وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية/ بغداد
كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

الخلافات الأصولية وأدلتها في ضوء كتاب التمهيد للكلوذاني

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب
محمد عبد الصاحب ناجي العبيدي

إلى مجلس كلية الشريعة والقانون وهي جزء من متطلبات نيل
درجة الماجستير شريعة إسلامية تخصص (أصول فقه)

بإشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
سعدي خلف مطلب الجميلي

شوال ١٤٢٩هـ تشرين الاول ٢٠٠٨م

أقرار المشرف

أشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم بـ

(الخلافات الأصولية وأدلتها في ضوء كتاب التمهيد للكلوذاني- دراسة مقارنة)

للطالب (محمد عبد الصاحب ناجي) قد جرى تحت اشرافي في الجامعة الاسلامية كلية الشريعة والقانون وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير شريعة أسلامية ـ تخصص (أصول فقه).

المشرف الاستاذ المساعد الدكتور

سعدي خلف مطلب الجميلي

التوقيع

التاريخ / /٢٠٠٨م

اقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة بأننا اطلعنا على البحث الموسوم:

(الخلافات الأصولية وأدلتها في ضوء كتاب التمهيد للكلوذاني- دراسة مقارنة)

للطالب (محمد عبد الصاحب ناجي) في كلية الشريعة والقانون وقد ناقشنا الطالب في محتوياته وفيما له علاقة به في يوم الخميس الموافق ٢٧/ذي الحجة/١٤٢٩ هجرية، المصادف ٢٠٠٨/١٢/٢٥ ميلادي، ونقر انه جدير بالقبول لنيل درجة الماجستير شريعة اسلامية تخصص (اصول فقه) بدرجة مستوفٍ و بتقدير(جيدجداً)

أسماء أعضاء لجنة المناقشة

أ.م.د حسين مصطفى الجبوري	**أ.م.د احمد عيسى يوسف**
رئيساً	**عضواً**
د.نجم عبد الله إبراهيم	**أ.م.د سعدي خلف الجميلي**
عضواً	**عضواً ومشرفاً**

صادق مجلس كلية الشريعة والقانون على قرار اللجنة

أ.د عبد المنعم خليل الهيتي
عميد كلية الشريعة والقانون
التاريخ / /

الاهداء

الى والدتي الحبيبة..... رمز المحبة والحنان

الى والدي الغالي..... براً وعرفاناً

الى اخوتي..... سندي في الحياة حباً وتقديراً

الى زوجتي وأبنائي..... رمز الصبر والقناعة

الى أحبائي وأصدقائي..... وفاءاً ومحبة

الى كل من علمني حرفاً ..... أخلاصاً وتقديراً

أهديهم ثمرة جهدي هذا.....

مع خالص تقديري

الباحث

شكر وعرفان

بعد الحمد لله الذي وفقني على انهاء هذا البحث اتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل العزيز الاستاذ المساعد الدكتور سعدي خلف الجميلي الذي كان لي استاذاً مشرفاً وأخاً كبيراً فتح لي صدره وتحمل عناء قراءة هذا البحث وتقويمه الى ما هو عليه الان ومد لي يد العون بآرائه السديدة وعلمهِ الغزير وكتبه القيمة.

ولا يفوتني ان اشكر أساتذتي الكرام الذي تعلمت منهم الكثير وتتلمذت عليهم في البكالوريوس والماجستير واخص منهم بالذكر الاستاذ الدكتور عبد المنعم الهيتي والاستاذ الدكتور احمد عيسى يوسف والأستاذ الدكتور محي هلال السرحان وجميع أساتذتي في الماجستير.

ولا أنسى ان اتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لي يد العون في كتابتي هذا البحث وخاصةً الأخ الشيخ المدرس عامر خليل ابراهيم الذي كان له الفضل الكبير بعد الله تبارك وتعالى في اختياري لهذا الموضوع كما واشكر كل من أعانني في بحثي هذا ولو بكلمة طيبة.

وأخيراً اتقدم بالشكر الجزيل الى رئاسة الجامعة الاسلامية ممثلة برئيسها ومساعديه وكذلك إلى كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها ومساعديه وكذلك اتقدم بالشكر الجزيل الى جميع العاملين في الجامعة الاسلامية ولاسيما موظفي الدراسات العليا وموظفي المكتبة واخص منهم بالذكر الأخت أم احمد كما اتقدم بالشكر الجزيل الى جميع زملائي في الماجستير.

الباحث

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (٥٩)

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦.١
الفصل الاول: (حياة ابي الخطاب وشيخه ابي يعلى والتعريف بكتاب التمهيد في اصول الفقه)	٤٠.٧
المبحث الاول: حياة ابي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله)	٢٣.٧
المطلب الاول :اسمه ونسبه وكنيته	٨.٧
المطلب الثاني:ولادته ونشأته	٩
المطلب الثالث:شيوخه	١٢.١٠
المطلب الرابع:تلاميذه	١٦.١٣
المطلب الخامس:مكانته العلمية	١٧
المطلب السادس:مؤلفاته	١٩.١٨
المطلب السابع:شعره	٢٢.٢٠
المطلب الثامن: وفاته	٢٣
المبحث الثاني:حياة ابي يعلى الفراء (رحمه الله)	٣٥.٢٤
المطلب الاول:اسمه وكنيته ونسبه	٢٤
المطلب الثاني:ولادته ونشأته وطلبه للعلم	٢٥
المطلب الثالث :شيوخه	٢٨.٢٦
المطلب الرابع:تلاميذه	٣١.٢٩
المطلب الخامس:مكانته العلمية ومصنفاته	٣٤.٣٢
المطلب السادس:وفاته	٣٥
المبحث الثالث:التعريف بكتاب التمهيد	٤٠.٣٦
المطلب الاول:اهمية الكتاب	٣٦
المطلب الثاني:طريقة المؤلف في بحثه في الكتاب	٣٨.٣٧
المطلب الثالث:منهجه في الكتاب	٤٠.٣٩

الفصل الثاني :مخالفاته في دلالة الالفاظ	**١٤٩.٤١**
المبحث الاول:مخالفاته في الامر	**١٠١.٤١**
المطلب الاول:تعريف الامر	**٤٢.٤١**
المطلب الثاني:الامر الطلق هل يقتضي التكرار	**٥٤.٤٣**
المطلب الثالث:العبادة التي يتعلق وجوبها بوقت موسع واخرت هل لها بدل.	**٦١.٥٥**
المطلب الرابع:العبادة المؤقتة التي يجب فعلها وفات وقتها هل قضاؤها يتم بأمر جديد	**٦٧.٦٢**
المطلب الخامس:هل يدخل الامر في الامر	**٧٤.٦٨**
المطلب السادس:اذا توجه الامر بإطلاقه الى واحد هل يدخل غيره فيه	**٨٠.٧٥**
المطلب السابع:هل يدخل المؤنث في جمع الذكور	**٨٧.٨١**
المطلب الثامن : ما حكم الزيادة على ما تناوله الاسم من الفعل المأمور به.	**٩٢.٨٨**
المطلب التاسع:اذا ورد الامر بأشياء على وجه التخيير فما هو الواجب منها.	**١٠١.٩٣**
المبحث الثاني:مخالفاته في العام.	**١١٠.١٠٢**
المطلب الاول:تعريف العام وانواعه.	**١٠٣.١٠٢**
المطلب الثاني:اذا ورد لفظ عموم فهل يجب على السامع اعتقاده والعمل به قبل البحث عن المخصص.	**١١٠.١٠٤**
المبحث الثالث:مخالفاته في التخصيص.	**١١٩.١١١**
المطلب الاول:تعريف التخصيص.	**١١١**
المطلب الثاني:اذا خصص العموم هل يصير مجازاً.	**١٢٠.١١٢**
المبحث الرابع:مخالفاته في المطلق والمقيد	**١٢٨.١٢٠**
المطلب الاول:تعريف المطلق والمقيد	**١٢٢.١٢٠**

المطلب الثاني :هل المطلق يحمل على المقيد من جهة اللغة او القياس	١٢٣. ١٢٩
المبحث الخامس:مخالفاته في الحقيقة والمجاز.	١٢٩.١٤٣
المطلب الاول :تعريف الحقيقة والمجاز.	١٢٩.١٣٠
المطلب الثاني :الاسماء الشرعية هل نقلت من اللغة الى الشرع.	١٣١ . ١٣٨
المطلب الثالث :اذا ورد ما له حقيقة في اللغة وحقيقه في الشرع فهل هي من المجمل.	١٣٩ . ١٤٣
المبحث السادس:مخالفاته في المجمل.	١٤٤. ١٤٩
المطلب الاول:تعريف المجمل.	١٤٤
المطلب الثاني:التحليل والتحريم المتعلق بالاعيان هل هو من المجمل.	١٤٥. ١٤٩
الفصل الثالث:مخالفاته في المفاهيم.	١٥٠.١٦٢
المبحث الاول:مخالفاته في مفهوم الموافقة.	١٥٠.١٥٦
المطلب الاول:تعريف مفهوم الموافقة.	١٥٠
المطلب الثاني:قوله تعالى (ولا تقل لهما افٍ) فهل المنع من ضربهما معقول من جهة اللغة او القياس.	١٥١.١٥٦
المبحث الثاني: مخالفاته في مفهوم المخالفة.	١٥٧.١٦٢
المطلب الاول:تعريف مفهوم المخالفة واقسامه.	١٥٧. ١٥٨
المطلب الثاني:تعليق الحكم بعدد على ما يدل.	١٥٩. ١٦٢
الفصل الرابع:مخالفاته في ادلة الاحكام.	١٦٣. ٢٣٤
المبحث الاول : مخالفاته في السنة.	١٦٣.١٨٦
المطلب الاول :تعريف السنة.	١٦٣
المطلب الثاني:هل العلم الواقع بالتواتر ضروري ام مكتسب.	١٦٤.١٧٠
المطلب الثالث : هل الكفر بتأويل يمنع قبول الخبر.	١٧١.١٧٦
المطلب الرابع:ما حكم فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي لم تعلم صفته الشرعية.	١٧٧. ١٨٦

المبحث الثاني:مخالفاته في الاجماع.	٢٠١.١٨٧
المطلب الاول:تعريف الاجماع.	١٨٧
المطلب الثاني:اذا حضر المجتهد من التابعين مع الصحابة في وقت الحادث فخالفاتهم فهل ينعقد الاجماع.	١٩٤.١٨٨
المطلب الثالث:اذا اختلف الصحابة على قولين ثم اتفق التابعون على احدهما فعل يحرم الاخذ بالقول الاخر.	٢٠١.١٩٥
المبحث الثالث:مخالفاته في الاستصحاب.	٢١٧.٢٠٢
المطلب الاول:تعريف الاستصحاب .	٢٠٢
المطلب الثاني : ماحكم الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.	٢١١.٢٠٣
المطلب الثالث :هل في قضايا العقل حضر واباحة وايجاب وتحسين وتقبيح.	٢١٧ .٢١٢
المبحث الرابع:مخالفاته في شرع من قبلنا.	٢٣٤.٢١٨
المطلب الاول:تعريف شرع من قبلنا.	٢١٨
المطلب الثاني:هل كان نبينا متعبد بشرع من قبله قبل البعثة.	٢٢٣.٢١٩
المطلب الثالث: هل كان نبينا متعبد بشرع من قبله بعد البعثة وهل هو شرع لنا.	٢٣٤.٢٢٤
الفصل الخامس:مخالفاته في الترجيح والنسخ والاجتهاد.	٢٦٨ .٢٣٥
المبحث الاول:مخالفاته في الترجيح.	٢٤١.٢٣٥
المطلب الاول:تعريف الترجيح.	٢٣٥
المطلب الثاني:اذا تعارض حديثان واجمع اهل المدينة على العمل باحدهما فهل يرجح به.	٢٣٨.٢٣٦
المطلب الثالث:اذا كان احدى العلتين صفة ذاتية والاخرى حكمية فأيهماً ترجح.	٢٤١.٢٣٩
المبحث الثاني: مخالفاته في النسخ.	٢٥٠.٢٤٢
المطلب الاول:تعريف النسخ.	٢٤٢

المطلب الثاني:هل يجوز شرعاً نسخ القرآن بالسنة المتواترة.	٢٤٣.٢٥٠
المبحث الثالث:مخالفاته في الاجتهاد.	٢٥١.٢٦٨
المطلب الاول:تعريف الاجتهاد.	٢٥١
المطلب الثاني:هل يجوز الاجتهاد بحضرة النبي(صلى الله عليه وسلم).	٢٥٢.٢٦٠
المطلب الثالث :هل يجوز ان يفوض الله تعالى الى المكلف ان يوجب ويبيح ويحرم باختياره ويقول له احكم فانك لاتحكم الا بالحق.	٢٦١.٢٦٨
الخاتمة.	٢٦٩.٢٧٢
المصادر والمراجع	٢٧٣.٢٨٥

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:

ان علم اصول الفقه من اعظم العلوم الشرعية ولاسيما وهو يتوصل به لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وان أبا الخطاب الكلوذاني احد أئمة هذا العلم الجليل (علم اصول الفقه) الذين أنجبتهم الأمة الإسلامية فترك لنا ثروة عظيمة في اصول الفقه وعلوماً شرعية اخرى وانتشر صيته بين العلماء الكبار ولاسيما عند الحنابلة فترى كتبهم مليئة بآرائه وحتى غير الحنابلة من المذاهب الاخرى والذي دعاني لكتابه هذا البحث ان ابا الخطاب الكلوذاني مع انه مهتم جداً بآراء شيخه وينصرها الا انه خالفه في مسائل كثيرة جداً وصلت الى ثلاثين مسألة فأحببت ان اعرف هذه المسائل التي خالف فيها شيخه ولاسيما ان هذا البحث لم يكتب فيه وبتوجيه من أساتذتي الأفاضل قررت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ان اكتب هذا البحث بعنوان:

((الخلافات الأصولية وأدلتها في ضوء كتاب التمهيد للكلوذاني _ دراسة مقارنة)).

وكانت طريقتي في البحث اني حاولت ان ابرز رأي أبي الخطاب الكلوذاني في كل مسألة خالف فيها شيخه فأضع عنواناً لكل مسألة ثم أضع بعدها رأي أبي الخطاب الكلوذاني فقط. ثم أحرر محل النزاع ان وجد ثم اذكر خلاف الأصوليين في المسألة على اهم الأقوال واذكر رأي شيخه أبي يعلى مع أي قول من هذه الأقوال ثم اذكر أدلة كل فريق ومناقشتها مناقشةً ليست بإسهاب ولا موجزة ثم اخرج بعدها بالرأي الراجح في كل مسألة من المسائل وقد قسمت بحثي على مقدمه وخمسة فصول وخاتمة.

تحدثت في الفصل الاول عن حياة أبي الخطاب الكلوذاني وشيخه أبي يعلى والتعريف بكتاب التمهيد في اصول الفقه واشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول فقد تناولت فيه حياة أبي الخطاب الكلوذاني وفيه ثمانية مطالب:

تناولت في المطلب الاول: اسمه وكنيته ونسبه.

وتناولت في المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

وتناولت في المطلب الثالث: شيوخه.

وتناولت في المطلب الرابع: تلاميذه

وتناولت في المطلب الخامس: مكانته العلمية.

وتناولت في المطلب السادس: مؤلفاته.

وتناولت في المطلب السابع:شعره.

وتناولت في المطلب الثامن: وفاته.

وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه حياة أبي يعلى الفراء وفيه ستة مطالب:

وتناولت في المطلب الاول :اسمه وكنيته ونسبه.

وتناولت في المطلب الثاني: ولادته ونشأته وطلبه للعلم.

وتناولت في المطلب الثالث: شيوخه.

وتناولت في المطلب الرابع: تلاميذه.

وتناولت في المطلب الخامس: مكانته العلمية ومصنفاته.

وتناولت في المطلب السادس: وفاته.

اما المبحث الثالث فقد تناولت فيه التعريف بكتاب التمهيد وفيه ثلاثة مطالب.

وتناولت في المطلب الاول: اهمية الكتاب.

وتناولت في المطلب الثاني: طريقة المؤلف في بحثه في الكتاب.

وتناولت في المطلب الثالث: منهجه في الكتاب.

وأما الفصل الثاني فقد تحدثت فيه عن مخالفاته في دلالة الألفاظ وفيه ستة مباحث:

تحدثت في المبحث الاول: عن مخالفاته في الامر وفيه تسعة مطالب:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف الامر لغةً و اصطلاحاً.

وتناولت في المطلب الثاني: الامر المطلق هل يقتضي التكرار؟

وتناولت في المطلب الثالث: العبادة التي يتعلق وجوبها بوقت موسع واخرت الى اخر وقت هل لها بدل؟

وتناولت في المطلب الرابع:العبادة المؤقتة التي يجب فعلها وفات وقتها هل يجب قضاؤها بالأمر الأول أو بأمر جديد؟

وتناولت في المطلب الخامس: هل يدخل الآمر في الامر؟

وتناولت في المطلب السادس: اذا توجه الامر بإطلاقه إلى واحد هل يدخل غيره فيه؟

وتناولت في المطلب السابع:هل يدخل المؤنث في جمع الذكور؟

وتناولت في المطلب الثامن: ماحكم الزيادة على ما تناوله الاسم من الفعل المأمور به؟

وتناولت في المطلب التاسع: اذا ورد الامر بأشياء على وجه التخيير فما هو الواجب منها؟

وتحدثت في المبحث الثاني عن مخالفاته في العام وفيه مطلبان:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف العام لغة واصطلاحاً.

وتناولت في المطلب الثاني: اذا ورد لفظ العموم فهل يجب على السامع اعتقاد عمومهِ والعمل به قبل البحث عن المخصص؟

وتحدثت في المبحث الثالث عن مخالفاته في التخصيص وفيه مطلبان:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف التخصيص لغةً واصطلاحاً وبيان أنواعه.

وتناولت في المطلب الثاني : اذا خص العموم هل يصير مجازاً؟

وتحدثت في المبحث الرابع عن مخالفاته في المطلق والمقيد وفيه مطلبان:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف المطلق والمقيد لغةً واصطلاحاً.

وتناولت في المطلب الثاني : هل يحمل المطلق على المقيد من جهة القياس أم اللغة؟

وتحدثت في المبحث الخامس عن مخالفاته في الحقيقة والمجاز وفيه ثلاثة مطالب:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف الحقيقة والمجاز لغةً واصطلاحاً.

وتناولت في المطلب الثاني: الأسماء الشرعية هل نقلت من اللغة الى الشرع؟

وتناولت في المطلب الثالث: اذا ورد ما له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع فهل هو مجمل؟

وتحدثت في المبحث السادس عن مخالفاته في المجمل وفيه مطلبان:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف المجمل لغةً واصطلاحاً.

وتناولت في المطلب الثاني : التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان هل هو من المجمل؟

وأما الفصل الثالث :فقد تحدثت فيه عن مخالفاته في المفاهيم وفيه مبحثان :

تحدثت في المبحث الاول عن مخالفاته في مفهوم الموافقة وفيه مطلبان:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف مفهوم الموافقة لغةً واصطلاحاً.

وتناولت في المطلب الثاني : قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف) فهل المنع من ضربهما معقول من جهة اللغة أم جهة قياس الاولى؟

وتحدثت في المبحث الثاني عن مخالفاته في مفهوم المخالفة وفيه مطلبان:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه.

وتناولت في المطلب الثاني : تعليق الحكم بعدد على ماذا يدل؟

وأما الفصل الرابع فقد تحدثت فيه عن مخالفاته في أدلة الأحكام وفيه أربعة مباحث:

تحدثت في المبحث الاول: عن مخالفاته في السنة وفيه اربعة مطالب:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

وتناولت في المطلب الثاني: هل العلم الواقع عن التواتر ضروري أم مكتسب؟

وتناولت في المطلب الثالث: هل الكفر بتأويل يمنع قبول الخبر؟

وتناولت في المطلب الرابع: ما حكم فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي لم تعلم صفته الشرعية؟

وتحدثت في المبحث الثاني : عن مخالفاته في الإجماع وفيه ثلاثة مطالب:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

وتناولت في المطلب الثاني: اذا حضر المجتهد من التابعين مع الصحابة في وقت الحادثة فخالفهم فهل ينعقد الإجماع؟

وتناولت في المطلب الثالث:اذا اختلف الصحابة على قولين ثم اتفق التابعون على احدهما فهل يحرم الأخذ بالآخر؟

وتحدثت في المبحث الثالث عن مخالفاته في الاستصحاب وفيه ثلاثة مطالب:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف الاستصحاب لغةً واصطلاحاً.

وتناولت في المطلب الثاني: ما حكم الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع؟

وتناولت في المطلب الثالث: هل في قضايا العقل حضر وإباحة وإيجاب وتحسين وتقبيح؟

وتحدثت في المبحث الرابع عن مخالفاته في شرع من قبلنا وفيه ثلاثة مطالب:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف شرع من قبلنا.

وتناولت في المطلب الثاني: هل كان نبينا متعبد بشرع من قبله قبل البعثة؟

وتناولت في المطلب الثالث: هل كان نبينا متعبد بشرع من قبله بعد البعثة وهل هو شرع لنا؟

وأما الفصل الخامس فقد تحدثت فيه عن مخالفاته في النسخ والترجيح والاجتهاد وفيه ثلاثة مباحث:

تحدثت في المبحث الاول عن مخالفاته في الترجيح وفيه ثلاثة مطالب:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

وتناولت في المطلب الثاني: اذا تعارض حديثان واجمع أهل المدينة على العمل بأحدهما فهل يرجح به؟

وتناولت في المطلب الثالث: اذا كانت احدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فأيهما ترجح؟

وتحدثت في المبحث الثاني عن مخالفاته في النسخ وفيه مطلبان:

وتناولت في المطلب الاول: تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً.

تناولت في المطلب الثاني: هل يجوز شرعاً نسخ القران بالسنة المتواترة؟

وتحدثت في المبحث الثالث: عن مخالفاته في الاجتهاد وفيه ثلاثة مطالب:

وتناولت في المطلب الاول:تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً.

وتناولت في المطلب الثاني: هل يجوز الاجتهاد في الحادثة بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم)؟

وتناولت في المطلب الثالث: هل يجوز ان يفوض الله تعالى الى المكلف ان يوجب ويبيح ويحرم باختياره ويقول له احكم فانك لاتحكم الا بالحق؟

وأنهيت هذا البحث بخاتمة أوجزت فيها ما توصلت اليه من نتائج ثم بقائمة المراجع والمصادر وقد اعتمدت في هذا البحث على أمهات الكتب في الأصول والتراجم وعلى البحوث والرسائل الجامعية وارجو من الله العلي القدير ان أكون قد وفقت في هذا البحث وان يكون خالصاً لوجهه الكريم.

(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)[١]

[١] .سورة البقرة الآية /٢٨٦.

الفصل الاول

حياة أبي الخطاب وشيخه أبي يعلى والتعريف بكتاب التمهيد في أصول الفقه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: (حياة أبي الخطاب رحمه الله)

المبحث الثاني: (حياة أبي يعلى الفراء رحمه الله)

المبحث الثالث: (التعريف بكتاب التمهيد في أصول الفقه)

المبحث الأول

(حياة أبي الخطاب الكلوذاني)

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول:(اسمه وكنيته ونسبه)

المطلب الثاني:(ولادته ونشأته)

المطلب الثالث:(شيوخه)

المطلب الرابع:(تلاميذه)

المطلب الخامس:(مكانته العلمية)

المطلب السادس:(مؤلفاته)

المطلب السابع:(شعره)

المطلب الثامن:(وفاته)

المطلب الاول

(اسمه وكنيته ونسبه)

هو محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني البغدادي الازجي الحنبلي.[١]
وكنيته:ابو الخطاب وقد غلبت هذه الكنية على اسمه حتى صار مشهوراً بها ولا يكاد يعرف اسمه الحقيقي.[٢]
ونسبه:الى كلواذي وهي قرية اسفل بغداد في ناحية الجانب الشرقي منها،وناحية الجانب الغربي من نهر بولاق ،بينها وبين بغداد فرسخاً واحد[٣].
سميت بهذا الاسم نسبة الى (كلواذي) بن طهمورث الملك).[٤]
وهي تسمى في الوقت الحاضر الكرادة وهناك ساحة فيها تسمى بهذا الاسم (ساحة كلواذى)[٥] وقد ذكرها الشعراء في قصائدهم منهم مطيع بن إياس* حيث قال:

حبذا عيشنا الذي زال عنا حبذا ذاك حين لاحبذا
اذا زاد هذا الزمان شراً وعسراً عندنا اذ أحلنا بغداذا
بلدة تمطر التراب على الناس كما تمطر السماء الرذاذا
خرجت عاجلاً وأخرب ذو العرش بأعمال أهلها كلواذى[٦]

والبغدادي: نسبة الى بغداد ، حيث نشأ ابو الخطاب وعاش فيها الى حين وفاته[٧].
الازجي:(بفتح الألف والزاي وكسر الجيم وتشديد الياء) نسبة الى باب الازج وهو محلة

---

١. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/٢٨٥ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي :١/ ١١٦ ،المنتظم في تاريخ الملوك لابن الجوزي٩/١٩٠، الكامل لابن الأثير ٩/١٦٦ سير أعلام النبلاء للذهبي:١٩/٣٤٨ ،تذكرة الحافظ للذهبي:٤ /١٢٦١ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي:٢/٢٧.
المنهج الأحمد في أصحاب الإمام احمد للعليمي: ٢/١٩٨، الأعلام للزركلي: ٦/١٧٨.
٢. المصادر نفسها.
٣. ينظر معجم البلدان للحموي: ٤/٤٧٧.
٤. ينظر:التمهيد للكلوذاني:١/٣٩.٤٠
٥. وقيل:اسمها(كلواذ) (بكسر الكاف وسكون اللام وإسقاط الياء) ،والكلواذ : تابوت موسى عليه السلام حكى انه مدفون بهذا الموضع فسميت بإسمه ،ينظر لسان العرب (٣/٥٠٥) لابن منظور ومعجم البلدان لياقوت الحموي. ٤/٤٧٧.
* مطيع بن ايآس:هو مطيع بن إياس بن أبي سلمى الليثي الكتاني الكوفي الشاعر الماجن المشهور ولد ونشأ في الكوفة سنة ١٦٦هـ وهو من مخضرمي الدولة الأموية والدولة العباسية اشتهر بالمجون وشرب الخمر واتهم بالزندقة ،ولاه المهدي العباسي الصدقات بالبصرة فتوفي فيها له شعر بمائة ورقة توفي نيف وأربعين وخمسمائة.ينظر:لسان الميزان لابن حجر العسقلاني:٦/٥١،معجم المؤلفين لعمر كحاله:١٢/٢٩٦.
٦. ينظر معجم البلدان للحموي ٤/٤٧٧.
٧. ينظر الأعلام للزركلي: ٦ /١٧٨.

كبيرة في بغداد ذات أسواق كبيرة تقع في الجانب الشرقي من بغداد ونسب اليها كثير من العلماء[١] ومن الجدير بالذكر إنها تعرف الآن بإسم باب الشيخ نسبة إلى الشيخ عبد القادر الكيلاني (رحمه الله تعالى).

والحنبلي: نسبة الى الامام احمد بن حنبل (رحمه الله) فقد درس على علماء المذهب ثم درس المذهب وأفتى به وصنف فيه[٢].

١. ينظر:معجم البلدان للحموي: ١ / ١٦٨-٣٧١ ،تاج العروس للزبيدي:٢/٥٧٦.
٢. ينظر التمهيد للكلوذاني ١/٤٠.

المطلب الثاني

(ولادته ونشأته)

ولد الامام ابو الخطاب الكلوذاني في بغداد في الثاني[١] من شوال سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢)هـ[٢].

نشأ ابو الخطاب وهو صغير على التقوى وحب العلم ومجالسة العلماء وحضور دروس العلم وكتب بخطه كثير من مسموعاته ،ودرس الفقه على أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف. وقرأ عليه بعض مصنفاته ،وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الوني وبرع فيها ايضا وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه ودرَّس وأفتى وقصده الطلبة ،ونقل عن صاحب المحرر أبي البركات ابن تيمية انه كان يشير الى مذاكرة ابي الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب، وكان ابو الخطاب (رحمه الله) فقيهاً عظيماً كثير التحقيق وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله الشيء الكثير ،وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب منها:ان للعصر راتبه قبلها أربع ركعات وغيرها من المسائل التي تفرد بها ابو الخطاب (رحمه الله)[٣]

المطلب الثالث

---

١. انفرد ابن رجب في تحديد اليوم وهو الثاني من شوال ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ١١٦/١

٢. اما الشهر والسنة فقد اتفق جميع المترجمين له على انه ولد في شوال سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة للهجرة ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ١ / ١١٦، سير أعلام النبلاء للذهبي:٣٤٨/١٩ ، شذرات الذهب ابن العماد الحنبلي:٢٧/٢، معجم البلدان للحموي: ٤٧٨/٤ ، المنهج الأحمد للعليمي: ١٩٩/٢، الإعلام للزركلي : ١٧٨/٦.

٣. ينظر الهداية للكلوذاني: ٣/١-٤.

(شيوخه)

تتلمذ الشيخ ابو الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) في بغداد على عدد كثير من فقهائها ومحدثيها ممن كان له الأثر الكبير على تكوينه العلمي ولا غرابة ان أبا الخطاب حصل على جل علمه من علماء بغداد ولم يغادرها لأنها كانت بغداد آنذاك منارة العلم والعلماء.

ومن الفقهاء والعلماء والمحدثين الذين درس عندهم الشيخ ابو الخطاب وكان لهم الفضل الكبير في تعليمه ورعايته منهم:

١.ابو يعلى الفراء[١]:هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد لقب (بالقاضي) ولد سنة (٣٨٠هـ) في بغداد وتوفي والده وله عشر سنين قرأ القرآن وتفقه على ابن حامد وصحبه كان له تلاميذ كثر منهم ابو الخطاب الكلوذاني حيث درس على يديه الفقه وسمع منه الحديث حتى برع في المذهب والخلاف وقر أ عليه بعض مصنفاته كما نقل ذلك ابن رجب[٢]، توفي سنة (٤٥٨) هو في بغداد وصلى عليه ابنه ابو القاسم في جامع المنصور ودفن بمقبرة باب حرب*[٣].

٢.ابو طالب العشاري : محمد بن علي بن الفتح الحربي الصالح.

ولد سنة (٣٦٦)هـ ولقب بالعشاري لأنه كان طويل الجسد كان فقيهاً حنبلياً تخرج على أبي حامد وعلى ابن بطه وغيرهم من كبار علماء المذهب.

قال ابن الطيوري :قال لي بعض أهل البادية ،إنا كنا إذا قحطنا استسقينا بابن العشاري فنسقى ،فكان عالماً جليلاً وكان له طلاب علم منهم الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وكان الكلوذاني يسمع الحديث من العشاري[٤].

---

[١]. له ترجمة في نفس البحث ص٢٤.

[٢].ينظر الذيل على طبقات الحنابلة.١١٦/١.

*مقبرة باب حرب: مقبرة في الجانب الغربي من مدينة بغداد وراء الخندق نسبة الى حرب بن عبد الله احد أصحاب المنصور واليه تنسب الحربية ،ينظر مناقب بغداد تأليف ابن الجوزي ص٢٩.

[٣].طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ١٩٣/٢ ،المنتظم لابن الجوزي : ٢٤٣/٨، المنهج الأحمد للعليمي:٢/ ١٠٥-١٠٧.

[٤].ينظر:الذيل لابن رجب:١١٦/١، المنتظم لابن الجوزي : ١٩٠/١٠.

توفي العشاري يوم الثلاثاء تاسع عشر جمادي الاولى سنة أحدى وخمسين وأربعمائة للهجرة ودفن بمقبرة الامام احمد[١].

٣.الحسن بن محمد الوني: والوني منسوب الى وَنَّ بفتح الواو وتشديد النون وهي احدى قرى قوهستان[٢].

ويعتبر الوني اماماً في الفرائض وقد الف فيه مؤلفات كثيرة وقد تتلمذ عليه طلاب كثر منهم شيخنا ابو الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وقرأ عليه الفرائض وبرع فيها . استشهد الوني في بغداد سنة (٤٥١)هـ (رحمه الله تعالى)[٣].

٤.ابو محمد الجواهري: الحسن بن علي الشيرازي ثم البغدادي المقنعي، انتهى إليه علو الراية في الدنيا وكان عالماً من علماء الحديث روى عن أبي بكر القطيعي وأبي عبد الله العسكري وغيرهم وقد سمع منه ابو الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) الحديث، توفي في السابع من ذي القعدة سنة (٤٥٤)هـ[٤].

٥.ابو جعفر بن المسلمة :محمد بن احمد بن محمد بن عمر بن الحسن السلمي البغدادي.

كان ثقة نبيلاً عالي الإسناد ،كثير السماع متين الديانة سمع ابو الخطاب منه الحديث توفي في جمادي الاولى سنة (٤٦٥)هـ على احدى وتسعين سنة وهو اخر من روي عن أبي الفضل الزهري وابي محمد بن معروف[٥].

٦.الجازري النهرواني: محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن بكران. حدث عن المعافى بن زكريا وغيره وكان صدوقاً وكان من شيوخ أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) توفي في ربيع الاول من سنة (٤٥٢)هـ[٦].

١.ينظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٣ /٢٩٨.

٢.ينظر وفيات الاعيان لابن خلكان : ١٣٨/٢ ،المنهج الأحمد للعليمي :١٩٨/٢.

٣.المصدر نفسه.

٤. ينظر المنتظم لابن الجوزي :٢٢٧/٨ ، الذيل لابن رجب :١١٦/١ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي :٢٩٢/٣.

٥. ينظر المنتظم لابن الجوزي :٢٨٢/٨ ،الذيل لابن رجب :١١٦/١ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي :٣٢٣/٣.

٦. ينظر المنتظم لابن الجوزي:٢٨٢.٢١٧/٨ ، الكامل ٣٥٣/٨.

٧.المهتدي بالله: ابو الحسن الهاشمي محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد. خطيب جامع المنصور ،ولد سنة (٣٨٤) هـ وكان صدوقاً عدلاً ثقة شهد عند قاضي القضاة ابن ماكولا وقاضي القضاة الدامغاني فقبلا شهادته وكان من شيوخ أبي الخطاب الكلواذني(رحمه الله) وسمع منه الحديث توفي سنة (٤٦٤)هـ[١].

٨.ابو عبد الله الدامغاني الحنفي :محمد بن علي بن محمد بن الحسين،ولد سنة (٣٩٨) هـ بدا مغان بخراسان تفقه في بلده ،ثم قدم بغداد وتفقه على أبي عبد الله الصيمري وأبي الحسين القدوري وكان من مشايخ أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) درس على يديه الفقه توفي سنة (٤٧٨) هـ[٢].

---

[١]. ينظر المنتظم لابن الجوزي :٨/٢٧٤.٢٨٤،شذرات الذهب ٢/٣٢٤، البداية والنهاية ١٢/١٠٥.

[٢]. ينتظر المنتظم لابن الجوزي ٩/٢٢ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي:٣/٣٦٢.

المطلب الرابع

(تلاميذه)

بعد ان أصبح الإمام ابو الخطاب الكلوذاني اماماً كبيراً وعالماً جليلاً وحصل على العلوم الشرعية فكان من الطبيعي ان يكون له تلاميذ يدرسون عنده ما حصله من كبار العلماء والفقهاء والمحدثين ومن تلاميذه نذكر منهم:

١.ابو سعد عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي الفقيه الحنبلي ،ولد في احد الربيعين سنة (٤٥٧) هجرية تفقه ودرس على أبي الخطاب الكلوذاني وأفتى وبرع في الفقه وكان حسن السيرة وهو شيخ أبي الحكيم النهرواني ،توفي ليلة الثلاثاء ثالث شعبان سنة (٥١٥) هجرية ودفن في مقبرة الأمام احمد[١].

٢.علي بن الحسين الدواحي ابو الحسن الواعظ تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وسمع الحديث ،توفي ليلة الجمعة خامس شوال سنة (٥٢٦) هجرية ودفن بباب حرب[٢].

٣.احمد بن محمد بن احمد الدنيوري البغدادي ،الفقيه الامام ابو بكر بن أبي الفتح.احد الفقهاء والأعيان وأئمة المذهب تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وبرع بالفقه وتقدم بالمناظرة على أبناء جنسه حتى كان اسعد المهيني شيخ الشافعي يقول:(ما اعترض ابو بكر الدنيوري على دليل أحدا الاثلم فيه ثلمه).

له تصانيف كثيرة في المذهب منها كتاب (التحقيق في مسائل التعليق). قال ابن الجوزي:(كان يرق عند ذكر الصالحين ويبكي ، ويقول :للعلماء عند الله قدر فلعل الله ان يجعلني منهم). توفي يوم السبت غرة جمادي الاولى سنة (٥٣٢) هـ ودفن قريباً من قبر الإمام احمد(رحمه الله)[٣].

٤.محمد بن محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني الفقيه ابو جعفر ابن الامام أبي الخطاب الكلوذاني ،ولد سنة (٥٠٠) هـ قرأ وتفقه على أبيه أبي الخطاب وبرع في

---

١. ينظر المنتظم لابن الجوزي : ٩ /٢٢٩ ،الذيل لابن رجب :١٧٢/١ المنهج الأحمد للعليمي :١٣٣/٢ ، شذرات الذهب ابن العماد الحنبلي : ٧٤/٤.

٢. ينظر المنهج الأحمد للعليمي : ٢٣٧/٢ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي :٧٩/٤.

٣. ينظر المنهج الأحمد للعليمي :٢٤٥/٢.

الفقه وصنف كتاباً سماه (الفريد) توفي في سابع عشر جمادي الاولى سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة(٥٣٣)هـ ودفن بمقبرة باب حرب[١].

٥.عبد الله بن هبة الله بن احمد بن محمد السامري الفقيه ابو الفتح ،ولد يوم الاثنين ثاني عشر ذي الحجة سنة خمس وثمانين وأربعمائة (٤٨٥)هـ ،تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وحدث وروى عنه .توفي ليلة الاثنين ثاني عشر المحرم سنة (٥٤٥)هـ ودفن بباب حرب[٢].

٦.عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني الفقيه ،الامام ،ابو محمد بن أبي الفتح.ولد سنة (٤٩٠) هـ تفقه على أبيه وعلى أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وبرع في الفقه وأصوله وله تصانيف في الفقه والأصول منها كتاب (التبصرة) في الفقه و(الهداية) في اصول الفقه، توفي سنة (٥٤٦)هـ ودفن بداره بالمأمونية[٣].

٧.احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجا بن محمد بن علي بن محمد الازجي القاضي ،ابو علي ابن شتايل ،سمع من أبي محمد التميمي وجماعه وتفقه على أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وولي القضاء ثم ولي قضاء المدائن وكان احد فقهاء الحنابلة وقضاتهم ،توفي يوم السبت سابع عشر شعبان سنة (٥٤٨) هـ[٤].

٨.محمد بن خذاذا بن سلامة بن خذاذا العراقي ،المأموني ،المباردي ،الحداد ،المكاتب الفقيه الأديب أبو بكرة بن أبي محمد ويعرف بنقاش المبارد.

سمع من مشايخ كثيرة منهم نصر بن البطر أبو الخطاب الكلوذاني (رحمه الله)

قال ابن النجار :كان فقيهاً مناظراً أصوليا تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وعلق عنه مسائل الخلاف وقرأ الأدب وقال الشعر وكان صدوقاً ،توفي ليلة الخميس جمادي الآخرة سنة (٥٥٢) هـ ودفن بباب حرب[٥].

---

[١]. قيل:ان المتوفى هذه السنة هو ابو الفرج احمد ابن الامام أبي الخطاب الكلوذاني وكان من المعدلين ببغداد وان وفاته يوم الاثنين ثامن عشر جمادي الآخرة سنة (٥٣٣) هـ ودفن بمقبرة باب حرب عند أبيه.
ينظر الذيل لابن رجب الحنبلي: ١٩١/١ ،المنهج الأحمد للعليمي: ٢٤٦/٢ ،شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ١٠٣/٤.

[٢]. ينظر الذيل لابن رجب: ١/ ٢١٩ ،المنهج الأحمد للعليمي: ٢٦١/٢.

[٣]. ينظر الذيل لابن رجب: ١/ ٢٢١ ،المنهج الأحمد للعليمي: ٢٦٣/٢.

[٤]. ينظر الذيل لابن رجب: ١/ ٢٢٣ ،المنهج الأحمد للعليمي: ٢٦٥/٢. ٢٦٦.

[٥]. ينظر الذيل لابن رجب: ٢/ ٢٧٠ ،شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ١٦٤/٤.

٩.احمد بن مغالي ويسمى عبد الله ايضاً بن بركة الحربي الحنبلي ،تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وكان له فهم حسن وفطنه في المناظرة وكان قد انتقل الى المذهب الشافعي ثم عاد الى مذهب الامام احمد ،ولحظ له مخالطة بالفقهاء الصوفية ،توفي يوم الأحد ثامن عشر جمادي الاولى سنة (٥٥٤)هـ وصلى عليه الشيخ عبد القادر الجيلاني ودفن بمقبرة باب حرب[١].

١٠.ابراهيم بن دينار بن الحسين بن حامد بن ابراهيم النهرواني ،الرزاز ،الفقيه الحنبلي الفرضي ،الزاهد الحكيم الورع ،ابو حكيم ،ولد سنة (٤٨٠)هـ وسمع الحديث من أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وابي الحسن بن العلاف وغيرهم وبرع في المذهب والخلاف والفرائض وأفتى وناظر وكانت له مدرسة بباب الازج بناها وكان يعيش فيها وقرأ عليه كثير من العلماء مثل أبن الجوزي والسامري صاحب المستوعب وكان عالماً عاملاً يصوم النهار ويقوم الليل له مصنفات توفي يوم الثلاثاء ثالث عشر جمادي الآخرة سنة (٥٥٦) هـ ودفن قريباً من بشر الحافي (رضي الله عنه)[٢].

١١.عبد الله بن سعد بن الحسين الوزان العطار الازجي ،ابو المعمر ،سمع الحديث من جماعة وكان أساسا في القراءة وتفقه على أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وكان صالحاً صادقاً صابراً توفي سنة (٥٦٠)هـ[٣].

١٢.الشيخ عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست بن أبي عبد الله يحيى بن محمد الجيلاني نسبة الى جيل وهي بلاد متفرقة من وراء طبرستان وبها ولد سنة (٤٩٠) هـ وفد بغداد شاباً فسمع الحديث عن جماعة وتفقه على أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وبرع في المذهب والخلاف والأصول فوضت اليه مدرسة شيخه المخرمي ،فدرس بها ووعظ الى ان توفي سنة (٥٦١) هـ وهو إمام الحنابلة في عصره[٤].

١٣.سعد الله بن نصر بن سعيد المعروف بابن الدجاجي وابن الحيواني ،الفقيه الحنبلي المقرئ الواعظ الصوفي الأديب ابو الحسن ويلقب مهذب الدين ،ولد في رجب سنة

---

١. ينظر المنهج الأحمد للعليمي : ٢/٢٧١ ،شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي:٤/١٧٠.

٢. ينظر المنهج الأحمد للعليمي : ٢/٢٧٢. ٢٧٩ ،شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي :٤/١٧٦.

٣. ينظر الذيل لابن رجب: ١/ ٢٨٩ ،المنهج الأحمد للعليمي: ٢/٣١٤.

٤. ينظر الذيل لابن رجب: ١/ ٢٩٠ ،شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٤/١٩٨.

(٤٨٢)هـ ،وقرأ بالروايات على أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وغيره وتفقه على أبي الخطاب ايضاً حتى برع وروى عن أبي عقيل كتاب الانتصار لأهل السنة ،وروى عن أبي الخطاب الكلوذاني كتابه (الهداية) وقصيدته في السنة توفي (٥٦٤)هـ[١].

١٤.مسلم بن ثابت بن زيد بن القسم بن احمد بن النحاس البزار البغدادي المأموني الفقيه الحنبلي ابو عبد الله بن أبي البركات ويعرف بابن جوالق ،ولد سنة (٤٩٤) هـ تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) وكان صحيح السماع ،توفي سنة (٥٧٢) هـ ودفن في باب حرب[٢].

١٥.احمد بن أبي الوفاء عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن محمد بن الصائغ البغدادي الفقيه الحنبلي الأمام ابو الفتح نزيل حران ولد ببغداد سنة (٤٩٠) هـ ولزم أبا الخطاب الكلوذاني وخدمه وتفقه عليه وسمع منه وسافر الى حلب وسكنها ثم استوطن حران الى حين وفاته سنة (٥٧٦)هـ ،وقيل (٥٧٥) هـ[٣].

هذه مجموعة مختارة ممن تتلمذ على الشيخ الأمام أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) تعالى وهناك الكثير لايسعنا ذكرهم جميعاً.

المطلب الخامس
(مكانته العلمية)

---

[١]. ينظر الذيل لابن رجب: ٣٠٢/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٢١٢/٤.

[٢]. ينظر الذيل لابن رجب: ٣٣٧/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٢٤٣/٤.

[٣]. ينظر الذيل لابن رجب: ٣٤٧/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٢٤٩/٤.

بعد ما بذل الأمام ابو الخطاب الكلوذاني جهداً كبيراً في تحصيل العلم وبلغ شأناً عظيماً في الفقه وأصوله والقراءات حتى أصبح احد الأئمة الكبار في المذهب الحنبلي فهو يعد دعامة أساس من دعامات علم أصول الفقه في المذهب الحنبلي بعد القاضي ابي يعلى شيخه، وهذا يعني ان أبا الخطاب الكلوذاني عالماً حجة ثقة يعتد بقوله ويعتمد على فتواه فضلاً عن ذلك الصلاح والتقوى والتحلي بالأخلاق الكريمة والأدب الرفيع والذكاء والفطنة فكان (رحمه الله) مثالاً للعالم العامل والفقيه الخير. فقد وصفه العلماء بأوصاف كثيرة تدل على رفعة مقامه وسعة علمه.

قال ابو بكر الفقير: كان الكيالهراسي اذا راى الشيخ أبا الخطاب مقبلاً قال:
(قد جاء الفقه)[١].

وقال السُلّمَيّ في(بتشديد اللام):(ابو الخطاب من أئمة أصحاب احمد يفتي على مذهبه ويناظر وكان عدلاً رضياً ثقة)[٢].

يقول ابن رجب عن أبي الخطاب:(عنده كتاب (الجليس والأنيس) للقاضي أبي الفرج الجريري عن الجاذري عنه وكان ينفرد به ،ولم يتفق لي سماعه وندمت بعد خروجي من بغداد على فواته[٣].

يقول الذهبي فيه:كان ابو الخطاب من محاسن العلماء خيراً صادقاً حسن الخلق ،حلو النادرة من أذكياء الرجال)[٤].

وصفه ابن الجوزي:(كان ثقة ثبتاً غزير الفصل والعقل)[٥].

يقول ابن العماد الحنبلي:(كان اماماً وعلامة ورعاً صالحاً وافر العقل غزير العلم حسن المحاضرة جيد النظم)[٦].

وقال أبو الكرم الشهرزوري:كان الكيالهراسي اذا راى أبا الخطاب الكلوذاني مقبلاً قال : (قد جاء الجبل)[٧].

المطلب السادس

(مؤلفاته)

---

١. ينظر الذيل لابن رجب: ١١٧/١ ،شذرات الذهب لابن العماد : ٢٨/٤ ،الهداية للكلوذاني:ص٤.
٢. ينظر الذيل لابن رجب: ١١٧/١
٣. ينظر:الهداية للكلوذاني :ص٤.
٤. ينظر:سير إعلام النبلاء للذهبي :٣٤٩/١٩.
٥. ينظر:المنتظم لابن الجوزي :١٩٠/٩
٦. ينظر:شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي :٢٧/٤
٧. ينظر:سير إعلام النبلاء للذهبي : ٣٤٩/١٩

لم يقتصر أبو الخطاب الكلوذاني على تخريج وتدريس المشايخ وطلاب العلم فقط بل اتجه ايضاً شأنه شأن العلماء الكبار الى التصنيف والتأليف فألف كتباً كثيرة نذكر منها:

١.(الانتصار في المسائل الكبار): وهو المسمى بالخلاف الكبير ،ويعد هذا المخطوط من اعظم ما كتب ،وسبب تأليفه هو الانتصار لمذهب الامام احمد فقد ذكر فيها الاراء وأدلتها ومناقشتها ثم رجح مذهب الامام احمد ، وقد صرح بسبب تأليفه لهذا الكتاب في المقدمة قائلاً : (رغب الي أصحابي كثرهم الله تعالى ووفقهم للرشاد ووفقهم وجعلهم من أئمة المؤمنين في افراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة (رضي الله عنهم) والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبي عبد الله احمد بن حنبل (رحمه الله) مع ذكر ما تعمده أصحاب كل إمام في نصرة إمامهم إلى ذلك..)[١].

٢.(التمهيد في اصول الفقه) : وهو كتاب جليل وشامل لأغلب مباحث أصول الفقه وقد حقق الكتاب وطبع بأربع مجلدات ونشر[٢].

٣.(التهذيب في الفرائض) ذكره ابن رجب في الذيل[٣] والعليمي في المنهج الأحمد[٤] الزركلي في الأعلام[٥] والبعلي[٦].

٤.(الهداية) كتاب مطبوع في جزأين يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عند الامام احمد وقد شرح هذا الكتاب عدة شروحات[٧].

٥.(الخلاف الصغير):المسمى برؤوس المسائل نسبه له ابن رجب في الذيل[١] وابن بدران في المدخل[٢]وغيرها[٣].

---

١. ينظر :الانتصار في المسائل الكبار : تأليف محفوظ بن احمد بن الحسن ابي الخطاب الكلوذاني نسخة مصورة مخطوطة ، المكتبة الظاهرية رقم ٢٧٤٣ . (٩٦/١٠) نقلاً عن الدراسة التي قدم بها د.مفيد محمد أبو عمشه تحقيق كتاب التمهيد في اصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني: ٦١/١.

٢. قام بنشره : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣. بنظر :الذيل لابن رجب :١١٦/١.

٤. ينظر:المنهج الأحمد للعليمي :١٩٩/٢.

٥. ينظر الأعلام للزركلي :١٧٨/٦

٦. ينظر المطلع على أبواب المقنع تأليف أبي عبد الله شمس الدين أبي الفتح البعلي ص٤٥٣.

٧.ينظر:التمهيد للكلوذاني :٦٢/١.

٦.(العبادات الخمس):وهو كتاب صغير ذكر فيه احكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ،ولم يتعرض فيه للخلاف في المذهب وتوجد له صورة في مكتبه جامعة محمد بن سعود الاسلامية[٤].

٧.(مناسك الحج) :ذكره ابن رجب في الذيل[٥].والعليمي في المنهج الأحمد[٦].

٨.وله أيضا قصيدة (دالية) في العقيدة طبعها محمد جميل الشطي في مختصر طبقات الحنابلة[٧] في دمشق سنة (٣٢٦) هو تحت عنوان (عقيدة أهل الأثر)[٨].

المطلب السابع

(شعره)

١. ينظر:الذيل لابن رجب :١١٦/١

٢. ينظر:المدخل لمذهب احمد لابن بدران /٢١١

٣. ينظر التمهيد للكلوذاني :٦٢/١

٤. ينظر التمهيد للكلوذاني:٦٤/١

٥. ينظر الذيل لابن رجب:١١٦/١

٦. ينظر المنهج الأحمد للعليمي١٩٩/٢

٧. ينظر مختصر طبقات الحنابلة:ص٤٠٩.

٨. ينظر التمهيد للكلوذاني:٥٥/١ ، المنتظم لابن الجوزي ٨٩١/٩ ، الأعلام للزركلي :١٧٨/٦.

ان أبا الخطاب الكلوذاني كان أديباً وشاعراً كبيراً وله قصائد كثيرة ولاسيما قصيدته المشهورة (داليا) الذي شرح بها عقيدته وهي كما ذكرها ابن الجوزي في المنتظم[١].

دع عنك تذكار الخليط المنجد والشوق نحو الآنسات الخرد
والنوح في أطلال سعدى إنما تذكار سعدى شغل من لم يسعد
واسمع مقالتي ان أردت تخلصاً يوم الحساب وخذ بهديي تهتد
واقصد فاني قد قصدت موفقاً نهج ابن حنبل الامام الأوحد
خير البرية بعد صحب محمد والتابعين إمام كل موحد
ذي العلم والرأي الأصيل ومن حوى شرفاً علا فوق السما والفرقد
واعلم بأني قد نظمت مسائلاً لم آل فيها النصح غير مقلد
وأحببت عن تسآل كل مهذب ذي صولة عند الجدال مسود
هجر الرقاد وبات ساهر ليلة ذي همة لايستلذ بمرقد
قوم طعامهم دراسة علمهم تسابقون الى العلى والسؤدد
قالوا: بما عرف المكلف ربه؟ فأجبت بالنظر السديد المرشد
قالوا:فهل رب الخلائق واحد؟ قلت: الكمال لربنا المتفرد
قالوا:فهل لله عندك مشبه؟ قلت: المشبه في الجحيم الموحد
قالوا:فهل تصف الاله؟ أبن لنا قلت: الصفات لذي الجلال السرمدي
قالوا: فهل تلك الصفات قديمة كالذات؟ قلت كذاك لم تتجدد
قالوا: فأنت تراه جسماً مثلنا؟ قلت المجسم عندنا كالملحد
قالوا: فهل هو في الاماكن كلها؟ فأجبت بل في العلو مذهب احمد
قالوا: فتزعم ان على العرش استوى؟ قلت: الصواب كذاك أخبر سيدي
قالوا : فما معنى استواه؟ أبن لنا فأجبتهم هذا سؤال المعتدي
قالوا : النزول ؟ فقلت ناقله له قوم تمسكهم بشرع محمد
قالوا: فكيف نزوله فأجبتهم لم ينقل التكييف لي في مسند
قالوا : فينظر بالعيون ؟ أبن لنا فأجبت رؤيته لمن هو مهتدي

---

[١] .ينظر المنتظم لابن الجوزي :٩/١٩١.١٩٢.

قالوا: فهل لله علم؟ قلت : ما من عالم الا بعلم مرتدي
قالوا: فيوصف انه متكلم؟ قلت السكوت نقيصة المتوحد
قالوا:فما القرآن قلت كلامه من غير ما حدث وغير تجدد
قالوا الذي نتلوه؟ قلت كلامه لا ريب فيه عند كل مسدد
قالوا:فأفعل العباد؟ فقلت ما من خالق غير الاله الأمجد
قالوا: فهل فعل القبيح مراده؟ قلت: الإرادة كلها للسيد
لو لم يرده لكان ذاك نقيصة سبحانه عن ان يعجز في الردى
قالوا: فما الإيمان: قلت مجاوباً عمل وتصديق بغير تبلد
قالوا فمن بعد النبي خليفة؟ قلت: الموحد قبل كل موحد
حامية في العريش ومن له في الغار مسعد ياله من مسعد
خير الصحابة والقرابة كلهم ذاك المؤيد قبل كل مؤيد
قالوا: فمن صديق أحمد؟ قلت من تصديقه بين الورى لم يجحد
قالوا: فمن تالي أبي بكر الرضا؟ قلت:الإمارة في الإمام الازهدي
فاروق أحمد والمهذب بعده نصر الشريعة باللسان وباليد
قالوا: فثالثهم؟ فقلت مسارعاً من بايع المختار عنه باليد
صهر النبي على ابنتيه ومن حوى فضلين فضل تلاوة وتهجد
اعني ابن عفان الشهيد ومن دعى في الناس ذا النورين صهر محمد
قالوا: فرابعهم؟ فقلت مبادراً من حاز دونهم إخوة أحمد
زوج البتول وخير من وطئ الحصى بعد الثلاثة والكريم المحتد
اعني أبا الحسن الإمام ومن له بين الأنام فضائل لم تجحد
ولعم سيدنا النبي مناقب لو عددت لم تنحصر بتعدد
اعني أبا الفضل الذي استسقى به عمر أوان الجدب بين الشهد
ذاك الهمام ابو الخلائق كلهم نسقا الى المستظهر بن المقتدي
صلى الاله عليه ما هبت صبا وعلى بنيه الراكعين السجد
وأدام دولتهم علينا سرمداً ما حن في الأسحار كل مغرد
قالوا: أبان الكلوذاني الهدى قلت الذي فوق السماء مؤيدي

ومن أشعار أبي الخطاب الكلوذاني نذكر[١]:

لئن جار الزمان علي حتى رماني منه في ضنك وضيق

فاني قد خبرت له حروفاً عرفت بها عدوي من صديق

وذكر ابن السمعاني[٢] ان أبا الخطاب جاءته فتوى في بيتي شعر وهما:

قل للامام أبي الخطاب مسألة جاءت إليك وما يرجى سواك لها

ماذا على رجل رام الصلاة فمذ لاحت لناظره ذات الجمال لها

فكتب عليها ابو الخطاب:

قل للأديب الذي وافى بمسألة سرت فؤادي لما ان أصخت لها

إن الذي فتنته عن عبادته فريدة ذات حسن مانثنى ولها

ان تاب ثم قضى عنه عبادته فرحمة الله تغشى من عصى ولها

وله غير ذلك من الشعر الجميل الجيد الذي ذكره ابن رجب والعليمي[٣].

المطلب الثامن

(وفاته)

---

١ .النجوم الزاهرة :٥/٢١٢.

٢. ينظر:الذيل لابن رجب: ١/١١٧ ،شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٤/٢٨

٣. ينظر الذيل لابن رجب: ١/١٢٠ ،المنهج الأحمد العليمي :٢/٢٠٦.

توفي الأمام ابو الخطاب الكلوذاني في اخر يوم الأربعاء ثالث عشر جمادي الآخرة[١]. وقال ابن الجوزي :توفي ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادي الآخرة[٢]. اما سنة وفاته فهي (٥١٠) هـ وهذا ما اتفق عليه جميع المترجمين له[٣] ما عدا ياقوت الحموي الذي ذكر وفاته في سنة (٥١٥) هـ وهو مرجوح لأنه تفرد به[٤].عن عمر ناهز الثمانين سنة قضاها في العلم النافع تدريساً وتأليفاً وخدمة لهذا الدين العظيم وخدمة لمذهبه مذهب الأمام احمد بن حنبل (رحمه الله).فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. وصلى عليه يوم الجمعة في جامع القصر (ابو الحسن ابن الفاعوس الزاهد) اماماً وحضر الجمع العظيم والجند الكثير ودفن بين يدي صف الأمام احمد بن حنبل بجنب أبي محمد التميمي[٥].

وقد رُئي في المنام فقيل له :ما فعل الله بك؟ فأنشد[٦].

أتيت ربي بمثل هذا فقال :ذا المذهب الرشيد

محفوظ نم في الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد

---

[١].ينظر شذرات الذهب لابن العماد :٢٨/٤، البداية والنهاية لابن كثير٢/١٨٠، المنهج الأحمد للعليمي ٢/٢٠٤، الأعلام للزركلي:١٧٨/٦.

[٢]. ينظر:المنتظم لابن الجوزي:١٩٣/٩.

[٣]. المنتظم لابن الجوزي:١٩٣/٩، الكامل لابن الأثير: ١٦٦/٩، شذرات الذهب لابن العماد: ٢٨/٤، البداية والنهاية لابن كثير: ١٨٠/١٢، المنهج الأحمد للعليمي: ٢٠٤/٢، ينظر الأعلام للزركلي: ١٧٨/٦.

[٤].ينظر:معجم البلدان الحموي:٤٧٨/٤.

[٥]. البداية والنهاية لابن كثير:١٨٠/١٢،ينظر:الذيل لابن رجب: ١١٨/١.

[٦]. ينظر:الذيل لابن رجب:١١٨/١ المنهج الأحمد للعليمي:٢٠٤/٢.

المبحث الثاني

(حياة أبي يعلى الفراء)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:(اسمه وكنيته ونسبه)

المطلب الثاني:(ولادته ونشأته وطلبه للعلم)

المطلب الثالث:(شيوخه)

المطلب الرابع:(تلاميذه)

المطلب السادس:(وفاته)

المطلب الاول:
(اسمه وكنيته ونسبه)

هو العالم العلامة شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره الأمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء القاضي ابو يعلى البغدادي الحنبلي .

وكنيته :فكان يعرف في زمانه بابن الفراء واشتهر بعد ذلك (بأبي يعلى)[١].

والفراء :نسبة الى بيع الفراء وخياطتها[٢].

اما القاضي :سمي بالقاضي لأنه تولى القضاء بعد موت قاضي القضاة: ابن ماكولا فولاه القضاء آنذاك القائم بأمر الله بشروط وضعها القاضي لتوليه هذا المنصب فوافق عليها القائم بأمر الله[٣].

اما البغدادي: نسبة الى بغداد ،حيث نشأ هناك وعاش فيها وتوفي فيها (رحمه الله)[٤].

والحنبلي :نسبة الى الأمام احمد بن حنبل (رحمه الله) فقد درس على علماء المذهب ثم درس المذهب وأفتى وصنف فيه حتى اعتبر الاول[٥] في المذهب في أصول الفقه.

---

١. طبقات الحنابلة ،لابن أبي يعلى :١٦٦/٢ ، مناقب الأمام احمد ،لابن الحوزي ص٥٢٠ المنتظم لابن الجوزي :٢٤٣/٨، المنهج الأحمد للعليمي : ١٠٥/٢ ،

٢. الأنساب للسمعاني :٢٤٥/٩

٣. معجم الاصولين للسوسي :ص٤٥٣

٤. تاريخ بغداد للبغدادي :٢٦٥/٢.

٥ .ينظر ابو الخطاب الكلوذاني ومنهجه في كتاب التمهيد ، رسالة ماجستير للطالب عامر خليل إسماعيل، ص٢٤٦، (بتصرف).

المطلب الثاني

(ولادته ونشأته وطلبه للعلم)

ولد الأمام القاضي ابو يعلى تسع وعشرين او ثمان وعشرين خلت من المحرم سنة (٣٨٠) هـ، وقيل ولد لسبع وعشرين او ثمان وعشرين من المحرم[١].

ونشأ ابو يعلى الفراء في مدينة بغداد حاضرة العالم الاسلامي ومنبع العلماء وكان أبوه صاحب علم وفقه فحرص على تعليم ابنه وتنشئته تنشئه علمية صالحة فكان يتولى تعليمه بنفسه وكان لهذين الأمرين الأثر الكبير في تعلمه ونبوغه ومنزلته العلمية وتوفي والده سنة (٣٩٠هـ) وكان عمره عشر سنين وكان الوصي عليه يعرف بإسم الحربي وكان يسكن القاضي بجوار مسجد فيه شيخ صالح يعرف بابن مفرحة المقرئ يقرأ القرآن ،ويلقن من يقرأ عليه العبارات من مختصر الخرقي فلقن الامام القاضي ماجرت عادته بتلقينه من العبارات فاستزاده القاضي فقال له ذلك الشيخ.هذا القدر الذي أحسنته فأن أردت زيادة عليك بالشيخ أبي عبد الله بن حامد فأنه شيخ هذه الطائفة (أي الحنابلة) فمضى الأمام القاضي اليه وصحبه الى ان توفي ابن حامد سنة (٤٠٣ هـ) وتفقه عليه وهكذا انتقل القاضي ابو يعلى من دور التلقين الى دور الدراسة والتحمل وعندما أراد ابن حامد الحج سنة (٤٠٢هـ) جعل مجلسه الى القاضي أبي يعلى ليحل محله في تدريس حلقته لحين عودته من الحج.

ورحل القاضي ابو يعلى في طلب العلم الى مكة ودمشق وحلب وسمع هناك الحديث من بعض محدثيها وحج الأمام سنة (٤١٤هـ) وعاد الى التدريس والتصنيف في الفروع والأدب.وجلس يدرس العلوم والحديث بجامع المنصور على كرسي الإمام عبد الله بن احمد بن حنبل (رحمه الله) وكان الذين يحضرون دروسه كثيرين جداً فعنه انتشر مذهب الأمام احمد وعليه المعول عند أهل مذهبه.تولى القضاء بعد موت قاضي القضاة:ابن ماكولا زمن الخليفة القائم بأمر الله وكان رافضاً للقضاء وقبله بعد إلحاح شديد من الخليفة وقبل القضاء بشروط وضعها ووافق عليها القائم بأمر الله.

---

[١]. تاريخ بغداد للخطب البغدادي :٢٤٦/٢، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٦٧/٢ ،معجم الأصوليين للسوسي ،ص٤٥٣.

المطلب الثالث

(شيوخه)

كان للقاضي أبي يعلى الفراء (رحمه الله) شيوخ عديدون وهو في سن الخامسة[١] بعضهم من علماء بغداد وبعضهم ممن وفد اليها وسأذكرهم مع ترجمة مختصرة لكل واحد منهم وهم:

١.عبد الله بن احمد بن مالك بن الحارث بن خالد بن الوليد، أبو محمد، سمع أبا بكر بن أبي داود ومحمد بن منصور بن أبي الجهم وسعيد بن محمد أخا زبير الحافظ ومحمد بن عبد الله بن غيلان الخزار ومحمد بن احمد بن صالح الازدي وعبد الله بن احمد بن ربيعة القاضي وحَدث عنه الإمام القاضي أبو يعلى والعتيقي والحسين بن جعفر السلماسي واحمد بن علي التوزي ومحمد بن علي بن الفتح وأبو حازم بن الفراء ومحمد بن احمد بن محمد بن حنون الفرسي كان ثقة توفي في جمادي الاولى سنة (٣٨٦هـ)[٢].

٢. موسى بن عيسى بن عبد الله بن طانجور، أبو القاسم السراج سمع محمد بن محمد الباغندي وأبا بكر بن أبي داود وغيرهما وروى عنه الإمام القاضي أبو يعلى والعتيقي والزهري وغيرهم ولد سنة (٢٩٥هـ) وكان اول سماعه في سنة (٣٠٨هـ) من الياغندي وتوفي سنة (٣٨٧هـ)[٣].

٣. عبد الله بن محمد بن اسحاق بن سليمان بن مخلد بن ابراهيم بن مروان، أبو القاسم المعروف بابن صباية، سمَع البغوي وأبا بكر بن أبي داود وحدث عنه الامام القاضي أبو يعلى والحلال والأزهري وعبد العزيز الازجي والعتيقي ومحمد بن ابن شعيب الوياني وحمزة بن محمد بن طاهر وغيرهم ،كان رحمة الله ثقة مأموناً سكن دار كعب ولد في بغداد سنة (٢٩٩هـ)ومات في جمادي الاولى سنة (٣٨٩هـ)[٤].

---

[١]. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى:١٦٧/٢.

[٢]. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:٣٩٤/٩ ،المنتظم لابن الجوزي :١٨٨/٧.

[٣]. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:٦٤/١٣ ،المنتظم لابن الجوزي :٢٢٥/٧.

[٤].تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:٣٧٧/١٠ ،طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى :١٦٨/٢، المنتظم لابن الجوزي:٢٠٧/٧ البداية والنهاية لابن كثير :٢٨٧/١١.

٤. عبيد الله بن عثمان بن يحيى، أبو القاسم الرقاق المعروف بابن حنيف وهو جد الإمام أبي يعلى لامه سمع الحسين بن محمد بن سعيد الطبقي والقاضي أبا عبد الله المحامي وغيرهم حدث عنه الإمام القاضي أبي يعلى والأزهري والعتيق ومحمد بن العلاف ولد سنة (٣١٨هـ)وتوفي سنة (٣٩٠هـ)[١].

٥.عيسى بن الوزير علي بن عيسى بد داود الجراح ، وحدث عنه الإمام القاضي أبو يعلى والأزهري والحسن ابن محمد الخلال وغيرهم ولد في شهر رمضان سنة (٣٠٢)هـ وتوفي في محرم سنة (٣٩١هـ)[٢].

٦.إسماعيل بن سعيد بن إسماعيل بن محمد بن سويد ،ابو القاسم المعدل حدث عن أبي بكر عبدا لله بن محمد النيسابوري ومحمد بن الحسن بن دريد وأبي بكر الان باري وغيرهم وحدث عنهم الإمام القاضي أبو يعلى والأزهري والتنحي وغيرهم .توفي في محرم سنة ٣٩٢هـ[٣].

٧.محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا ابو طاهر المخلص سمع عبدا لله بن محمد البغوي وأبا بكر بن أبي داود ويحيى بن صاعد وغيرهم وحدث عنه الإمام القاضي أبو يعلى والأزهري وأبو محمد الخلال وغيرهم ،ولد سنة(٣٠٥هـ) وكان اول سماعه سنه (٣١٢هـ) وتوفي سنة (٣٩٣هـ)[٤].

٨.عبيد الله بن احمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو القاسم المقرئ المعروف بابن الصيدلاني سمع يحيى بن محمد بن صاعد وهو اخر من حدث عنه سمع الثقات وسمع ايضاً أبا بكر النيسابوري ومن بعدهم وحدث عنه الإمام القاضي أبو يعلى والأزهري والخلال وعبد العزيز الا زجي والعتيق وغيرهم ولد ابن الصيدلاني سنة (٣٠٧هـ)وقيل (٣٠٩هـ)وتوفي يوم السبت لسبع بقين من رجب سنة (٣٩٩هـ) ودفن في مقبرة احمد بن حنبل[٥].

---

[١].تاريخ بغداد للبغدادي:٣٧٧/١٠، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى:١٦٨/٢، المنتظم ابن الجوي:٢١٠/٧ البداية والنهاية لابن كثير: ٢٨٧/١١.

[٢].تاريخ بغداد ١٧٩/١١، المنتظم ٢١٨/٧.

[٣].المصادر نفسها.

[٤]. تاريخ بغداد ٣٢٢/٢، المنتظم ٢٢٥/٧.

[٥]. تاريخ بغداد ٣٧٨/١٠، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ١٦٨/٢، المنتظم ٢٤١/٧، البداية والنهاية ٣٠٥/١١.

٩.الحسن بن حامد بن علي بن مروان ابو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم له المصنفات في العلوم المختلفات له الجامع في المذهب نحواً من اربعمائة جزء وشرح الخرقي وشرح أصول الدين وأصول الفقه سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وآخرين وهو أستاذ الإمام القاضي أبي يعلى وكان يبتدئ مجلسه بقراءة القرآن ثم بالتدريس ثم ينسج بيده ويقتات من أجره فسمي ابن حامد الوراق وكان كثير الحج توفي سنة (٤٠٣هـ)[١].

١١. علي بن عيسى بن سليمان بن محمد بن إبان، أبو الحسن النفري المعروف بالعسكري الشاعر وكان يحفظ القران ويعرف القراءات سمع منه الكثير منهم القاضي أبو يعلى توفي في شوال سنة (٤١٣هـ)[٢].

١٢.علي بن عمر بن الحسن ابو الحسن الحربي المعروف بالقز ويني وسمع أبا بكر بن شاد وأبا حفص بن حيوية كان وافر العقل من كبار عباد الله الصالحين له كرامات كثيرة سمع منه كثيرون منهم القاضي أبو يعلى ولد في محرم سنة (٣٦٠هـ) وتوفي في شوال سنة (٤٤٢هـ)فغلقت بغداد لموته وحضر جنازته عدد يفوق الإحصاء وكان يوماً مشهوداً[٣].

١٣.علي بن معروف بن محمد ابو الحسن البراز وهو اخو أبي الفرج احمد حدث عنه ابو القاسم الغوي وغيره سمع منه الكثير منهم القاضي أبو يعلى وكان رحمة الله ثقة فاضلاً[٤].

المطلب الرابع

(تلاميذه)

---

[١]. تاريخ بغداد، ٣٠٣/٧ ،طبقات الحنابلة:١٤٥/٢، المنتظم:٢٦٣/٧، البداية والنهاية، ٣٠٥/١١.

[٢]. تاريخ بغداد ١٧/١٢، المنتظم :٢٨/٨،البداية والنهاية :١٤/١٢.

[٣]. تاريخ بغداد ٤٣/١٢، المنتظم ١٤٦/٨ ، البداية والنهاية:٥٤/٢

[٤]. تاريخ بغداد ١١٣/١٢، طبقات الحنابلة ١٦٨/٢.

القاضي أبو يعلى الفراء له تلاميذ كثر جداً سنذكر بعضهم ونترجم لكل واحد منهم ترجمة مختصرة على النحو الآتي:

١.أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المقدسي :صحب الإمام القاضي أبا يعلى من سنة نيف وأربعين وتردد الى مجلسه سنين عديدة وعلق عنه أشياء في الأصول والفروع وله تصنيف في الفقه والوعظ والأصول توفي في دمشق سنة (٤٠٦هـ)[١].

٢.ابو منصور بن علي بن الحسين القرميسيني: احد الذين علقوا عن الإمام القاضي أبي يعلى من الخلاف والمذهب وسمع منه الحديث كانت وفاته في رجب سنة (٤٦٠هـ)ودفن في مقبرة الإمام احمد بن حنبل[٢].

٣.ابو محمد شافع بن صالح بن حاتم الحنبلي ورد بغداد سنة (٤٣٠هـ) وصحب الإمام القاضي أبا يعلى وتفقه عليه وقرأ عليه الأصول والفروع وسمع منه الحديث الكثير ،وكان ذا دين وتعفف وصلاح توفي سنة (٤٨٠هـ) ودفن بمقبرة الإمام احمد بن حنبل[٣].

٤.ابو الحسن علي بن المبارك النهري ولد بدرب نهر بالكرخ فعرف بالنهري وتفقه على الإمام القاضي أبي يعلى في حياته وبعد مماته وكان كثير الذكاء سمع من الإمام القاضي أبي يعلى الحديث الكثير وتوفي في ذي القعدة سنه نيف وثمانين وأربعمائة[٤].

٥.ابو عبدا لله بن عمر بن الوليد الباجسرائي الحنبلي :كان له حلقة بجامع المنصور وتردد على القاضي أبي يعلى زمناً طويلاً وسمع الحديث منه والدرس ومات سنه (٤٦٧هـ) وكان قد بلغ من السن (٩٥)سنة[٥].

٦.ابو الحسن علي بن الحسين بن احمد بن ابراهيم العسكري المعروف بابن جدا قرأ الفقه على الإمام القاضي أبي يعلى وله مصنفات في الأصول وكان شيخاً صالحاً توفي

---

١. طبقات الحنابلة :٢/٢١٣ ومبعدها ،المنهج الأحمد :٢/١٤٤

٢. طبقات الحنابلة :٢/١٩٨ومابعدها ،المنهج الأحمد :٢/١٤٤

٣. طبقات الحنابلة:٢/٢١٢، المنتظم:٩/٣٩

٤. طبقات الحنابلة:٢/٢١٦

٥. طبقات الحنابلة:٢/٢١٠

فجأة في الصلاة في رمضان سنة (٤٦٨هـ) وصلى عليه بجامع المنصور ودفن بمقبرة الإمام احمد بن حنبل[١].

٧.ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد البرادين صحب الإمام القاضي أبا يعلى وتردد الى مجالسه وسماع الحديث وكان رجلاً صالحاً ولد سنة (٣٨٨هـ) وتوفي ليلة الجمعة من ذي الحجة سنة (٤٦٩هـ)وحمل الى جامع المنصور وصلى عليه ابنه احمد ودفن بمقبرة احمد بن حنبل الى جنب أبي الحسن بن الرهبنة الزاهد[٢].

٨.ابو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن احمد بن محمد بن عيسى بن احمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم بن عبدا لله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ،سمع الحديث من القاضي أبي يعلى وغيره ،وبدأ يدرس الفقه على الإمام القاضي أبي يعلى من سنة (٤٢٨هـ)الى (٤٥١هـ)وبرع في الفقه الحنبلي ودرس وأفتى في حياة الإمام القاضي وكان القاضي ابو يعلى قد أوصى في مرضه الذي مات فيه بأن يغسله الشريف ابو جعفر فحضر وتولى ذلك بنفسه وعرف ذلك الخليفة القائم بأمر الله فلما حضرت القائم بأمر الله الوفاة قال: يغسلني الذي غسل ابن الفراء ابن أبي موسى ولد الشريف ابو جعفر سنة (٤١١هـ) وتوفي يوم الخميس من صفر (٤٧٠هـ) وأخرجت جنازته في غداة يوم الجمعة وحضرت الجنازة وكان يوماً مشهوداً لكثرة الخلق وعظم الحزن والبكاء[٣].

٩.محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ويكنى بأبي الخطاب احد أئمة الحنابلة ومصنفيهم سمع الكثير وتفقه على الإمام القاضي أبي يعلى وأفتى وناظر وصنف في الأصول والفروع ،ولد سنة (٤٣٢هـ) وتوفي في جمادي الآخرة سنة(٥١٠هـ) وصلى عليه بجامع القصر وجامع المنصور ودفن بالقرب من الإمام احمد بن حنبل[٤].

١٠.علي بن عقيلة بن محمد ابو الوفاء شيخ الحنابلة ببغداد وصاحب الفنون وغيرها من التصنيف المفيدة سمع الحديث وقرأ القران على ابن سبطا وتفقه على الإمام أبي يعلى الفراء وكان يجتمع بجميع العلماء من كافة المذاهب ساد أهل زمانه في فنون كثيرة توفي

---

[١]. تاريخ بغداد:٣٤٦/٣، طبقات الحنابلة٢١٠/٢.

[٢]. طبقات الحنابلة:٢٠٣/٣.

[٣]. طبقات الحنابلة:٢٠٣/٢-٢٠٦، المنتظم٣١٥/٨، البداية والنهاية ١٠٢/٣

[٤]. طبقات الحنابلة: ٢٢١/٢، المنتظم١٩٠/٩، البداية والنهاية ١٥٤/٢ وما بعدها.

في يوم الجمعة ثاني جمادي الاولى سنة (٥١٣هـ) وقد جاوز الثمانين وكانت جنازته حافلة جداً ودفن قريباً من الإمام احمد بن حنبل[١].

وهناك تلاميذ كثر للإمام القاضي أبي يعلى الفراء منهم (ابو القاسم يحيى بن عثمان بن الشوام) و(ابو بركات طلحه بن احمد بن طلحه) و(يحيى بن عبد الوهاب بن منده العبدي الاصبهاني) و(ابو منصور الانباري) و(ابو بكر بن احمد العسلي) و(ابو منصور الخياط) و(ابو الحسن بن زفر العسكري) و(ابو علي الحسن بن احمد المعروف بابن البنا المقري) و(ابو الحسن الحراني الحنبلي)و(ابو علي احمد البرد) و(ابو بكر الرزاز المعروف بابن حمودة) وغيرهم[٢].

المطلب الخامس

(مكانته العلمية ومؤلفاته)

كان القاضي ابو يعلى الفراء عالم زمانه وفريد عصره ولقد اجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء والفصحاء وسائر الناس على اختلافهم على صحة رأيه ووفور عقله وحسن معتقده وجميل طريقته ولطف نفسه وعلو همته وزهده وورعه وتقشفه ونظافته ونزاهته وعفته.

---

١. طبقات الحنابلة:٢/٢٢٢، البداية والنهاية :١٢/١٥٨.

٢. المصادر نفسها.

وكان له في الأصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي والمكانة الرفيعة عند الخليفتين الإمامين القادر والقائم (رضي الله عنهما) الذين عاصرهم الفراء، أصحاب الإمام احمد (رحمه الله) له يتبعون ولتصنيفه يدرسون وبقوله يفتون وعليه يعولون والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون ولمقاله يستمعون ويطيعون وبه ينتفعون وبالائتمام به يقتدون والقاضي ابو يعلى من الأصوليين المشهورين الذين تورد آراؤهم الأصولية في كتب أصول الفقه المختلفة باختلاف المذاهب ومؤلفيها وُيعدُ هو العمدة في المذهب الحنبلي في أصول الفقه.ولقد سأل محمد بن علي المقري الشيخ أبا عبد الله بن حامد عند خروجه الى الحج سنة (٤٠٢هـ) على من ندرس ؟ والى من نجلس؟ فقال له: الى هذا الفتى وأشار بيده الى القاضي أبي يعلى وكان عمره آنذاك ٢٢ سنة وكان متقدماً على فقهاء زمانه بقراءته للقران بالقراءات العشر وكثرة سماعه للحديث وعلو إسناده في المرويات.

تولى القضاء بعد موت قاضي القضاة ابن ماكولا في زمن الخليفة القائم بأمر الله الذي ألح على أبي يعلى بتولي القضاء فوضع شروطاً لقبول منصب القاضي منها:ان لايخرج في الاستقبالات،وان لايزور دار السلطان،وان لايحضر ايام المواكب ووافق عليها الخليفة فأصبح قاضياً وبذلك لقب القاضي فإذا أطلق اسم القاضي في كتب الحنابلة يراد به ابو يعلى[1].

أما مؤلفاته:

فلم يقتصر الإمام ابو يعلى في تأليفه على نوع خاص او جانب معين من العلوم بل تناول كثيراً من العلوم وجوانب متعددة من المعارف وكانت مؤلفاته كثيرة جداً وهذه المؤلفات جمة المنافع وعظيمة الفائدة اثرى بها المذهب الحنبلي اثراءً واسعاً وقيل انها هي التي حفظت للحنابلة مذهبهم ومن هذه التصانيف:

١.إحكام القران

٢.نقل القران

---

[1]. ينظر طبقات الحنابلة ١٦٦/٢ ،البداية والنهاية ٨١/١٢ وما بعدها، معجم الاصولين للسوسي:(٤٥٢) وما بعدها.

٣.إيضاح البيان

٤.مسائل الإيمان

٥.المعتمد

٦.مختصر المعتمد

٧.المقتبس ومختصره

٨.عيون المسائل

٩.تبرئة معاوية

١٠.العدة في أصول الفقه ومختصره(مطبوع).

١١.الكفاية في أصول الفقه ومختصرة(مطبوع).

١٢.الأحكام السلطانية(مطبوع).

١٣.الرد على المجسمة

١٤.فضائل احمد

١٥.مختصر في الصيام

١٦.ايجاب الصيام ليلة الاغمام

١٧.مقدمة في الأدب

١٨.كتاب الطب

١٩.كتاب اللباس

٢٠.التوكل

٢١.ذم الغناء

٢٢.الاختلافات في الذبيح

٢٣.شرح الخرقي

٢٤.كتاب الروايتين والوجهين

٢٥.الجامع الصغير

٢٦.الخصال والأقسام

٢٧.شرح المذهب

٢٨.الخلاف الكبير

٢٩.مسائل الخلاف على مذهب احمد بن حنبل

٣٠.الامر بالمعروف

وهناك تصانيف اخرى لهذا العالم الجليل لايسعنا هنا إحصائها جميعاً[١].

المطلب السادس

(وفاته)

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ونشر العلم بالتدريس والفتوى والتصنيف تسر الروح وترجع النفس الى بارئها في ليلة الاثنين بمدينة السلام بغداد في التاسع عشر من شهر رمضان المبارك من سنة (٤٥٨هـ) وقد عطلت الاسواق[٢]،وتبع جنازته جماعة الفقهاء والقضاة والشهود وخلق لايحصون على رأسهم:

---

[١].ينظر: طبقات الحنابلة:٢/٢٠٥-٢٠٦.

[٢]. طبقات الحنابلة ٣/٤، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ،لابن أسد اليافعي اليمني: ٣/٨٤.

ابو عبد الله الدامغاني ،ونقيب الهاشمي أبو الفوارس طراد ،وأبو منصور بن يوسف وأبو عبد الله بن جرده .وعندما وصل المشيعون لجنازته الى حفرته بمقبرة الإمام احمد لحقهم الحر الشديد فافطر جماعة لم يسعهم الرجوع وكان قد أوصى ان يغسله الشريف ابو جعفر وان يكفن في ثلاثة أثواب وان لايدفن معه في القبر غير ما غزله لنفسه من الأكفان ولا يخرق عليه ثوب ولا يقعد له لعزاء.

ولا شك ان وفاته أحدثت ضجة عظيمة وفراغاً كبيراً لدى طلاب العلم والمعرفة وخاصة طلبته ،ومن نظر في تصانيفه (رحمه الله) ممن له فهم وتيقن وعلم وتدين علم انه يعجز عنه من يروم تصنيف مثله ويفضح فيه من يتعاطى حذو قوله اذ كلامه السحر الحلال والعذب الزلال والسهل الممتنع والقريب المستصعب اذ هو نسيج وحده زهداً وأدباً ورواية وارباً وفريد عصره سؤدداً ونبلاً وفقهاً وجدلاً[١].

ولقد رثاه كثير من العلماء وطلاب العلم لموته ولقد عبر تلميذه علي بن نصر عما يجيش في نفسه ونفوس زملائه من لوعة الحزن والألم والفراق فقال:

أسف دائم وحزن مقيم لمصاب به الهد مهدوم

مات نجل الفراء أم رجت الار ض أم البدر كاسف والنجوم

لهف نفس على إمام حوى الفض ل وهو بالمشكلات عليم

إلى آخر هذه القصيدة في رثاء هذا العالم الجليل[٢].

---

١. طبقات الحنابلة :٤/٣ مرآت الجنان لليافعي ٨٣/٣.

٢. طبقات الحنابلة ١٨٩/٢ومابعدها.

المبحث الثالث

(التعريف بكتاب التمهيد في أصول الفقه)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:(أهمية الكتاب)

المطلب الثاني:(طريقة المؤلف في بحثه في الكتاب)

المطلب الثالث:(منهجه في الكتاب)

المطلب الاول
(أهمية الكتاب)

تظهر اهمية كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) كون الكتاب في أصول الفقه وقد ألفه عالم كبير من علماء الفقه وأصوله لاسيماعند الحنابلة وعند المذاهب الإسلامية الاخرى ،ثم ان هذا الكتاب وضع فيه المؤلف آراء الأمام احمد بن حنبل (رحمه الله) وجل أراء علماء الحنابلة فهو موروث فقهي وعلمي كبير لجميع المسلمين بهذا الاختصاص ثم ان المؤلف لم يقتصر فيه على ذكر أراء مذهبه والانتصار لها بل انه ذكر كثيراً من آراء المذاهب الاخرى وكثيراً ما كان يرجح أراء المذاهب الاخرى حتى عد كثير من العلماء كتاب التمهيد من كتب اصول الفقه المقارن.

ناهيك عن كونه كتاب عمدةٍ عند الحنابلة في اصول الفقه إذ يأتي مباشرة بعد كتاب العدة لأبي يعلى ابن الفراء (القاضي) الذي يعد هو العمدة في المذهب الحنبلي في أصول الفقه ثم التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله)[١].

كما ويعد هذا الكتاب من المصادر الرئيسية التي اعتمدها المؤلفون في علم الأصول من الحنابلة بعد الكلوذاني وأيضا هو من المصادر الرئيسية لمعرفة آراء الحنابلة الأصوليةعند المؤلفين من المذاهب الأخرى.

ومن مظاهر أهميته ان الكلوذاني كان مجتهداً في هذا الكتاب ومؤصلاً ومرجحاً ولم يكن ناقلا فقط، ومن نظر فيه يجده يخالف جمهور الحنابلة في أحيانٍ كما أنه يخالف شيخه الفراء في مسائل عدة كما سيأتي.

---

[١] .ينظر أبو الخطاب الكلوذاني ومنهجه في كتاب التمهيد رسالة ماجستير للطالب عامر خليل ابراهيم ص٢٤٦ (بتصرف).

المطلب الثاني
(طريقة المؤلف في بحثه في الكتاب)

كما هو معلوم ان للعلماء طرق عديدة في بحث أصول الفقه وان أبا الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) له طريقته في كتابة التمهيد فقد سلك فيه مسلك المتكلمين او طريقة المتكلمين في عرض موضوعات الكتاب وطريقته هو العمل على تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالبراهين دون الالتفات الى موافقة ومخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين فهو اتجاه نظري ،غايته: تقرير قواعد هذا العلم كما يدل عليها الدليل ،وجعلها موازين لضبط الاستدلال وبذلك تكون القواعد الأصولية حاكمه على الفروع غير خاضعة لها . وهذا النمط سلكه اكثر علماء الكلام من المعتزلة وسمي ايضاً (بالطريقة الشافعية). لان اول من الف على هذا النحو هو الأمام الشافعي (رحمه الله) ولأنه على هذا النحو جرى اكثر الأصوليين من الشافعية. وتمتاز هذه الطريقة بالجنوح الى الاستدلال العقلي وعدم التعصب للمذاهب والإقلال من ذكر الفروع الفقهية ،واهم المؤلفات على هذه الطريقة كتاب البرهان للإمام الجويني ت ٤٧٨هـ والمستصفى للغزالي ت٥٠٥هـ وغيرها من المؤلفات.وهناك مسلك آخر يقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية بمعنى: إنهم استخلصوا من المسائل الفقهية المأثورة عن الأئمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع ، وقد اشتهر علماء الحنفية بإتباع هذا المسلك حتى عرفت (بالطريقة الحنفية) ومن المؤلفات على هذه الطريقة كتاب (الأصول) لأبي بكر احمد بن علي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هجرية وكتاب (الأصول) لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هجرية وغيرها من كتب أصول الحنفية.

أما المسلك الثالث في البحث فانه يقوم على الجمع بين الطريقتين الأوليتين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب كالشافعية والمالكية والحنبلية والحنفية ،ومن المؤلفات على هذه الطريقة كتاب(بديع النظام) الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام للإمام مظفر الدين احمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى

سنة ٦٤٩ هجرية وكتاب(جمع الجوامع) لتاج الدين السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١ هجرية وكتاب(مسلم الثبوت) لمحب الله ابن عبد الشكور المتوفى سنة ٨١٩ هجرية وغيرها من الكتب.

والدارس لكتاب التمهيد يرى ان أبا الخطاب الكلوذاني سلك مسلك المتكلمين في تصنيف كتابه وهي ما تعرف (بالطريقة الشافعية) حيث جنح إلى الاستدلال العقلي في كثير من استدلالاته مع عدم تعصبه لأي مذهب من المذاهب مع ملاحظة إقلاله من ذكر الفروع الفقهية[١].

المطلب الثالث

[١] .ينظر أبو الخطاب الكلوذاني ومنهجه في كتاب التمهيد رسالة ماجستير للطالب عامر خليل إبراهيم:٢٨-٢٩.

(منهجه في الكتاب)

ان منهج أبي الخطاب الكلوذاني في كتابه التمهيد سنلخصه بنقاط على النحو الآتي:

١.ان أبا الخطاب الكلوذاني بدأ كتابه بتعريف أصول الفقه دون ذكر خطبه في البداية كما هو متعارف عليه.

٢.تناول أبو الخطاب في المقدمة وفي باب الحدود مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية والألفاظ اللغوية وذلك لاطلاع الدارس على مدلولاتها ولتدريجه علمياً في دراسة الكتاب لأنها تشكل مفتاح هذا الكتاب ويهدف بها إلى تعريف الدارس لعلم الأصول.

٣.يبدأ أبو الخطاب المسألة بذكر حكم فيها وهو رأيه الذي يختاره والراجح عنده مالم يصرح بغيره ،مثل ذلك (مسألة: يدخل العبيد في مطلق خطاب صاحب الشرع) فهذا هو الحكم الذي اختاره في المسألة.

٤.يدعم أبو الخطاب رأيه بنقل نص أو رواية عن الإمام احمد في المسألة ان وجد ويسندها إلى راويها. مثاله:ما نقله عن الإمام احمد في الفقرات:(١٦٩، ١٧٧، ٢٠٧).

٥.يذكر أبو الخطاب بعد رأيه والرواية عن إمامه قول مشاركيه في الرأي من المذاهب والأئمة والعلماء ، ثم يعرض الرأي المخالف في المسألة من المذاهب والعلماء ويذكر موقفهم، ثم يذكر الآراء الأخرى في المسألة وينسبها إلى قائليها.

٦.يهتم أبو الخطاب بذكر اختيارات شيخه أبي يعلى ويعرض آرائه سواء أكان مخالفاً أم موافقاً له.

٧.يبدأ أبو الخطاب بعد ذلك بالاستدلال لرأيه ويذكر مع كل دليل اعتراض خصمه ثم يرد على الاعتراض ثم يعرض أدلة خصمه ويرد عليها حتى يسقطها.

٨.يهتم أبو الخطاب بالأدلة النقلية والعقلية ويرتبها على النحو الآتي:(الكتاب ،السنة،الإجماع ان وجد، أقوال الصحابة ان وجدت، المعقول).

٩.يهتم أبو الخطاب بالتعريفات فيصدر الباب بالتعريف كما فعل ذلك في باب الامر والعام والخاص.

١٠.يهتم بتحرير المسائل وبيان محل النزاع عند الحاجة.مثال ذلك بيان محل النزاع في مسألة:(هل يدخل المؤنث في جمع الذكور)، ويذكر فائدة المسألة في بعض الأحيان كما في مسألة (هل يتناول الامر المعدومين) فقرة(٤٤٢).

١١.إذا وجدت جزئية تتعلق بالمسألة وتتفرع عنها بحثها عقب المسألة تحت عنوان(فصل) وذكر الآراء فيها وناقشها.

هذا منهج الإمام أبي الخطاب رحمه الله في كتابه التمهيد عرضه بكل وضوح وسهولة ويسر [١].

[١]. ينظر:الدراسة التي قام بها د. مفيد أبو عمشه على كتاب التمهيد في أصول الفقه:١/٧٣ وما بعدها(بتصرف).

الفصل الثانـي

مخالفاته في دلالة الألفاظ

وفيه ستة مباحث:

المبحث الاول:(مخالفاته في الامر)

المبحث الثاني:(مخالفاته في العام)

المبحث الثالث:(مخالفاته في التخصيص)

المبحث الرابع:(مخالفاته في المطلق والمقيد)

المبحث الخامس:(مخالفاته في الحقيقة والمجاز)

المبحث السادس:(مخالفاته في المجمل)

المبحث الأول

(مخالفاته في الأمر)

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول:(تعريف الأمر وصيغه)

المطلب الثاني:(الامر المطلق هل يقتضي التكرار)

المطلب الثالث:(العبادة التي يتعلق وجوبها بوقت موسع وأخرت الى آخر الوقت هل لها بدل)

المطلب الرابع:(العبادة المؤقتة التي يجب فعلها وفات وقتها هل قضائها يتم بالأمر الاول أو بأمر جديد)

المطلب الخامس:(هل يدخل الآمر في الأمر)

المطلب السادس:(إذا توجه الامر بإطلاقه إلى واحد هل يدخل غيره فيه)

المطلب السابع:(هل يدخل المؤنث في جمع الذكور)

المطلب الثامن:(ما حكم الزيادة على ما تناوله الاسم من الفعل المأمور به)

المطلب التاسع:(إذا ورد الامر بأشياء على وجه التخيير فما هو الواجب منها)

المطلب الأول

(تعريف الأمر وصيغه)

الأمر لغة:يطلق على معان عدة:الطلب والحال والشأن والمشاورة والولاية والكثرة والعلامة والقوة.[١]

والذي يحتاج إليه الأصوليون من هذه المعان هو بمعنى:(الطلب).

أما اصطلاحاً:فقد عرف الأمر بتعريفات عدة منها[٢]:

ما عرفه أبو الخطاب الكلوذاني(رحمه الله):هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء من غير اشتراط أرادة الآمر المأمور به. [٣]

والمختار لتعريف الأمر: (القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ومرادفه). [٤]

صيغ الأمر :اختلف الأصوليون في صيغ الأمر على عدة وجوه بين مكثر ومقل فقد أوصلها أبو يعلى الفراء إلى تسعة معان[٥]، وأوصلها أبو الخطاب الكلوذاني إلى ستة معان[٦].

في حين أوصلها الإمام الغزالي*إلى خمسة عشر معنى[١].وأوصلها الفتوحي* إلى خمسة وثلاثين معنى[٢].وسنذكر نحن سبعة معان من معاني صيغ الأمر[٣] على النحو الأتي:

---

[١].ينظر صحاح الجوهري:مادة (أمر)١٤٧: ٢/٥٨٠

[٢].عرف الأصوليون الأمر بتعاريف منها /ما عرفه الغزالي:(الأمر هو القول المقتضي طاعة الآمر بفعل المأمور به)ينظر:المستصفى ٤١١/١،وعرفه البيضاوي:(الأمر هو القول الطالب للفعل) ينظر المنهاج للبيضاوي :٣/٢ ،وقيل:(الأمر هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء) ورجع هذا التعريف الآمدي والرازي ينظر المحصول للرازي:١٩/٢.

[٣].ينظر التمهيد للكلوذاني :١٢٤/١ (خلافاً للمعتزلة الذين اشترطوا الإرادة في الأمر)ينظر المعتمد ٥٠/١ والمغني للقاضي عبد الجبار:١١٣/١٧.١١٤.

[٤].ينظر جمع الجوامع :٣٦٧/١.

[٥].صيغ الأمر عند أبي يعلى أوصلها إلى تسعة معان وهي نفس المعاني التي ذكرت بزيادة: .الحث على الإكرام.كقوله تعالى(ادخلوا الجنة لاخوف عليكم) سورة الأعراف الآية ٤٩. ٢.الامتنان:كقوله تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فمشوا في مناكبها)سورة الملك الآية ١٥.ينظر العدة لأبي يعلى ،١٤٨/١.

[٦].ذكر أبو الخطاب صيغ الأمر وأوصلها إلى ستة معان: (الأمر والتهديد والتعجيز والإباحة وأضاف التكوين) كقوله تعالى(كونوا قردة خاسئين)سورة البقرة الآية ٦٩، وأضاف (الهوان) كقوله تعالى : (اخسئوا فيها ولا تكلمون) سورة المؤمنون الآية ١٠٨، ينظر التمهيد للكلوذاني ١/ ١٢٩ . ١٣٠.

١.الإيجاب والإلزام:مثل قوله تعالى: (اتقوا الله) [٤] وقوله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [٥].

٢.الندب:مثل قوله تعالى: (أحسنوا إن الله يحب المحسنين)[٦].

٣.الإرشاد إلى الأوثق والاحوط:مثل قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [٧].

٤.الإباحة:مثل قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [٨].

٥.التفريع والتعجيز :مثل قوله تعالى:(قل فأتوا بسورة مثله) [٩].

٦.الوعد والوعيد: مثل قوله تعالى:(اعملوا ما شئتم) [١٠]وقوله تعالى : (واستفزز من استطعت منهم بصوتك [١١]

٧.الدعاء:مثل قولنا: (ربنا اغفر لنا وارحمنا) ونحو ذلك.

هذه بعض وجوه صيغ الأمر المختلف فيها عند الاصولين وما أفادة من معاني شتى بقرائن.

المطلب الثاني

(الأمر المطلق هل يقتضي التكرار)؟

***الغزالي :هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ كنيته :أبو حامد ولقب بالغزالي نسبة إلى والده كان يغزل الصوف متكلم أصولي فقيه شافعي لقب بحجة الإسلام له مؤلفات كثيرة جداً أهمها المستصفى في اصول الفقه توفي ٥٠٥هـ ،ينظر وفيات الاعيان لابن خلكان :٢١٦/٤ .طبقات الشافعية الكبرى للسبكي :١٠١/٤.**

[١]. ينظر المستصفى للغزالي :٤١٩/٢

***الفتوحي:هو محمد بن شهاب الدين احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ،الحنبلي الأصولي اللغوي الشهير بابن النجار ولد بمصر ٨٩٨ هـ له مؤلفات منها الكوكب المنير وشرحه ،ينظر الأعلام للزركلي ٦/٦.**

[٢]. ينظر ملحق شرح الكوكب :ص٣٢١.٣٢٧.

[٣]. ينظر الفصول في الأصول للجصاص :٨٠/٢.

[٤]. سورة المائدة:آية /١١٢.

[٥]. سورة التوبة:آية/١١٩.

[٦]. سورة البقرة:آية/١٩٥.

[٧]. سورة البقرة: آية/٢٨٢.

[٨]. سورة الجمعة:آية/١٠.

[٩]. سورة يونس:آية/٣٨.

[١٠]. سورة فصلت:آية/٤٠.

[١١]. سورة الإسراء:آية/٦٤.

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إلى إن الأمر المطلق لايقتضي التكرار بل الفعل مرة واحدة ،إذ قال:(إن مطلق الأمر المطلق لا يقتضي إلا فعل مرة واحدة وهو الأقوى عندي) [١].

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الاصولين من إن الأمر المقيد بالمرة أو التكرار أو مقيد بصفة كقوله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم) [٢]أو مقيد بشرط كقوله تعالى:(وان كنتم جنباً فاطهروا) [٣] فانه يفيد ما قيد به . وإنما وقع الخلاف في الأمر المطلق الذي لم يكن مقيداً لا بتكرار ولا بمرة ولا بشرط ولا بصفة هل يقتضي التكرار؟ اختلف في ذلك على أربعة أراء:

الرأي الأول :قالوا:الأمر المطلق يقتضي التكرار وهذا اختيار القاضي أبي يعلى الفراء من الحنابلة[٤]. وهو ماذهب إليه جماعة من الشافعية[٥] والمتكلمين منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني* وعبد القاهر البغدادي* وقد قيدوه بالإمكان لتخرج أوقات ضروريات الإنسان.

الرأي الثاني: قالوا:الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل الفعل مرة واحدة.وهذا مذهب بعض الشافعية كما ذكر ذلك الشيرازي* وقال الشوكاني*: قال به أبو علي الجبائي* وأبو هاشم*

---

١. ينظر التمهيد للكلوذاني :١٨٧/١.

٢. سورة المائدة:آية /٣٨.

٣. سورة المائدة:آية/٦.

٤. إذ قال: (الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان سواء كان مقيداً بوقت بتكرار أو كان غير مقيد) ينظر العدة لأبي يعلى :١٨٠/١.

٥. المستصفى للغزالي :٢١٤/١ ، روضة الناظر :ص١٩٩ ،ينظر الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ،إرشاد الفحول للشوكاني :١٧٥/١.

*أبو إسحاق الاسفرايني:هو إبراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران أبو إسحاق عالم بالفقه والأصول نشأ في إسفرايين (بيت نيسابور وجرجان) من كتبه الجامع في أصول الدين ،ورسالة في اصول الفقه توفي ٤١٨ هـ ينظر:الأعلام للزركلي :٥٩/١، طبقات المحدثين ١٢٣/١.

*عبد القاهر البغدادي :هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الاسفرائيني كنيته أبو منصور كان يدرس سبعة عشر فناً فأستقر في نيسابور .مات في إسفرايين من مؤلفاته :اصول الدين والناسخ والمنسوخ والتحصيل في اصول الفقه وغيرها توفي٤٢٩ هـ.ينظر الأعلام للزركلي :٣١١/١.

*الشيرازي :هو أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المكنى بأبي إسحاق شافعي المذهب أصولي فقيه من مصنفاته في الأصول اللمع والتبصرة ولد بقرية بشيراز سنة ٣٩٣ هـ وتوفي ببغداد ٤٧٦هـ ،المنتظم ٦/٩ ، ٧ ،٨ ، ينظر الفتح المبين :٢٥٥/١.

وجماعة من قدماء الحنفية ،وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك وهو اختيار الإمام الباجي* [١].

الرأي الثالث:قالوا:الأمر المطلق يدل على مطلق الطلب ،وهذا مذهب الجمهور وأكثر الحنفية والشافعية وقال به الآمدي*وابن الحاجب* والرازي* والبيضاوي* والشوكاني واختاره المعتزلة وأبو الحسن الكرخي* وأبو الحسين البصري* وهو اختيار الشيعة الامامية [١].

***الشوكاني :هو محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ففيه محدث أصولي ،له في الأصول إرشاد الفحول توفي ١٢٥٠هـ ينظر الفتح المبين :١٤٤/٣.**

***أبو علي الجبائي :هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي نسبة إلى جبا من قرى البصرة تلقى العلم على كبار علماء عصره وهو شيخ المعتزلة وأبو شيخهم أبو هاشم كان تقياً ورعاً واخذ عنه أبو الحسن الأشعري قبل أن يترك الاعتزال توفي ٣٠٣هـ.ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب:٢٤١/٢.**

***أبو هاشم :هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم من رؤوس المعتزلة له كتب كثيرة منها تفسير القرآن والجامع الكبير توفي ٣٢١هـ ،ينظر وفيات الاعيان :٢٥٥/٢.**

***الباجي :هو سليمان بن خلف بن سعد المالكي الباجي ولد ببطليوس ورحل في طلب العلم في الأندلس والحجاز وبغداد ودمشق والموصل ومصر عاصر ابن حزم وكان قوي الحجة له مؤلفات كثيرة منها احكام الفصول توفي ٤٧٤ هـ ،ينظر طبقات الحفاظ ٤٣٩/١. ٤٤٠، شذرات الذهب ٣٤٤/٢ الأعلام :٣٧٦/١.**

[١]. ينظر المعتمد، لأبي الحسين البصري :١٠٨/١،احكام الفصول للباجي /٨٩، اللمع للشيرازي /٨، المستصفى للغزالي ٢١٤/١، التمهيد للكلوذاني :١٨٧/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني/١٧٥.

***الآمدي:هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ،ففيه أصولي ،يلقب بسيف الدين ويكنى بأبي الحسن من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام توفي ٦٣١هـ.ينظر البداية والنهاية ١٤٠/١٣، الفتح المبين :٧٥/٢.**

الرأي الرابع:قالوا: بالتوقف لأنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في احدهما على وجود القرينة ،وهذا مذهب الواقفية*وهو اختيار أبي بكر الباقلاني*. ويرى الاسنوي ان هذا مذهب الجويني،ونقل الآمدي ان مذهب الجويني هو ان الامرالمطلق يدل على مطلق الطلب وان اقل ما يتحقق به هو الإتيان مرة واحدة.والحقيقة ان نقل الاسنوي غير صحيح إذ يرى الإمام الجويني ان الامر يقتضي ما به يتحقق وجود الفعل وهو المرة و يتوقف فيما وراء ذلك وهذا موافق لما نقله الآمدي وغيره، أما توقفه فيما زاد على المرة فهو ليس محل النزاع لان توقفه فيما زاد على المرة التي هي من ضرورة الامتثال.[٢]

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(الأمر المطلق يقتضي التكرار):

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا: الكتاب

***ابن الحاجب :هو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب لان أباه كان حاجباً على الأمير الصلاحي تبحر في فقه الإمام مالك وعرفت إمامته في الفقه والأصول والكلام واللغة من مؤلفاته :مختصر منتهى السول والأمل توفي ٦٤٦ هـ. وفيات الاعيان :٣٩٥/١،ينظر شجرة النور الزكية،ص١٦٧.**

***الرازي:هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي المعروف بالفخر الرازي ولد بالري وكان أوحد زمانه في المعقول والمنقول له تفسير كبير وله المحصول في اصول الفقه توفي ٦٠٦هـ.ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي:٢١/٥.**

***البيضاوي :هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ،لقبه ناصر الدين المعروف بالبيضاوي شافعي المذهب أصولي متكلم ،من كتبه :منهاج الوصول إلى علم الأصول توفي ٦٨٥هـ .ينظر طبقات الشافعية ١٧٢/٢، الفتح المبين :٨٨/٢.**

***أبو الحسن الكرخي :هو عبيد الله بن الحسن المعروف بأبي الحسن الكرخي نسبة إلى كرخ جدان درس العلم ببغداد وانتهت اليه رياسة الحنفية له رسالة في أصول الحنفية خالف فيها بعض أرائهم توفي ٣٤٠ هـ في بغداد .ينظر معجم البلدان :٢٣٤/٧،الفوائد البهية ص١٠٨.**

***أبو الحسين البصري :هو أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الأصولي من مؤلفاته المعتمد توفي ٤٣٦هـ.ينظر المنتظم ١٢٦/٨. ١٢٧، الفتح المبين :٢٣٧/١.**

[١].ينظرالمعتمد لأبي الحسين البصري :١٠٨/١، المحصول للرازي :١٦٢/٢ـ ١٦٣، الإحكام للآمدي ١٧٤/٢، شرح العضد :٨٢/٢، شرح الاسنوي ٣٧/٢، التقرير والتحبير:٣٦٣/١، إرشاد الفحول /١٧٥ ، مبادئ الوصول للحلي:٩٤.

***الواقفية: هم الذين توقفوا في أرائهم.**

***أبو بكر الباقلاني :هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني إمام الأصوليين من المتكلمين ،كنيته ،أبو بكر مالكي المذهب في الفروع اشعري المذهب في الأصول من مصنفاته في الأصول التمهيد والمقنع توفي ٤٠٣ هـ .ينظر وفيات الاعيان ٢٦٩/٤، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي /٢٢١.**

[٢]. ينظر:البرهان للجويني:١٦٧/١،احكام الفصول للباجي/٨٩ ،الإبهاج شرح المنهاج للسبكي :٤٩/٢،الإحكام للآمدي:١٧٤/٢،وفي المسالة قول خامس ذكره صاحب الإبهاج عن صفي الدين الهندي عند عيسى بن أبان : (انه ان كان فعلاً له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه وإلا فيلزمه الأقل) ينظر الإبهاج للسبكي :٥٠/٢.

١.قال تعالى:(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)[١].

وجه الدلالة:الآية تقتضي التكرار كلما قمنا إلى الصلاة يجب علينا الوضوء .وان الصحابة(رضي الله عنهم)عقلوا من هذه الآية انها تقتضي التكرار .(ألا ترى ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لما جمع عام الفتح بطهارة واحدة بين الصلوات ،قال له عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أعمداً فعلت هذا يا رسول الله(صلى الله عليه وسلم)؟ فقال نعم)[٢]. فعقل عمر بن الخطاب من إطلاق الآية التكرار ولذلك لما خالف النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك وجمع بطهارة واحدة سأله عن ذلك استكشفت عن حاله[٣].

نوقش هذا الدليل:لا نسلم إن الصحابة قد عقلوا من الآية ذلك ويحتمل إنهم رأوا النبي (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ لكل صلاة ،فلما كان يوم الفتح خالف عليهم وجمع ،ويحتمل أن يكون عمر (رضي الله عنه) حمل الآية على إن الأمر إذا علق على وجود شرطه تكرر بتكرار الشرط.[٤]

٢.قوله تعالى (وآتوا الزكاة) [٥].

وجه الدلالة:إن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) فهم من هذه الآية وجوب تكرر الزكاة ولذلك قاتل أهل الردة على هذا الفهم وتمسك به وكان ذلك أمام الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان إجماعا وهذا دليل على التكرار [٦].

نوقش هذا الدليل :إن النبي(صلى الله عليه وسلم) بين للصاحبة لعلة وجوب تكرار الزكاة وهو ان وجوب الزكاة مرتبط بملك النصاب ومرور الحول لا لان الأمر في الآية يقتضي التكرار. [٧]

ثانياً السنة:

---

[١].سورة المائدة :آية/٦.

[٢].ينظر أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بريده عن أبيه بنفس اللفظ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ ، ينظر صحيح مسلم ٢٣٢/١.

[٣].ينظر العدة لأبي يعلي :١٨٢/١ ،التمهيد للكلوذاني :١٩٤/١ ،الإحكام للآمدي :١٧٤/٢

[٤].ينظر التمهيد للكلوذاني :١٩٥/١.

[٥].سورةالبقرة:آية /٤٣:(جزء من آية).

[٦].ينظر المحصول للرازي :١٦٨/٢.

[٧]. ينظر المحصول للرازي :١٦٨/٢ وحاشية العطار على جمع الجوامع للسبكي :٤٨١/١.

١.روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)انه قال في شارب الخمر:(اضربوه) [١]

وجه الدلالة :ان النبي(صلى الله عليه وسلم)قال:(اضربوه) فكرر الضرب وهذا يدل على ان الامر يقتضي التكرار [٢].

نوقش هذا الدليل:الذي دعى إلى التكرار وجود قرينه وهي شاهد الحال لأنهم علموا انه يقصد ردعه وزجره وذلك لا يحصل بالمرة الواحدة وخلافنا في الأمر المتجرد عن القرائن[٣].

٢.روي بأن سراقة بن مالك بن جعشم* قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) (حجتنا هذه كل عام أم للأبد)[٤].

وجه الدلالة: عقلوا الصحابة ان الامر يفيد التكرار ولذلك عندما حج النبي(صلى الله عليه وسلم) سألوه عن الحج هل هو كل عام أم مرة واحدة، فلو لم يعقلوا ان الامر يفيد التكرار لم يكن للسؤال معنى[٥].

نوقش هذا الدليل:ليس في الحديث دليل على انه اشتبه على سراقة الأمر[٦].

٣.ماروي عنه النبي(صلى الله عليه وسلم)قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ،وإذا نهيتكم فانتهوا) [٧].

---

[١].أخرجه البخاري من حديث أبو هريرة (رضي الله عنه) (أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) برجل قد شرب قال: (اضربوه . قال ، أبو هريرة فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله ، والضارب بثوب ، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله : قال : لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان) ينظر صحيح البخاري٦/٢٤٨٨.

[٢]. ينظر احكام الفصول للباجي:ص /٩٠، التبصرة للشيرازي :٤٣/١، التمهيد للكلوذاني :١٩٢/١.

[٣].المصادر نفسها.

*سراقة بن مالك:هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمر المدني ،كنية :أبو سفيان كان ينزل قديماً وهو الذي أدرك النبي(صلى الله عليه وسلم) لما هاجر إلى المدينة ،اسلم يوم الفتح كان شاعراً مجوداً البسه عمر (رضي الله عنه) سواري كسرى ومنطقته وتاجه عندما فتح المسلمون بلاد فارس مصداقاً لوعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).ينظر الإصابة :١٩/٢ الاستيعاب :١١٩/٢ ،أسد الغابة :٢٦٤/٢،شذرات الذهب :٣٥/١.

[٤].(لم أجد الحديث بهذا اللفظ وجدته بعدة ألفاظ منها: ماأخرجه البخاري من حديث ابن عباس الطويل .....(قال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله هي لنا أو للآبد فقال لا بل للأبد)ينظر صحيح البخاري ٨٨٥/٢.وفي رواية مسلم بلفظ: (ألعامنا هذا أم للأبد فقال للأبد)ينظر صحيح مسلم ٨٨٣/٢، وفي رواية ابن حبان بلفظ(أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال (صلى الله عليه وسلم) لا بل للأبد) ينظر صحيح ابن حبان ٢٢٧/٩.

[٥].ينظر التمهيد للكلوذاني :١٩٣/١ ،التبصرة للشيرازي :٤٤/١،الإحكام للآمدي :١٧٥/٢.

[٦]. ينظر: التمهيد للكلوذاني :١٩٣/١ ،التبصرة للشيرازي :٤٤/١،الإحكام للآمدي :١٧٥/٢.

[٧].أخرجه مسلم من حديث أبو هريرة قال: (خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجة فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاث فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم

وجه الدلالة :قوله(صلى الله عليه وسلم)فانتهوا تفيد تكرار النهي على الدوام وبما ان النهي كالأمر فوجب أن يكون الأمر يفيد التكرار على الدوام. [١]

نوقش هذا الدليل :إن القول بأن النهي كالأمر غير مسلم بهِ لان النبي(صلى الله عليه وسلم)فرق بينهم بالحديث فقد قيد الأمر بالمستطاع ولم يقيد النهي بذلك فلا مجال للقول بالتساوي بين الأمر والنهي. [٢]

ثالثاً:الأدلة العقلية:

١.إن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد ثم أن اعتقاد الفعل يجب تكراره فكذلك الفعل يجب تكراره.[٣]

نوقش هذا الدليل :لا يمنع من تكرر الاعتقاد عدم تكرر الفعل كما لو قال (صل مرة واحدة)فأن الاعتقاد يتكرر وجوبه ،والفعل لايتكرر وجوبه [٤].

٢.ليس في لفظ الأمر تعيين إيقاعه في زمان معين من دون زمان بل يجب إيقاعه في جميع الأزمنة كالعموم في الأعيان فأنها تقتضي استغراق جميع الأزمان[٥].

نوقش هذا الدليل:الأمر يقتضي الفور فيختص إيقاع الفعل بأقرب الأوقات فأن لم يفعله لم يلزمه الفعل الابدليل آخر.ثم إن القضاء يجب بالأمر الأول فيكون مقتضاه افعله في أول الأوقات ،فان فات فافعله في الثاني فأن لم تفعله ففي الثالث فلا يكون الأمر عاماً في جميع الأزمان [٦].

على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)ينظر صحيح البخاري٦/٢٦٥٨، صحيح مسلم ،٢/٩٧٥.

[١].التبصرة للشيرازي :١/٤٤،ينظر التمهيد للكلوذاني :١/١٩٤ ، المحصول للشيرازي٢/١٧٠ ،الإحكام للآمدي :٢/١٧٥.

[٢].المصادر نفسها.

[٣]. ينظر العدة لأبي يعلى الفراء :١/١٨٤، احكام الفصول للباجي :ص٩١،التبصرة للشيرازي :١/٤٥ التمهيد للكلوذاني :١/١٩٨.

[٤].المصادر نفسها.

[٥].ينظر احكام الفصول للباجي :ص٩١، التبصرة للشيرازي :/٤٦، التمهيد للكلوذاني :١/١٩٥، المحصول للرازي:٢/١٧٠،الإحكام للآمدي :٢/١٧٥.

[٦].ينظر احكام الفصول للباجي :ص٩١، التبصرة للشيرازي :١/٤٦، التمهيد للكلوذاني :١/١٩٥، المحصول للرازي:٢/١٧٠،الإحكام للآمدي :٢/١٧٥.وهناك أدلة أخرى لأصحاب هذا الرأي للوقوف عليها ينظر العدة لأبي يعلي :١/١٨٠،التمهيد للكلوذاني ١/١٩٤، التمهيد للاسنوي :ص٧٨،جمع الجوامع للسبكي:١/٣٨٠.

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(الأمر المطلق لايقتضي التكرار)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:إن السيد إذا قال لعبد (ادخل الدار) فيعد العبد ممتثلاً للأمر بالدخول مرة واحدة وكذلك العبد يعد ممتثلاً للأمر إذا قال له سيده اضرب رجلاً وضربه مرة واحدة.ولذلك فأنه لايلام بترك التكرار [١].

نوقش هذا الدليل:أنما يقتضي التكرار لأجل العرف فان السيد إذا قال اشتر لي اقتضى مرة واحدة بخلاف أمر الله تعالى: (فانا لا نعلم ما عنده فقلنا يقتضي التكرار)[٢].

رد هذا النقاش: العبد لايعلم ما في قلب سيده ،فإذا أمره بأمر اكتفى بفعله مرة واحدة لان الأمر لم يقتضي التكرار أما قولكم فانا لانعلم ما عند الله تعالى فهذا لايصح لان الله تبارك وتعالى لو أراد التكرار لكان بلفظ العموم كقوله تعالى:(أقم الصلاة)[٣][٤]

ثانياً:لو كان الأمر للتكرار لأفضى إلى المناقضة أو أمر بما لا يطاق لأنه يأمر بشيئين مختلفين لايمكن الجمع بينهما وهو ممتنع[٥].

نوقش هذا الدليل: انه يقتضي التكرار على الإمكان فلا يفضي إلى المناقضة أو الأمر بما لايطاق[٦].

ثالثا:لو قال لوكيله طلق زوجتي لم يجز لوكيله إلا أن يطلق طلقة واحدة فقط فلو كان الأمر يقتضي التكرار لملك الوكيل إيقاع ثلاث تطليقات كما لو قال له طلقها ما شئت [٧].

نوقش هذا الدليل: الأمر في اللغة يقتضي التكرار في اليمين والتوكيل وإنما تركنا مقتضى اللفظ بالشرع ويجوز أن يكون اللفظ في اللغة يقتضي أمرا ثم يأتي الشرع بغير مقتضاه

---

[١]. ينظر العدة لأبي يعلي :١٨٩/١، التبصرة للشيرازي:٤٢/١،التمهيد للكلوذاني :١٨٧/١،احكام للامدي:١٧٦/٢.

[٢].المصادر نفسها.

[٣]. سورة الاسراء :آية/٧٨.

[٤]. ينظر التمهيد للكلوذاني :١٨٨/١.

[٥]. ينظر العدة لأبي يعلي :١٨٩/١، التمهيد للكلوذاني:١٩١/١ ،الإحكام للآمدي :١٧٦/٢.

[٦]. ينظر العدة لأبي يعلي :١٨٩/١، التمهيد للكلوذاني:١٩١/١ ،الإحكام للآمدي :١٧٦/٢..

[٧]. ينظر العدة لأبي يعلي :١٨٦/١ ، احكام الفصول للباجي ،ص٩٠، التبصرة للشيرازي٤٢/١ ، التمهيد للكلوذاني:١٩٠/١،احكام للامدي:١٧٦/٢.

فيحمل على ذلك ،كما لو حلف لا يأكل الرؤوس فأن مقتضى اللغة يدل على كل رأس وفي الشرع يحمل على رؤوس الغنم فيحمل على ذلك[١].

رد هذا النقاش:الشرع لا يغير مقتضى اللغة وإنما يقررها ويضيف لها حكماً زائداً ألا ترى انه لو قال:افعل ذلك أبدا وطلق زوجتي ما املكه لم يقطعه الشرع عن مقتضاه في اللغة[٢].

رابعاً:لو حلف انه ليصلين أو ليصومن أو ليفعلن كذا برّ بيمنه بفعل مرة واحدة فقط فلو الأمر يقتضي التكرار لما بر بيمينه بفعل مرة واحدة فقط [٣].

نوقش هذا الدليل :إن البر والحنث من احكام الشرع والخلاف في موجب الأمر وموضوعه في اللغة فلم يجز اعتبار احدهما بالآخر والثاني إن التكرار ليس بمراد الحالف[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا:(الأمر المطلق يدل على مطلق الطلب)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:إن صيغة افعل موضوعة لطلب حقيقة الفعل وان المرة والتكرار خارجان عنها فيحصل الامتثال بالأمر بوجود هذه الحقيقة من دون تقيد بمرة أو بتكرار ودليل ذلك إن المسلمين اجمعوا على إن أوامر الله تعالى منها ما جاء على التكرار كما في قوله(أقيموا الصلاة) ومنها ما جاء لا على التكرار كما في (الحج)[٥].

نوقش هذا الدليل :بأنه استدلال بمحل النزاع فمنهم من يقول الحقيقة هي المقيدة بالمرة ومنهم من يقول الحقيقة هي المقيدة بالتكرار [٦].

---

[١].المصادر نفسها.

[٢]. ينظر احكام الفصول للباجي ،ص٩٠،التمهيد للكلوذاني :١٩١/١.

[٣]. العدة لأبي يعلي :١٨٥/١، التبصرة للشيرازي:٤٢/١، التمهيد للكلوذاني:١٩٠/١،الإحكام للآمدي ١٦٢/٢٠.

[٤].ينظر العدة لأبي يعلي :١٨٥/١ وهناك أدلة أخرى لأصحاب هذا الرأي للوقوف عليها ينظر العدة لأبي يعلي :١٨٠/١، التبصرة للشيرازي :٧٢/١/١ وما بعدها، وما بعدها اللمع للشيرازي :ص٨٠، التمهيد للكلوذاني :١٨٧/١ وما بعدها ، المحصول للرازي :١٦٨/٢، الإحكام للآمدي ١٧٣/٢٠ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول للقرافي :ص١٣٠.،إرشاد الفحول للشوكاني :ص٩٨.

[٥].ينظر المحصول للرازي :١٦٤/٢ .١٦٥ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٨٠/١، البد خشي على المنهاج :٣٧/٢، إرشاد الفحول للشوكاني :/١٧٦.

[٦].ينظر إرشاد الفحول للشوكاني :/١٧٦.

رد هذا النقاش :الاشتراك والمجاز خلاف الأصل فلابد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين وما ذاك إلا طلب إدخال في الوجود.

وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يدل على التكرار لان اللفظ الدال على القدر المشترك بين الصورتين المختلفتين لا دلالة فيه على ما به تمتاز إحدى الصورتين عن الأخرى لا بالوضع ولا بالاستلزام .فالأمر لا دلالة فيه البتة لا على التكرار ولا على المرة الواحدة بل على طلب الماهية من حيث هي إلا انه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة فصارت المرة الواحدة من ضروريات الإتيان بالمأمور به فلا جرم دل على المرة الواحدة من هذا الوجه [١].

ثانياً:إن المرة والتكرار من صفات الفعل كالقلة والكثرة ولا دلالة للموصوف على الصفة المعينة منهما[٢].

نوقش هذا الدليل: إنما يقتضي انتفاء دلالة المادة على المرة والتكرار والكلام في الصيغة هل هي تدل على شيء منها أو لا واحتمال الصيغة لهما لا يمنع ظهور احدهما والمدعي أنما هو للدلالة ظاهراً لانصاً[٣].

ثالثاً:إن السيد إذا أمر عبده بدخول الدار أو بشراء لحم لم يعقل تكرار ذلك والدليل على ذلك لو لامه السيد على عدم التكرار لتعجب العقلاء من السيد على لومه أما لو كرر العبد دخول الدار أو شراء اللحم ولامه على ذلك سيده لكان لومه معقولاً لأنه أمره بالدخول أو بالشراء ففعل فيكفي ذلك فدل هذا على أن الأمر لمطلق الطلب[٤].

---

[١] .ينظر المحصول للرازي :٢/١٦٤.١٦٥.

[٢] .ينظر حاشية العطار على جمع الجوامع :١/٤٨٠، البدخشي على المنهاج :٢/٨٣، إرشاد الفحول للشوكاني :/١٧٦.

[٣] .ينظر إرشاد الفحول :/١٧٦.

[٤] . ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:١/٩٩.١٠٠،المحصول للرازي :٢/١٦٤.١٦٥.

نـوقش هـذا الـدليل :قالوا لـو قـال الرجل لغيره أكرم فلاناً أو أحسن عشرته لاقتضـى ذلك التكرار وبما أن ذلك يفيد التكرار كذلك قول الرجل لغلامهِ ادخل الدار أو اشتر اللحم يفيد التكرار [١].

رد هذا النقاش :رد على ذلك بأمرين:

الأول:ان المراد عن قولهِ أحسن عشرته أي لا تسيء عشرته وهذا نهي عند إساءة العشرة والنهي يفيد الاستدامة فلا يصح القياس.

الثاني:ان قوله أكرم فلاناً يدل على أن فلاناً له مكانه عظيمة وانه صاحب شأن كبير وهذه بحد ذاتها قرينة تدل على دوام الإكرام وحسن المعاشرة. [٢]

رابعاً:إذا قال الرجل لغيره ،ادخل الدار فمعناه كن داخلا وهذا معلوم من ان من دخل الدار فأنه يوصف بهذا الوصف بدخله واحدة وبذلك يكون ممتثلاً للأمر ويسقط عنه ماكلف به ومثل هذا لو قال رجل لغلامه اضرب رجلاً فأنه يسقط عنه التكليف إذا ضرب رجلاً واحداً لأنه بذلك يوصف بأنه ضارب لرجل [٣].

نـوقش هـذا الـدليل :ان قول ادخل الدار يصدق على دخولهِ الدار مرة ثانية فيوصف في الثانية بأنه داخل الدار فدل ذلك على ان المرة الثانية داخله تحت الأمر فيكون الأمر دالاً على التكرار [٤].

رد هـذا النقـاش :ان دخولـه أولا كـان علـى وجـه الكمـال ممتثلاً لما أمر بـه وبما ان الأمـر يتحقق فيه الامتثال بمرة واحدة فقد كمل بها فائدة الأمر وتكون الدخلة الثانية تكراراً لفائدة الأمر بعد استكمالها[٥].

---

[١]. ينظر حاشية العطار على جمع الجوامع :٤٨٠/١،البدخشي على المنهاج ٣٨/٢، إرشاد الفحول للشوكاني :١٧٨/١.

[٢]. المصادر نفسها.

[٣]. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٠٠.٩٩/١

[٤]. ينظر ،حاشية العطار على جمع الجوامع :٤٨٠/١،البدخشي على المنهاج ٣٨/٢، إرشاد الفحول للشوكاني :/١٧٦.

[٥]. المصادر نفسها.

أدلة أصحاب المذهب الرابع الذين قالوا:(بالوقف)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:ان الأمر المطلق غير ظاهر فيه دلالة على المرة أو على التكرار وعليه فأنه يحسن ان يستفهم من الآمر ثم قوله اضرب ويقال مرة واحدة أو مراراً ولو كان ظاهراً في احد الأمرين لما حسن الاستفهام من الآمر عند دلالته [١].

نوقش هذا الدليل:ان حسن الاستفهام جاء لتحصيل اليقين فيما يحتمل اللفظ ولم يأت لكون الأمر لا يدل على شيء عند أطلاقة ،وبما ان الاستفهام يستحسن فيما إذا كان اللفظ محتملاً لا رادة المرة أو التكرار فانه جاز الاستفهام هنا [٢].

ثانياً:لو كان الأمر المطلق يدل على المرة الواحدة لكان قول الآمر اضرب مرة واحدة تكراراً ولو قال الآمر اضرب مراراً لكان تناقضاً وكذلك بالنسبة في التكرار[٣].

ثالثاً:ان الأمر المطلق لا يدل ظاهراً لا على المرة الواحدة ولا على التكرار أيضا فجعله لأحدهما لا دليل عليه لان الأدلة إما نقليه أو عقلية ،والأدلة النقلية إما متواترة أو آحاد والتي وصلت إلينا في هذا إنما هي آحاد والآحاد تفيد الظن ولا تفيد القطع والمطلوب في مثل هذه القواعد غير ثابت إذ لو ثبت لما حصل خلاف لان من خصائصه استواء طبقات الباحثين فيه.وأما الأدلة العقلية فلا يمكن الاستدلال بها في مثل هذه الأمور [٤].

الرأي الراجح:

---

١. ينظر الإحكام للآمدي:١٧٦/٢.
٢. المصدر نفسه ومختصر صفوة البيان:١١/٢.
٣. ينظر الإحكام للآمدي:١٧٦/٢.
٤. ينظر شرح مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد:٨٢/٢،البدخشي على المنهاج:٤٠/٢

والذي يبدو لي رجحان ماذهب إليه أصحاب المذهب الثالث وهم جمهور العلماء الذين قالوا: ان الأمر المطلق يدل على طلب الماهية وان كان اقل ما يتحقق به الفعل مرة واحدة لأنه اقل ما يكون الإتيان به مرة واحدة فضلاً عن ان إتفاق أهل العربية على ان الأمر لطلب الماهية ولقوة أدلتهم و مناقشة أدلة المذاهب الأخرى والله اعلم بالصواب.

المطلب الثالث

(العبادة التي يتعلق وجوبها بوقت موسع وأخرت إلى آخر الوقت هل لها بدل)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمة الله):

ذهب أبو الخطاب إلى ان الواجب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من الوقت في أوله أو أخره من غير بدل عنه ،إذ قال: (يجوز التأخير إلى آخر الوقت من غير بدل يكون في أوله ووسطه[١]:

تحرير محل النزاع:

ينقسم الواجب على قسمين[٢]:

---

١. ينظر التمهيد للكلوذاني :١/٢٤٠.

٢. ينظر العدة لأبي يعلي:١/٢١٣،الإبهاج للسبكي:١/٩٤،أصول الأحكام وطرق الاستنباط د.حمد الكبيسي:١٨٤.

الأول:(الواجب غير المؤقت): وهو الواجب الذي لا يكون وقته محدداً من الشارع (كالزكاة) فأننا لا نعرف بداية وقته ونهايته.

الثاني:(الواجب المؤقت):وهو الواجب الذي يكون وقته محدداً من الشارع (كالصلاة المفروضة) فأننا نعرف بداية الوقت ونهايته.

والذي يهمنا هنا هو الواجب المؤقت إذ ينقسم على أقسام اربعة:

الأول:(الواجب المضيق):وهو ما كان وقته لايسع غير الواجب المفروض (كصوم رمضان).

الثاني:(الواجب ذو الشبهين):وهو ما يشبه الموسع من جهة والمضيق من جهة أخرى (كالحج) فان وقته موسع من جهة ان أفعال الحج لا تستغرق كل أشهر الحج، ومضيق من جهة ان المكلف المأمور بالحج لا يؤديه في العام الواحد إلا مرة واحدة.

الثالث:وهذا القسم لم يذكره اغلب الأصوليين وهو ما كان وقته لايسع الواجب ناقصاً عنه فأن أراد الإتيان بالواجب في ذلك الوقت لايسعه لضيق الوقت كالحائض التي تطهر في نهاية وقت الصلاة المفروضة الذي لايسعه إلا صلاة ركعة واحدة فقط فهذا يعد من باب التكليف بالمحال فعد الفقهاء الإتيان بالواجب أداء وعند الأصوليون قضاءٌ.

الرابع :(بالواجب الموسع) وهو ما كان وقته زائداً عن الواجب المفروض(كالصلاة).

والذي يهمنا هنا هو الواجب الموسع فرغم اتفاق العلماء على الواجب الموسع وجواز إيقاع الفعل فيه في أي جزء من أجزاء أولا أو آخرا إلا أنهم اختلفوا هل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت وجود بدل أم لا ؟

على رأيين:

الرأي الأول:الذين قالوا:(إن الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت سواء أكان أولاً أم آخراً من غير شرط البدل أو تعين لبعض الأجزاء.وهذا مذهب جمهور العلماء

وما ذهب إليه الجويني* وأبو علي الجبائي[١]وأبو هاشم [٢]واختاره الرازي[٣]وقال انه قول أبي الحسين البصري[٤]وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني كما بينا ذلك وهو المشهور عن المالكية.وهو قول الشيعة الامامية [٥].

الرأي الثاني:الذين قالوا:(ان الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من الوقت لكن لا يجوز تركه في الجزء السابق إلا بشرط البدل وهو (العزم)عند الكثيرين[٦]وهذا مذهب بعض الشافعية ومنهم أبو الطيب* وابن الباقلاني[٧] وهو مذهب المتكلمين والإمام الغزالي[٨] وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء[٩] من الحنابلة[١٠].

***الجويني:هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي ،شافعي أصولي من مؤلفاته البرهان توفي ٤٧٨هـ:ينظر البداية والنهاية ١٢٨/١٢ ، طبقات الشافعية٢٥٦/٢، الفتح المبين في طبقات الاصولين (ط/٢) ٢٦٠/١.**

[١].سبق ترجمته:ص٤٤.

[٢].سبق ترجمته:ص٤٤.

[٣].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٤].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٥].ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٢٨/١ ، العدة لأبي يعلي :٢١٢/١ ، احكام الفصول للباجي /١٠٦، المستصفى للغزالي :١٧١/١، التمهيد للكلوذاني :٢٤٩/١، المحصول للرازي :٢٩٢/٢، الإحكام للآمدي:٨٩/١، كشف الأسرار للبزدوي:٢١٨/١، البحر المحيط للزركشي:٢٠٨/١، الإبهاج للسبكي :٩٥/١، شرح العضد ٢٤١/١، حاشية البناني على جمع الجوامع :٣٨٢/١، المسودة لآل تيمية :/٢٥، مبادئ الوصول للحلي:١٠٣،

[٦].المقصود بالعزم: هو قصد أداء الفعل والعزم عليه قبل انقضاء الوقت المحدد للعبادة ،وذهب البعض إلى ان البدل هو فعل يفعله الله تعالى ،ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٤١/١وابطل أبو الحسين البصري قولهم هذا .ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:١٣٢/١.

***أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ولد بطبرستان سنة ٣٤٨ هـ درس الفقه وقدم بغداد وسمع من الدار قطني شافعي المذاهب ،فقيه أصولي له مصنفات كثيرة منها شرح المختصر وله مصنفات في الأصول والجدل ولي القضاء بجانب الكرخ توفي سنة٤٥٥ هـ ودفن بمقبرة دار حرب ،ينظر البداية والنهاية :٧٩/١٢ ،المنتظم:١٩٨/٨.**

[٧].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٨].سبق ترجمته:ص٤٢.

[٩]. إذ قال:(إنا لا نسلم انه يجوز تركها لا إلى بدل ،بل له ان يؤخرها بشرط ان يعزم على فعلها في الوقت الثاني فيكون عزمه على ذلك بدلاً عنها) .ينظر العدة لأبي يعلى:٢١٧/١.

[١٠]. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٢٨/١ ، العدة لأبي يعلي :٢١٢/١ ، احكام الفصول للباجي /١٠٦، المستصفى للغزالي :١٧١/١، التمهيد للكلوذاني :٢٤٩/١، المحصول للرازي :٢٩٢/٢، الإحكام للآمدي:٨٩/١، كشف الأسرار للبزدوي:٢١٨/١، البحر المحيط للزركشي:٢٠٨/١، الإبهاج للسبكي :٩٥/١، شرح العضد ٢٤١/١، حاشية البناني على جمع الجوامع :٣٨٢/١، المسودة لآل تيمية :/٢٥، مبادئ الوصول للحلي:١٠٣.

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(بعدم اشتراط البدل)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:لو كان العزم بدلاً عن فعل الصلاة لما وجب الفعل بعد العزم عليه ولما جاز المصير إليه مع القدرة على المبدل كسائر الإبدال مع مبدلاتها ولكان من أخر الصلاة عن أول وقتها مع السهو عن العزم كان عاصياً لكونه تاركاً للأصل وبدله كيف وان الأمر الوارد بإيجاب الصلاة في هذا الوقت ليس فيه ذكر للعزم فإيجابه بعد ذلك يكون زيادة على مقتضى الأمر[١].

نوقش هذا الدليل: لم يكن بدلاً عن أصل الفعل بل عن تقديم الفعل فلا يكون موجباً لسقوط الفعل مطلقاً ،ومعنى كونه بدلاً انه مخير بينه وبين تقديم الفعل والمصير إلى احد مشروط بالعجز عن الآخر ، لا انه من باب الوضوء من التيمم وإنما لم يعص مع تركه غافلاً لعدم تكليف الغافل والأمر وان لم يكن متعرضاً للعزم فلا يلزم منه امتناع جعله بدلاً فانه لا يلزم من انتفاء بعض المدارك انتفاء الكل[٢].

ثانياً:ان جعل العزم بدلاً من صفة الفعل أو عن أصل الفعل مع انه من أفعال القلوب بعيد إذ لا عهد لنا في الشرع من جعل أفعال القلوب إبدالا لأفعال الجوارح ولا يجعل صفة الفعل مبدلاً[٣].

نوقش هذا الدليل: استبعاد كون العزم بدلاً عن صفة الفعل على ما مستحق للجواب ثم كيف يستبعد كون العزم بدلاً عن صفة الفعل والفدية في حق الحامل ثم خوفها على جنينها وكذلك المرضع على ولدها بدل عن تقديم الصوم في حقها وهو صفة الفعل وكذلك الندم

---

[١].ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١/١٣١، العدة لأبي يعلي:١/٢١٧، التمهيد للكلوذاني :١/٢٥٠، الإحكام للآمدي :١/١٤٩،الإبهاج للسبكي :١/٩٥.

[٢].ينظر الإحكام للآمدي:١/١٤٩.

[٣].المصدر نفسه.

توبة وهو من أعمال القلوب وقد جعل بدلاً عما فرط من أفعال الطاعات الواجبة حالة الكفر الأصيل[١].

ثالثا:إن الأمر اوجب علينا الصلاة في الأوقات كلها إما البدل فلا دليل يدل عليه فكيف يجوز إثبات مالا دليل عليه[٢].

نوقش هذا الدليل:قيل ان وجوب العزم بالإجماع على أداء الفعل في الثاني دليل[٣].

رد هذا النقاش: لانسلم بهذا الإجماع بل لو قيل هناك أجماع على سقوط وجوب العزم كان صحيحاً ،فان من دخل عليه وقت الصلاة فاخرها عن أول وقتها مع نسيانه العزم ولم يخطر بباله فانه لا يعلم بين الأمة احد يقول انه لايجوز له ذلك وإذا فعل الصلاة من بعد في وقتها لم يكن عليه وزر ولا أثم .وقالوا: إلا ان يكون المعنى من الوجوب العزم الذي هو أصل ما يجب على كل مؤمن من التزام الفعل وعدم تركه وعدم الإخلال به وهذا أمر لا يختص بالأوقات فانه يجب على كل مؤمن في العبادات قبل دخول وقتها [٤].

رابعاً: إنها لو كانت واجبة في أول الوقت لاثم بتأخيرها عنه كتأخير الصوم والزكاة والحج [٥].

نوقش هذا الدليل:انه إنما لم يأثم بتأخيرها عن أول وقتها لان وجوبها موسع وتلك العبادات وجوبها مضيق وعلى هذا لو كان صحيحاً لوجب إن يثبت الوجوب في الحالة التي يلحقه المأثم ،وهو إذا بقي من الوقت قدر ما يصلي فيه الصلاة وعندهم يأثم بالتأخير عن هذه الحالة والوجوب متبق كذلك ها هنا [٦].

أدلة أصحاب المذهب الثاني (الذين اشترطوا البدل وهو العزم)

---

[١].المصدر نفسه.

[٢].ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٣٢/١،التمهيد للكلوذاني :٢٥٠/١ ،قواطع الأدلة للسمعاني ٧٩/١.

[٣].ينظر قواطع الأدلة للسمعاني :٧٩/١.

[٤]. ينظر قواطع الأدلة للسمعاني :٧٩/١.

[٥].ينظر العدة لأبي يعلي :٢١٧/١ ،التبصرة للشيرازي :٦٢/١.

[٦].ينظر العدة لأبي يعلي:٢١٧/١ ،وهناك أدلة أخرى للوقوف عليها ،ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٢٥/١وما بعدها ، العدة لأبي يعلي الفراء :٢١٢/١ وما بعدها، التمهيد للكلوذاني ٢٤٩/١، المحصول للرازي :٣٠٠/٢، الإحكام للآمدي :١٤٧/١ وما بعدها، الإبهاج للسبكي :٩٥/١.

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:إن الصلاة واجبة في أول وقتها فلو جاز تأخيرها من دون بدل لكانت نفلاً فلم يكن بد من أثبات بدل لها وهو العزم[١].

نوقش هذا الدليل: إن أردتم بقولكم انه حظر عليه تأخيرها عن أول الوقت لانسلم لذلك بل الأول والثاني والثالث في جواز فعلها على السواء ولان حظر تأخيرها مع جواز تأخيرها يكون تناقضاً فلم يصح ثبوته ،وإذا ثبت حظر التأخير لم يحتج إلى بدل نثبته[٢].

ثانياً:إن الصلاة لطف في واجب بعد خروج وقتها ولطف في واجب قبل خروج وقتها أما كونها لطفاً بعد الخروج فالدلالة عليه انه قد أتيح له تأخيرها إلى آخر الوقت فلو لم يكن إلا لطفاً في طاعة في الوقت لما أتيح تأخيرها عن وقت تلك الطاعة فأما الدلالة على إنها لطف في واجب في الوقت أيضا فهي إنها لو لم تكن لطفاً إلا في واجب بعد الوقت لما حسن تكليفها من المعلوم انه يموت قبل خروج الوقت وإذا كانت لطفاً في واجب قبل خروج الوقت لم يجز تأخيرها عن ذلك الوقت لا إلى بدل ولا بدل إلا العزم لان الأمة أجمعت على وجوبه من دون وجوب غيره[٣].

نوقش هذا الدليل :انه يكفي في حسن تكليف الصلاة من المعلوم انه يكون قبل خروج الوقت أن يكون فيها لطفاً في طاعة مندوب إليها بفعل عقيب فعل الصلاة او أن يكون كل جزء من الصلاة لطفاً في مندوب وإذا جاز ذلك لم يجب أن يكون لها بدل من حيث هي لطف في ندب[٤].

فأن قيل: فلم كان قولكم أولى من قولنا مع جواز ورود التعبد عليهما جميعاً [٥].

---

[١].ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١٣٢/١، العدة لأبي يعلي :٢١٦/١، التمهيد للكلوذاني :٢٥١/١.
[٢].ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٣٢/١، التمهيد للكلوذاني :٢١٥/١.
[٣].ينظر المعتمدة لأبي الحسين البصري:١٣٣/١.
[٤].المصدر نفسه.
[٥].المصدر نفسه.

قيل:انتم الذي يلزمكم الترجيح لأنكم المستدلون وأيضاً فأن قولنا أولى من قولكم لان التعبد بالصلاة في الوقت كله ورد مطلق بدل وإنما يثبت البدل للضرورة فإذا بينا إمكان قولنا وحسن ورود التعبد به لم يكن إلى البدل ضرورة [١].

ثالثاً:فيجب على ما قلتم أن يكون تقديم الصلاة في أول أوقاتها أولى لأنها تكون مصلحة في مندوب إليه وفي واجب والصلاة في آخر الوقت لاتكون مصلحة إلا في واجب فقط[٢]

نوقش هذا الدليل :انه لا يمتنع أن تكون الصلاة التي يستحب تأخيرها إذا فعلت في أول الوقت كانت لطفاً في مندوب إليه يليها وفي طاعة واجبة بعد خروج الوقت وإذا فعلت في آخر الوقت كانت لطفاً في طاعة واجبة وفي طاعات مندوب إليها بعد خروج الوقت أيضا أكثر مما تكون الصلاة في أول الوقت لطفاً فيه من الطاعات المندوب إليها فلذلك كان تأخير الصلاة أفضل[٣].

الرأي الراجح :والذي يبدو لي رجحان ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور العلماء الذين قالوا بعدم اشتراط البدل وهو العزم لان العزم لو صلح بدلاً لتأتى الواجب به ولقوة أدلتهم ومناقشة أدلة خصومهم والله اعلم بالصواب.

---

[١] .المصدر نفسه.

[٢] . ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٣٣/١، التمهيد للكلوذاني :٢٥١/١.

[٣] .المصادر نفسها.

المطلب الرابع

(العبادة المؤقتة التي يجب فعلها وفات وقتها هل قضاؤها يتم بألا مر الأول أو بأمر جديد)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمة الله).

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني(رحمه الله) إلى إن العبادة المؤقتة إذا فات وقتها تسقط ولا تؤتى إلا بأمر جديد ،إذ قال:(سقوط العبادة التي فات وقتها عن المكلف ولا يجب قضاؤها إلا بأمر مستأنف وهو الأقوى عندي)[١].

تحرير محل النزاع:

قبل الدخول لتحرير محل النزاع يجب معرفة الآتي:

١.**الأداء**:وهو أداء العبادة في وقتها المعين، مثل(أداء صلاة الظهر في وقتها).

٢.**الإعادة** :وهي أداء العبادة ثانياً في وقتها المعين بسبب خلل ما فيها مما يوجب أعادتها وهذا يجب أن يكون قبل خروج وقتها.

---

[١]. ينظر التمهيد للكلوذاني :١/٢٥٢.٢٥٦.

٣.**القضاء** :وهو أداء العبادة بعد فوات وقتها سواء تركت عمداً أم سهواً فأداؤها في هذه الحالة يسمى قضاءً وهذا الذي يهمنا في مسألتنا بعد معرفة القضاء .

نعود لتحرير محل النزاع فقد اتفق الأصوليون على إن من فاتته عبادة مؤقتة ولم يتمكن من أدائها فعليه قضاؤها إلا أنهم اختلفوا هل قضاؤها يتم بالأمر الأول أم بأمر جديد على رأيين:

الرأي الأول :قالوا تقضى بأمر جديد ،وهو مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين ومنهم الرازي[١] والصيرفي* والتلمساني* وبعض الشافعية والمالكية وبعض المعتزلة وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك والشيعة الأمامية والزيدية .وهو اختيار الباجي[٢] من المالكية [٣].

الرأي الثاني:قالوا: تقضى بالأمر الأول .وهو مذهب كثير من الفقهاء ومنهم الآمدي[٤] والسرخسي* وقال انه مذهب أكثر مشايخنا من الحنفية وهو اختيار القاضي أبي يعلي الفراء من الحنابلة[٥][٦]

---

[١] .سبق ترجمته:ص٤٥.

*الصيرفي:أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الملقب بالصيرفي نسبه إلى الصيرف أي تصريف النقود .وكان يقال انه اعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي تفقه على ابن سريج وله مؤلفات منها شرح الرسالة للشافعي توفي ٣٣٠هـ .ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١.

*التلمساني :هو أبو عبد الله محمد بن احمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري قاضي الجماعة بفاس توفي ٧٥٦ هـ ينظر :شجرة النور الزكية /٢٣٢ ،الفكر السامي من تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي :٩٣/٤.

[٢] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٣] . ينظر الفصول للجصاص ١٦٨/٢، المعتمد لأبي الحسين البصري :١٣٥/١، العدة لأبي يعلي :٢٠١/١، الفصول للباجي ،١٠٨، التبصرة للشيرازي :٦٤/١، التمهيد للكلوذاني :٢٥٢/١، الإحكام للآمدي :١٩٩/٢، إرشاد الفحول /١٨٦، مبادئ الوصول للحلي /١١٢.١١٣.

[٤] .سبق ترجمته:ص٤٥.

*السرخسي:هو محمد بن احمد المعروف بشمس الأئمة السرخسي نسبه إلى سرخس من بلاد خراسان حنفي المذهب وإمام عصره من كتبه اصول السرخسي ،والمبسوط في الفقه ملاه من ذاكرته وهو سجين في الجب توفي ٤٨٣ هـ ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات السنوي :/١٥٨ ،الأعلام للزركلي :٧٤٨/٣.

[٥] . إذ قال:(إذا كان الأمر مؤقتاً بوقت ففات الوقت لم يسقط الأمر بفواته ويكون عليه فعله بعد الوقت بذلك الأمر الأول) .ينظر العدة لأبي يعلي :٢٠١/١.

[٦] . ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٣٥/١، العدة لأبي يعلي :٢٠١/١، احكام الفصول الباجي /١٧٨، التبصرة للشيرازي :٦٤/١، اصول السرخسي :٤٥/١، التمهيد للكلوذاني :٢٥٢/١، الإحكام للآمدي :١٩٩/٢، إرشاد الفحول ١٩٩/١، وهناك قول ثالث نقل عنه أبي زيد الدبوسي :انه قال بوجوب القضاء بقياس الشرع ينظر احكام للامدي :١٩٩/٢.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(تقضى بأمر جديد).

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا السنة:

حديث النبي(صلى الله عليه وسلم):(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[١].

وجه الدلالة :أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بأداء الصلاة بعد وقتها ولو كان يجب القضاء بالأمر الأول لم يحتج إلى أن يأمر ثانياً فهذا دليل على إن القضاء يكون بأمر جديد[٢].

نوقش هذا الدليل :يريد النبي(صلى الله عليه وسلم) بهذا الحديث الشريف أن يعلمنا ويرفع الإشكال على الذين يظنون إن العبادة إذا فاتت سقطت بأن العبادة إذا فاتت لا تسقط بل يجب قضاؤها. بنفس الامر الاول والدليل انه قال:(فليصلها) وهذا معناه إذا فاتت الصلاة فيجب أداؤها بعد وقتها ولهذا قال (فذلك وقتها)[٣].

ثانياً:المعقول:

١.إن الأمر لم يتناول ما بعد وقت العبادة كما انه لم يتناول وقت ما قبل العبادة فكما ان العبادة لا تجب قبل وقتها كذلك لا تجب بعد وقتها[٤].

نوقش هذا الدليل: إن قصد أن الأمر لم يتناول ما بعد وقت العبادة بلفظه فصحيح ولكن هذا لا يمنع من إيجاب الفعل كالأمر المطلق لم يتناول بلفظه وقتاً بعينه ويجب فعله .إما

---

[١].أخرجه مسلم في صحيحه وابن خزيمة والبيهقي في سننه الكبرى والطبراني في المعجم الأوسط من حديث انس بن مالك ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وقرأ أقم الصلاة لذكري)واللفظ للطبراني ينظر صحيح مسلم ٤٧١/١ ، ابن خزيمة ١٠٠/٢ ، البيهقي،٢١٦/٢، والمعجم الأوسط للطبراني١٨٢/٦.

[٢]. ينظر العدة لأبي يعلي :٢٠٣/١، التبصرة للشيرازي :٦٥/١، قواطع الأدلة للسمعاني :٩٤/١،التمهيد للكلوذاني :٢٥٦/١ ، احكام للامدي ٢٠٠/٢.

[٣]. ينظر العدة لأبي يعلي:٢٠٤/١،التمهيد للكلوذاني:٢٥٧/١.

[٤]. المصادر نفسها والتبصرة للشيرازي ٦٤/١.

إن أردت لم يتناوله بلفظه ومعناه فهذا غير مسلم لان حكم الأمر الوجوب وهو ثابت في الذمة لا يسقطه إلا الأداء فأن لم يفعله في الوقت الأول وجب أن يفعله في الثاني أو الثالث أو الرابع. [١]

٢.إن تخصيص الأمر بزمان كتخصيصه بمكان فلو علق الأمر بمكان بعينه فتعذر لم يفعله في مكان آخر كذلك إذا تعذر فعله في الزمان المحدد فلا يفعله في زمان آخر. [٢]

نوقش هذا الدليل: لا نعرف ما الجامع بين المكان والزمان فأن تخصيص الزمان ليس كتخصيص المكان لان المكان لا ينتهي فأمكن الفعل فيه فلا يعدل إلى غيره أما الزمان فأنه ينتهي فيجب القضاء بغيره. [٣]

٣.لو علق الأمر بشرط أو صفة لم يجب إلا بهما كذلك إذا علق الأمر بزمان [٤].

نوقش هذا الدليل:إذا علق الأمر بصفة أو شرط فلا يجب إلا بهما فإذا قال اضرب زيداً الأشقر فلم يجد أشقرا فلا يجب فعل الضرب بعدم وجود الصفة ونظير هذا في مسألتنا إذا كان الأمر ليس فيه وقت معدوم كالصفة والشرط أما وان الأمر مؤقت بوقت معلوم فلا يسقط من الذمة إلا بأدائه فإذا لم يؤد في وقته فيؤدى في الوقت الثاني أو الثالث ونظيره إذا وجد زيد الأشقر فيجب عليه ضربه بعد ذلك.[٥]

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: (يقضى بالأمر الأول):

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:إن الوقت شرط من شرائط العبادة لكن بسقوطه لا تسقط العبادة لان المقصود من الأمر بعبادة ليس وقتها وإنما نفس العبادة بدليل انه لا فائدة من إثبات وقت خالي من

---

[١] .المصادر نفسها.
[٢] . ينظر العدة لأبي يعلي:١/٢٠٥، التبصرة للشيرازي :١/٦٥،التمهيد للكلوذاني :١/٢٥٧.
[٣] . ينظر العدة لأبي يعلي:١/٢٠٥، التبصرة للشيرازي :١/٦٥،التمهيد للكلوذاني :١/٢٥٧.
[٤] .ينظر التبصرة للشيرازي :١/٦٤، التمهيد للكلوذاني :١/٢٥٨،الإحكام للآمدي:٢/٢٠٠.
[٥] .المصادر نفسها.

عبادة وكذلك لو أمر بعبادة مطلقة فتكون متعلقة بذمته فلم يكن بعد ذلك فوات الوقت موجباً للإسقاط.[١]

ثانيا:لو كان الفرض بعد خروج وقته يجب قضاؤه بأمر جديد لما سمي قضاءً لان مثله مثل الذي فرض بالأمر الأول. [٢]

نوقش هذا الدليل :الفرض هو الذي ثبت بالأمر الأول لا بالأمر الجديد والدليل انه سمي قضاء. [٣]

رد هذا النقاش:الفرق بين الذي يثبت بالأمر الأول والذي ثبت بالأمر الجديد هو النية فقط واختلاف النية لا يوجب اختلاف الفرض بدليل الصلاة المقصورة والتامة والجمعة والظهر. [٤]

ثالثا:إن الأمر اثبت وجوب العبادة في ذمة المكلف وكل ما ثبت في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو النسخ ،وبخروج الوقت لم يحصل شيء من مسقطات ما في الذمة فلا يسقط الوجوب [٥].

نوقش هذا الدليل :إنما يثبت الوجوب بشرط الوقت فإذا زال الوقت سقط الوجوب لان شرطه قد زال [٦].

رد هذا النقاش :الوجوب من مقتضى الأمر إما الوقت فهو ظرف لإيقاع الفعل فبزوال الظرف لا يسقط الوجوب [٧].

---

[١]. ينظر العدة لأبي يعلي :٢٠٢/١، التمهيد للكلوذاني :٢٥٤/١، الإحكام للآمدي٢٠١/١.

[٢]. ينظر العدة لأبي يعلي:٢٠٣/١،التبصرة للشيرازي :٦٦/١،التمهيد للكلوذاني:٢٥٤/١،الأحكام للامدي:٢٠١/٢،إرشاد الفحول/١٨٨.

[٣]. ينظر العدة لأبي يعلي:٢٠٣/١،التبصرة للشيرازي :٦٦/١،التمهيد للكلوذاني:٢٥٤/١،الأحكام الآمدي:٢٠١/٢،إرشاد الفحول/١٨٨

[٤].المصادر نفسها.

[٥]. ينظر التبصرة للشيرازي ٦٦/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٥٢/١،الإحكام للآمدي:٢٠١/٢.

[٦].المصادر نفسها.

[٧]. ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٥٢/١.

رابعاً:لو سقط الأمر بزوال الوقت لسقط المأثم أيضا بزوال الوقت وكذلك يسقط الوجوب ولما لم يسقط المأثم بزوال الوقت كذلك لم يسقط الوجوب ،لان الأصل في الوجوب ثبوته في الذمة فمن زعم سقوطه بخروج الوقت فعليه الدليل،كما إن النذر المؤقت لا يسقط بفوات وقته كذلك الوجوب لا يسقط بفوات وقته وكذلك الدين المؤجل لا يسقط بفوات وقته فيبقى في الذمة كذلك الوجوب[١].

نوقش هذا الدليل:النذر المؤقت والدين المؤجل إذا وجب أداؤهما ولم يفعلا زال وقتهما وصار كالعقد المطلق من غير اجل فلزمه هنا القضاء لما فاته من الأداء في ذلك الوقت ،لكن ليس كذلك في أوامر الله تعالى المعلقة بوقت محدود لان الوجوب ما لزمه إلا في ذلك الوقت الذي تناوله الأمر[٢].

رد على النقاش :إن الدين المؤجل لايجب إلا عند انقضاء الوقت المحدد له ثم تأخير الدين عند ذلك الوقت المحدد لا يوجب إسقاط الدين فكذلك تأخير العبادة عن وقتها لايوجب إسقاطها[٣].

الرأي الراجح: والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا إن القضاء إنما يجب بالأمر الأول (فالرجل إذا نسي الصلاة في الحضر وتذكرها في السفر فإنها تجب عليه أربعا وكذلك لو نسي الصلاة في السفر وتذكرها في الحضر يصليها ركعتين)[٤]فاوجب قضاؤها بالأمر الأول لان القضاء مطلوب بالأمر الذي ثبت به أولا ويكون باقياً في الذمة حتى يؤدي المكلف ما أمر به ولا يضر وجود أمر آخر جديد باعتباره يدل على بقاء الطلب واستمراره حتى يؤده المكلف والله اعلم بالصواب.

---

[١]. ينظر العدة لأبي يعلي :٢٠٢/١ ، التمهيد للكلوذاني :٢٥٤/١، الإحكام للآمدي ٢٠١/٢،إرشاد الفحول:/١٨٨.

[٢]. ينظر العدة لأبي يعلي :٢٠٢/١ ،الإحكام للآمدي:٢٠٢/٢

[٣].المصادر نفسها.

[4]ينظر:أصول السرخسي:٤٦/١

المطلب الخامس
(هل يدخل الآمر في الأمر)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمة الله):

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إلى إن الآمر لا يدخل في الأمر إذ يقول:(وان لم يكن ناقلاً للأمر عن غيره ،بل كان المخاطب بالأمر هو الآمر فلا يدخل في الأمر عندي) [١].

تحرير محل النزاع:

لأهمية هذه المسالة نحتاج لشيء من التفصيل على النحو الأتي[٢]:

أولا :إذا أمر الإنسان نفسه بأن يقول لها افعلي كذا وكذا فهو داخل في الأمر بلا خلاف ولكنه ليس أمرا حقيقياً والسبب في ذلك إن الأمر الحقيقي يقتضي أموراً عدة منها:

. الرتبة والاستعلاء

. يجب أن يكون بين ذاتيين.

. المأمور يجب أن يعلم بالأمر وينتظر طاعته أو مخالفته.

. الأمر يكون ممن يتقرب إليه بطاعة أمره من قبل المأمور.

---

١. ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٧٢/١

٢. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٣٦/١ وما بعدها ، التمهيد للكلوذاني :٢٦٩/١ وما بعدها ،المحصول للرازي :٢٥٠/٢ وما بعدها.

وكل هذا لا يحصل بأمر الإنسان لنفسه لان نفسه تعلم بالأمر قبل أن يقول لها افعلي وتعرف طاعتها ومعصيتها وكذلك النفس لا تتقرب إلى الإنسان.

ثانياً:إذا أمر الإنسان غيره ،فهل يدخل في الأمر؟ فهذا السؤال لا يخلو من أمرين:

. أن يكون الإنسان ناقلاً للأمر عن غيره.

. أن لا يكون ناقلاً عن غيره

. فأن كان ناقلاً للأمر عن غيره فينظر في خطابه.

ـ إذا كان خطابه يتناوله مثل ان يقول: ان الله تعالى يأمرنا بكذا فأنه يدخل فيه بلا خلاف ولا يذكر عن نفسه شيئا نحو قوله تعالى:(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) [١] لان خطاب الله تعالى يتناول كل مكلف إلا ما خصه الدليل.

ـ أما إذا كان خطابه لا يتناوله فهو غير داخل فيه بلا خلاف نحو قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) [٢] .فأن سيدنا موسى لم يدخل في ذلك الأمر الذي أمر به بني إسرائيل ،والدليل على ذلك قوله تعالى : (فذبحوها وما كادوا يفعلون)[٣].

فمن غير المعقول أن يؤمر سيدنا موسى بذبح بقرة فلا يكاد يفعل.

. أما إذا لم يكن الإنسان ناقلاً للأمر عن غيره فهذا هو محل النزاع في هذه المسالة واختلفوا فيها على رأيين:

الرأي الأول:قالوا لا يدخل الآمر في الأمر .وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو قول أبي الحسين البصري[٤] وأكثر المعتزلة واختاره الشيرازي[٥]وابن السبكي*من الشافعية وقال النووي* هو الأصح عند أصحابنا وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني كما بينا ذلك

---

١. سورة النحل :آية/٩٠
٢. سورة البقرة :آية /٦٧
٣. سورة البقرة:آية /٧١
٤.سبق ترجمته:ص٤٥.
٥.سبق ترجمته:ص٤٤.
***ابن السبكي :هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي شافعي فقيه أصولي مؤرخ أديب ولد بالقاهرة ٧٢٧ هـ وقدم دمشق ولازم الذهبي وتخرج به وولي القضاء وخطابه الجامع الأموي له مصنفات كثيرة منها :جمع الجوامع وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي توفي ٧٧١ هـ. بنظر شذرات الذهب :٢٢/٦ الأعلام الزركلي :٦١/٢.**

وهو قول الباجي[١] من المالكية[٢].

الرأي الثاني :قالوا:يدخل الآمر في الأمر . وهذا الرأي اختاره أكثر الأصوليين واختاره الغزالي[٣]الجويني[٤]والاسنوي* وابن الهمام* من الحنفية وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء من الحنابلة[٥][٦].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب الرأي الأول الذين قالوا : (عدم دخول الآمر في الأمر).

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:لا خلاف بين أهل اللغة إذا أمر السيد عبده فقال له اسقني ماءً لا يدخل السيد بهذا الأمر فكذلك النبي (صلى الله عليه وسلم)إذا أمر أمته بأمر[٧].

***النووي:محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي فقيه ومحدث شافعي المذهب ولد سنة ٦٣١هـ له مصنفات كثرة منها شرح صحيح مسلم وكتاب الروضة وشرح المذهب وغيرها من الكتب لم يتزوج ولي مشيخة دار الحديث توفي سنة ٦٧٠هـ .ينظر طبقات المحدثين :٢١٥/١ ،طبقات الشافعية الكبرى :٣٩٥/٨ وما بعدها ،طبقات الحفاظ :٥١٣/١.**

[١] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٢] . ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٣٨/١، العدة لأبي يعلي :٢٢٨/١، احكام الفصول للباجي :١١٣، التبصرة للشيرازي ٧٣/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١٢٠/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٢/١ ، جمع الجوامع لابن السبكي :٤٢٩/١.

[٣] .سبق ترجمته:ص٤٢.

[٤] .سبق ترجمته:ص٥٦.

***الاسنوي :هو عبد الرحيم بن علي الاسنوي الشافعي ،الأصولي النظار ولد في بلدة أسنا وقدم القاهرة ٧٢١هـ انتهت اليه رئاسة الشافعية ولي الحسبة ووكالة بيت المال من مؤلفاته :الكوكب الدرية ،ونهاية السول في شرح منهاج الأصول توفي ٧٧٢ هـ بمصر ،ينظر شذرات الذهب :٢٢/٦،الأعلام الزركلي:١١٩/٤.**

*** ابن الهمام :هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الكندي ،أصولي ومفسر ومحدث من مؤلفاته : التحرير في اصول الفقه توفي ٨٦١ هـ،ينظر البدر الطالع ٢٠٢.٢٠١/٢، الفتح المبين /٣٦/٣.**

[٥] . إذ قال:(إذا أمر النبي (صلى الله عليه وسلم)أمته بأمر دخل هو في الأمر) .ينظر العدة لأبي يعلى : ٢٢٨/١ ،وقد نقل صاحب المسودة عن القاضي انه قال القولين معاً فقال يدخل الأمر في الأمر وقال لا يدخل الأمر في الأمر ينظر المسودة :٢٩/١.

[٦] . ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢٨/١ ، احكام الفصول للباجي :١١٣ ،التبصرة للشيرازي :٧٣/١ ، المتحول للغزالي /١٤٣ ، التمهيد للكلوذاني :٢٧٢/١ ،فواتح الرحموت :٢٨٠/١ ،تسيير التحرير :٢٥٦/١، المسودة لآل تيمية :٢٩/ .

[٧] . ينظر العدة لأبي يعلى ٢٣٢/١، احكام الفصول للباجي :/١١٣، التبصرة للشيرازي :٧٣/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١٢١/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٢/١.

نوقش هذا الدليل :إذا أمر النبي (صلى الله عليه وسلم)بأمر فان مقتضاه من الله سبحانه وتعالى فيدخل فيه النبي (صلى الله عليه وسلم)وهذا لا يشبه إذا أمر السيد عبده بقوله اسقني ماء لان مقتضى الأمر هذا من السيد فلا يدخل فيه[١].

ثانياً:إن مقصود الأمر الامتثال سواء أكان الأمر نفعاً أو ضراً وهذا لا يكون إلا من الغير لأنه لا يتصور أن يدخل المأمور فيما يضره مع كونه مجتنباً له وإلا كان تناقضاً [٢].

نوقش هذا الدليل :هذا يصح لو كان هو الآمر لنفسه أما وان مقتضى الأمر من الله سبحانه فوجب الدخول به[٣].

ثالثاً:إن الأمر هو استدعاء للفعل بالقول ممن هو دونه ولا يتصور أن يكون الإنسان من دون نفسه وبذلك لا يجوز أن يأمر نفسه فلم توجد حقيقة الأمر وفيما قررناه في بداية المطلب يغن عن كل هذه الأدلة [٤].

نوقش هذا الدليل: إن هذا يصح لو كان الآمر هو، فأما والأمر من الله فلا يلزم هذا [٥].

رابعاً :لم يجز للإنسان أن يخبر نفسه فكذلك لا يجوز أن يأمر نفسه لأنه لا فائدة تتحقق من ذلك ويجوز أن يخبر غيره عن نفسه ويأمر غيره بأمره. [٦]

خامساً:إن الآمر لا يجوز أن يكون آمرا ومأمورا وطالباً ومطالباً وسائلاً ومسئولاً [٧].

نوقش هذا الدليل:هذا يصح لو كان هو الأمر أما وهو مخبر عن الله تعالى فيجوز ذلك[٨].

---

١. ينظر العدة لأبي يعلى:٢٣٣/١ ،قواطع الأدلة للسمعاني :١٢١/١.

٢. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٣٧/١ العدة لأبي بعلي :٢٣٢/١، قواطع الأدلة للسمعاني /١٢١/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٧٣/١.

٣. ينظر العدة لأبي بعلي :٢٣٢/١ ،قواطع الأدلة للسمعاني :١٢١/١.

٤. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٣٧/١ ، العدة لأبي يعلى :٢٣٢/١، احكام الفصول للباجي :١١٣ ، التبصرة للشيرازي :٧٣/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١٢١/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٤/١ ، /المحصول للرازي ٢٥١/٢.

٥. ينظر العدة لأبي يعلى :٢٣٢/١ ،قواطع الأدلة للسمعاني :١٢٠/١.

٦. المعتمد لأبي الحسين البصري :١٣٧/١ ، العدة لأبي يعلي :٢٣٢/١، التبصرة للشيرازي ٧٤/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١٢١/١ ، ينظر التمهيد للكلوذاني :١/ ٢٧٤.

٧. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:١٣٨/١، العدة لأبي يعلى :٢٣٢/١، التبصرة للشيرازي :٧٤/١ التمهيد للكلوذاني ٢٧٣/١.

٨. ينظر العدة لأبي يعلى :٢٣٢/١ ،قواطع الأدلة للسمعاني :١٢١/١ ،الإحكام للآمدي :٢٩٣/٢

أدلة أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا:(يدخل الآمر في الأمر):

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا :السنة

إن النبي(صلى الله عليه وسلم) لما أمر أصحابه بالفسخ قالوا:أتأمرنا بالفسخ وأنت لا تفسخ فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولحللت كما تحلون). [١]

وجه الدلالة:إن الصحابة كانوا يعلمون إن النبي(صلى الله عليه وسلم) داخل في الأمر وإلا لما قالوا:(اتامرنا بالفسخ وأنت لا تفسخ) فاقرهم على ذلك واعتذر لهم بعذر منعه من الدخول في الأمر معهم ،ولان النبي (صلى الله عليه وسلم) مبلغ عن الله تعالى أمره فيجب أن يدخل فيه. [٢]

نوقش هذا الدليل:إن هذا ليس بأمر من النبي(صلى الله عليه وسلم)ولهذا لا يجب الفسخ وإنما أشار عليهم بالتحلل من باب الترفه فعندما قالوا له لم لا تترفه ؟ بين لهم عذره.

ولو كان أمرا لكان الآمر هو الله سبحانه ليتمتع من لم يسق الهدي ليخرج هدياً فيتسع اللحم على فقراء الحرم والنبي(صلى الله عليه وسلم)كونه مكلفاً قد دخل ضمن الأمر وقد ساق الهدي فحصل المقصود.[٣]

---

[١]. أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (واهل النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه بالحج وليس مع احد منهم اهدي غير النبي(صلى الله عليه وسلم)وطلحة ،فقدم على من اليمن معه هدي،فقال :أهللت بما أهل به النبي(صلى الله عليه وسلم) فأمر النبي(صلى الله عليه وسلم) أصحابه :أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ،ثم يقصروا ويحلوا ،الا من كان معه الهدي ،فقالوا :ننطلق إلى منى وذكر احدنا يقطر ،فبلغ النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال :لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا إن معي الهدي لأحللت ،وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها ،غير انها لم تطف في البيت ،فلما طافت بالبيت ،قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج).وأخرجه مسلم ينظر صحيح البخاري :٢/٥٩٤،صحيح مسلم :٢/٨٨٣.

[٢]. ينظر العدة لأبي يعلى :١/٢٣٠ ،التمهيد للكلوذاني :١/٢٧٤ ،الإحكام للآمدي :٢/٢٩٢.

[٣]. ينظر العدة لأبي يعلى:١/٢٣٠،التمهيد للكلوذاني :١/٢٧٤.

رد هذا النقاش: إن تخصيص النبي(صلى الله عليه وسلم) بالخطاب يوجب دخول أمته كما إن تخصيص الصحابة يوجب دخول جميع الصحابة وكذلك أمره (صلى الله عليه وسلم) لغيره يوجب دخوله فيه لأنه شرع فلا يختص به بعض المخاطبين[١].

ثانياً:إن النبي(صلى الله عليه وسلم)عندما يأمر بأمر فكأنما يقول هذا من عند الله عبادة واجبة فيدخل بها كما يدخل غيره. [٢]

نوقش هذا الدليل: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) لو كان مخبراً عن الله بأن هذا شرع دخل هو فيه بلا خلاف لان المعنى في ذلك انه لفظ مطلق يقتضي الوجوب على كل مكلف ،إنما الخلاف فيما يأمر به(صلى الله عليه وسلم) ابتداء من عنده أو أن يخبر عن الله إن الله تعالى أمركم بكذا وكذا فلا يدخل هو في هذا الأمر لان المعنى هذا خاص على المخاطبين فقط كان يقول فرضت عليكم أو وجب في حقكم لان قوله هذه عبادة واجبة إخبار للغير ويجوز أن يخبر الغير عن نفسه وغيره وهنا أمر للغير فلا يكون أمرا لنفسه كما انه لو كان مخبراً للغير لا يكون مخبراً لنفسه. [٣]

ثالثاً: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أمر الصحابة (رضي الله عنهم) بأمر ولم يفعله يسألونه ما بالك لم تفعله ولو لم يعقلوا دخوله فيما أمرهم به ما سألوه عن ذلك[٤].

الرأي الراجح :من خلال النظر في أدلة الفريقين يتبين الآتي:

إن الخلاف بين الفريقين حول كون النبي(صلى الله عليه وسلم)مبلغاً عن الله في كل الأوامر أم انه مبلغ عن نفسه في بعض الأوامر.

---

١. ينظر العدة لأبي يعلى :٢٣٠/١

٢. ينظر العدة لأبي يعلى :٢٣١/١، احكام الفصول للباجي /١١٤ ،التبصرة للشيرازي :٧٤/١ ،قواطع الأدلة للسمعاني :١٢٠/١ ، الإحكام للآمدي :٢٩٢/٢.

٣. احكام الفصول للباجي :١١٤ ، التبصرة للشيرازي :٧٤/١ ،ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٧٥/١.

٤.ينظر الإحكام للآمدي ٢٩٢/٢.

فأصحاب الرأي الثاني يرون انه مبلغ عن الله في كل الأوامر وعليه فهو داخل في جميع الأوامر مع أمته.

أما أصحاب الرأي الأول فأنهم يوافقون أصحاب الرأي الثاني إذا كان مبلغاً عن الله فهو داخل مع أمته في جميع الأوامر أما إذا كان مبلغاً عن نفسه فلا يدخل مع أمته في الأوامر الشرعية التي يأمر بها وهو القول الراجح لان الإنسان لا يحسن أن يأمر نفسه ولا يكون بذلك أمرا حقيقياً فضلاً عن قوة أدلتهم والله اعلم بالصواب.

المطلب السادس

(إذا توجه الأمر بإطلاقه إلى واحد هل يدخل غيره فيه)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

يرى أبو الخطاب الكلوذاني إن الأمة لاتدخل في خطاب الله تعالى لرسوله محمد(صلى الله عليه وسلم)إذ قال: (إذا توجه الأمر إلى واحد لم يدخل غيره فيه بإطلاقه)[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على إن الخطاب إذا كان موجهاً من الله تعالى إلى رسول محمد (صلى الله عليه وسلم)مخصصاً فلا يدخل غيره فيه بلا خلاف أما إذا كان الخطاب الإلهي الموجه إلى رسوله محمد(صلى الله عليه وسلم) من غير بيان اختصاصه به فهذا هو محل النزاع إذ اختلف العلماء على رأيين:

الرأي الأول :قالوا إذا كان الخطاب الموجه من الله تعالى لنبيه محمد (صلى الله عليه وسلم)من غير تخصيص فان الأمة تدخل فيه ،وهذا القول لبعض الشافعية والمالكية وأكثر الحنفية وهو قول الباجي[٢].واختيار القاضي أبي يعلى الفراء من الحنابلة[٣][٤].

---

[١]. ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٧٥/١

[٢].سبق ترجمته:ص٤٤.

[٣].إذ قال:(إذا أمر الله تعالى نبيه(صلى الله عليه وسلم) بفعل عبادة بلفظ ليس فيه تخصيص فان أمته يشاركونه في حكم ذلك الأمر والفعل حتى يدل دليل على تخصيصه ،ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢١/١.

[٤]. العدة لأبي يعلي :٢٢١/١ ،احكام الفصول للباجي :/١١٤ ، المستصفى ٢٤١/١، ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٧٦/١ ،روضة الناظر للمقدسي :٢٠٨/١ ، الإحكام للآمدي :٢٧٩/٢ ، التقرير والتحبير :٢٨٦/١ ،المسودة ال تيمية :٢٢٨/١.

الرأي الثاني :قالوا إذا كان الخطاب الموجه من الله تعالى لنبيه محمد(صلى الله عليه وسلم) من غير تخصيص فان الأمة لا تدخل فيه .وهذا قول بعض الشافعية والاشعرية وهو قول أبي الحسن التميمي* وأبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك[١].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب الرأي الأول :الذين قالوا :تدخل الأمة في الخطاب الموجه إلى النبي(صلى الله عليه وسلم)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:الكتاب:

قوله تعالى:(فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم إذا قضوا منهن وطراً)[٢].

وجه الدلالة :إن الله تبارك وتعالى جوز للنبي (صلى الله عليه وسلم)إن يتزوج من زوجة من تبناه لكي تقتدي به الأمة الإسلامية فثبت بذلك إن الأمة مشاركة له في الخطاب الذي يوجه له. [٣]

نوقش هذا الدليل :لو زوجه لم يقل: (لكيلا يكون على المؤمنين حرج) لما جاز أن تتزوج بامرأة من اتخذناه ابناً .ثم إن النبي(ص) تزوج هنا من غير ولي ولا شهود ولا علم العروس وليس ذلك لامته.[٤]

*** أبو الحسن التميمي :هو عبد العزيز بن أسد أبو الحسن التميمي صنف من الأصول والفروع والفرائض ،حنبلي المذهب توفي ٣٧١ هـ ،ينظر طبقات الحنابلة ١٣٩/٢**

١. ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢١/١ ، اللمع للشيرازي :٢٢/١، المستصفى للغزالي ٢٤١/١ ، التمهيد للكلوذاني :٢٧٥/١ ، روضة الناظر للمقدسي :٢٠٨/١ ، الإحكام للآمدي :٢٧٩/٢ ، جمع الجوامع للسبكي :٤٣٣/١ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٢٤/١.

٢. سورة الأحزاب :آية /٣٧

٣. ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢٤/١ ، التمهيد للكلوذاني :٢٧٩/١ ،روضة الناظر للمقدسي :٢٠٨/١ ،الإحكام للآمدي:٢٨٠/٢

٤. ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٧٩/١،الإحكام للآمدي :٢٨٢/٢.

ثانياً السنة:

١.روي عن جبير بن مطعم (رضي الله عنهم) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال لام سلمه*عندما سألته عن الاغتسال من الجنابة قال: (أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما) [١]

وجه الدلالة :لو كان فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) مخصوصاً بحكم الشرع لما كان لهذا الفعل معنى[٢].

٢.روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ما أمرني الله بشيء إلا وقد أمرتكم به ولا نهائي عن شيء إلا وقد نهيتكم عنه)[٣]

وجه الدلالة :إن النبي (صلى الله عليه وسلم) بين إن كل الأوامر والنواهي التي يؤمر بها من قبل الله تعالى فأن أمته تدخل بهذا الخطاب. [٤]

نوقش هذا الدليل :إن هذا الحديث الشريف يدل على إن الأمة لا تدخل بخطاب الله تعالى لنبيه محمد(صلى الله عليه وسلم) وإلا لما أمرنا ونهانا (صلى الله عليه وسلم) وقد صدق عليه السلام لأنه أمرنا بما هو مشروع ونهانا عما ليس بمشروع ولا خلاف في هذا وإنما الخلاف إذا قال له الله تعالى (قم الليل) ولم يقل لنا قوموا الليل فانه لا يلزمنا هذا الأمر لأنه خاص به (صلى الله عليه وسلم) ونظائر هذا كثير [٥]

***أم سلمه :أم المؤمنين هند المعروفة بأم سلمه ،أبوها أمية بن المغيرة وأمها عاتكة بنت عامر تزوجها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في السنة الثانية للهجرة ،وهي اخر أمهات المؤمنين موتاً ،توفيت ٥٩هوقيل :٦١هـ ،ينظر الإصابة :٤٢٣/٤،الاستيعاب :٤٢١/٤،شذرات الذهب :٦٩/١**

١. أخرجه البخاري ومسلم ،وللفظ للبخاري ، ينظر صحيح البخاري :١٠١/١ ،صحيح مسلم :٢٥٩/١

٢. ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢٤/١ ،احكام الفصول للباجي :١١٥

٣.لم أجد الحديث بهذا اللفظ ووجدته ما أخرجه البيهقي في سننه من حديث المطلب ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (ما تركت شيئاً مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه) ينظر سنن البيهقي الكبرى ٧٦/٧، المستدرك على الصحيحين ٥/٢مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٧.

٤. ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٨٠/١ ،العدة لأبي يعلى :٢٢٥/١

٥. ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٨١/١.

ثالثاً:إن الصحابة (رضي الله عنهم) إذا أشكل عليهم أمر رجعوا إلى أفعال النبي(صلى الله عليه وسلم)كأشكالهم في حكم التقاء الختانين والمسح على الخفين. [١]

نوقش هذا الدليل:إن الصحابة رجعت إلى ذلك لا لأن الأمة تدخل في الخطاب الموجه من الله إلى نبيه وإنما رجعت إلى ذلك بدليل آخر من السنة ففي رواية عائشة(رضي الله عنها) انه (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا قعد بين شعبها الأربع والتقى الختان بالختان وجب الغسل انزل أم لم ينزل)[٢].

ولروايتهم عنه(صلى الله عليه وسلم):(انه أمرهم إذا كانوا مسافرين أن يمسحوا على خفافهم ثلاثة أيام ولياليهم للمسافر لا من جنابة لكن من غائط أو بول) [٣].

أدلة أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا: (لا تدخل الأمة في الخطاب الموجه للنبي (صلى الله عليه وسلم):

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا: لو أمر الله تعالى بعبادة لم يتناول الأمر بمطلقة عبادة أخرى لان لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقة فكذلك الخصوص لا يحمل على العموم[٤].

نوقش هذا الدليل: خطاب الله تعالى لنبيه بالحكم خطاب للامته لأنه صاحب الشرع وقد اوجب عليهم إتباع النبي(صلى الله عليه وسلم)بقوله (واتبعوه) [٥]وبقوله: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره[٦][٧].

---

[١].ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢٥/١ ،احكام الفصول للباجي ،١١٤ روضة الناظر للمقدسي ،٢١١/١ ،التقرير والتحبير ٢٨٦/١.

[٢].أخرجه البخاري ومسلم بنفس اللفظ وزاد مسلم في روايته (انزل أم لم ينزل) ينظر صحيح البخاري١١٠/١، صحيح مسلم ،٢٧٢/١.

[٣].أخرجه مسلم من حديث شريح بن هانئ قال: (أتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فسألناه فقال جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاث أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم) ينظر صحيح مسلم ٢٣٢/١.

[٤].ينظر العدة لأبي يعلى:٢٢٥/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٧/١ ،روضة الناظر للمقدسي :٢٠٨/١ .

[٥].سورة الأعراف :جزء من آية/١٥٨

[٦].سورة النور:آية/٦٣

[٧].ينظر العدة لأبي يعلى:٢٢٦/١

ثانياً:الأمر الذي يؤمر به النبي(صلى الله عليه وسلم) من الله تعالى قد يكون مصلحة للنبي (صلى الله عليه وسلم) مفسدة لغيره فلا يجب أتباعه إلا بدليل.[١]

نوقش هذا الدليل : قد يكون هناك مصلحة في العقل لكن كلامنا فيما يقتضيه الشرع وقد بين لنا الشرع وجوب التأسي بأفعاله (صلى الله عليه وسلم) [٢].

ثالثاً:دخول امة محمد (صلى الله عليه وسلم)في الخطابات المتوجه له (صلى الله عليه وسلم) يعني دخولهم فيما خص به (صلى الله عليه وسلم)مثال قوله تعالى:(خالصة لك من دون المؤمنين) [٣] وما شابه ذلك ومن وافق على ذلك فقد خالف العقل والإجماع . [٤]

نوقش هذا الدليل:الأمر الخاص غير الخلوص فهنا من الخلوص فإذا شاركه غيره خرج عن الخلوص له بخلاف اللفظ المطلق فانه شرع يتناول الجميع. [٥]

رد هذا النقاش:لا فرق بينهما فانه هنا خصه بلفظ التوحيد ولفظ التوحيد لا يصلح للجمع لأنه يخرج كونه توحيداً لقوله تعالى:(وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة) [٦].

وبالتالي سوف يفضي إلى جعل لفظ الخصوص لفظاً للعموم ولفظ العموم للخصوص وهذا لايجوز لما فيه من تخليط[٧]

رابعاً:إن الإنسان إذا قال لعبده افعل كذا لم يدخل بقية عبيده في ذلك وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل اللغة فكذلك إذا أمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه وسلم) لم تدخل فيه الأمة[٨].

نوقش هذا الدليل:بأن هذا غير مسلم ألا ترى لو قال الله تعالى لنبيه أو قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لامته صم لأنك صليت دخل فيه كل مصل باعتبار تعليله وكذلك لو قال

---

[١] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢٦/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٧٧/١ ، الإحكام للآمدي :٢٧٩/٢

[٢] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢٦/١ ،الإحكام للآمدي :٢٧٩/٢.

[٣] .سورة الأحزاب :آية/٥٠

[٤] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢٦/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٨/١.

[٥] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٧٨/١.

[٦] .سورة النور:آية/٥٦

[٧] .المصدر السابق.

[٨] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢٨/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٧٧/١ ،روضة الناظر للمقدسي :٢٠٨/١ ،الإحكام للآمدي :٢٧٩/٢

حرمت السكر لأنه حلو ،حرم كل حلو ،وبما أن كل الأوامر معلله فان الأمة تدخل بهذا الخطابات باعتبار هذه التعليلات. [١]

الرأي الراجح :والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول الذين قالوا بدخول الأمة في الخطاب الموجه من الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم) لأنه إذا افرد النبي (صلى الله عليه وسلم) بالخطاب بالأمر فان الظاهر إفراده بذلك الحكم من جهة اللفظ ومفهوم اللغة إلا إن الشرع قد أمرنا بإتباعه والاقتداء به فوجب إتباعه فيما افرد به من الأوامر إلا أن يدل الدليل على اختصاصه بذلك الأمر ،وكذلك لقوة أدلة هذا الفريق والله اعلم بالصواب.

[١]. ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢٨/١.

المطلب السابع

(هل يدخل المؤنث في جمع الذكور)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله).

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني (رحمه الله) إلى إن المؤنث لا يدخل في جمع الذكور نحو قوله (المؤمنين والمسلمين والصابرين) حيث قال: (وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل المؤنث في ذلك وهو الأقوى عندي). [١]

تحرير محل النزاع:

لتحرير محل النزاع يجب معرفة الآتي:

إن ألفاظ الجمع تأتي على ثلاثة أشكال [٢].

أولا:لفظ الجمع الذي يختص فيه التذكير ،نحو (يا رجال ويا ذكور) فهذا لا يدخل فيه المؤنث بلا خلاف.

ثانياً:لفظ الجمع الذي لا يتبين فيه لا تذكير ولا تأنيث نحو: (من) فهذا يدخل فيه المذكر والمؤنث على السواء بلا خلاف.

ثالثاً:لفظ الجمع الذي يتبين فيه علامة التذكير نحو (المؤمنين والصابرين وقاموا وقعدوا) فهذا الشكل من ألفاظ الجمع هو محل الخلاف بين الأصوليين إذ اختلفوا على رأيين:

الأول:قالوا:يدخل المؤنث في جمع الذكور ،وهذا قول أكثر الحنفية وقول داود الظاهري* ومحمد بن خوير منداد*وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء من الحنابلة[٣][٤].

---

[١]. ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٩١/١.

[٢]. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٢٣٣/١، التمهيد للكلوذاني :٢٩٠/١ ،الإحكام للآمدي :٢٨٤/٢.

*داود الظاهري :هو داود بن علي بن خلف البغدادي الاصبهاني إمام أهل الظاهر ،توفي ٢٧٠هـ بنظر تاريخ بغداد :٢٦٩/٨

*خوير بن منداد:هو محمد بن احمد بن عبدا لله بن خوير منددا كان عالماً في الفقه والأصول والكلام، مالكي المذهب توفي ٣٩٠هـ تقريباً من مؤلفاته:كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه.ينظر الديباج المذهب :٢٦٨/١ البداية والنهاية :٢٧١/١٤.

[٣].إذ قال: (يدخل النساء في جمع الذكور) ينظر العدة لأبي يعلى :٢٣٤/١.

[٤].ينظر العدة لأبي يعلى :٢٣٤/١ ، إحكام الفصول للناجي ،١٤٦ ـ١٤٧ ، المع للشيرازي :٢١/١ ، والمستصفى :٢٤١/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني ١١٥/١ ، التمهيد للكلوذاني :٢٩١/١ ، الأحكام الآمدي :٢٨٥/٢،التقرير والتحبير : ٢٧٠/١ ، المسودة ال تيمية :٤٠/١،إرشاد والفحول لشوكاني :٢٢١/١.

الثاني:قالوا لا يدخل المؤنث في جمع الذكور ،وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين منهم أبو بكر الباقلاني[١]والغزالي[٢]وأبو إسحاق الشيرازي[٣] ومعظم المالكية ومعظم أهل اللغة وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بين ذلك.وهو اختيار المعتزلة والزيدية والشيعة الامامية.[٤]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: (بدخول المؤنث في جمع الذكور).

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا الكتاب:

١.قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [٥]وقوله تعالى: (اركعوا واسجدوا)[٦]وقوله تعالى: (ولاتقربوا الزنا) [٧]وغير ذلك من الآيات.

وجه الدلالة :إن إطلاق الخطاب يتناول النساء والذكور فدل على شمول النساء في جمع الذكور[٨].

نوقش هذا الدليل: إنهن لم يدخلن في لفظ الأمر ولكن شاركن الرجال في الحكم بدليل آخر.[٩]

---

١. سبق ترجمته:ص٤٥.
٢. سبق ترجمته:ص٤٢.
٣. سبق ترجمته:ص٤٤.
٤. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٢٣٣/١ ، إحكام الفصول للباجي :/١٤٦ ، التبصرة للشيرازي :٧٧/١ ، المع للشيرازي :٢١/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١١٥/١ ، والمستصفى :٢٤١/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٩١/١ ،الأحكام الآمدي :٢٨٥/٢ ،التقرير والتحبير ٢٦٩/١ ، المسودة :٤٠/١ ،إرشاد الفحول لشوكاني :٢٢١/١ ،مبادئ الوصول /١٢٨.
٥. سورة النور:آية/٥٦.
٦. سورة الحج:آية /٧٧:(جزء من آية).
٧. سورة الإسراء:آية/٣٢:(جزء من آية).
٨. بنظر العدة لأبي يعلى :٢٣٧/١ ، التبصر للشيرازي :٧٨/١، قواطع الأدلة للسمعاني :١١٥/١،التمهيد للكلوذاني :٢٩١/١ ، الأحكام الآمدي :٢٨٧/٢.
٩. ينظر العدة لأبي يعلى :٢٣٧/١، التمهيد للكلوذاني :٢٩٢/١.

رد هذا النقاش :من قال إنهن شاركن الرجال بدليل آخر فعليه إظهار هذا الدليل. [١]

٢:قوله تعالى(وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقرٌ) [٢].

وجـه الدلالـة :قولـه تعـالى: (اهبطـوا) وهـو لفـظ لجمـع الـذكور ولكنـه شـمل أدام وزوجتـه والشيطان مما يدل إذا اجتمع الذكور والإناث فأنهم يخاطبون بلفظ الذكور وهو بدوره يدل على ان الإناث تدخل في جمع الذكور. [٣]

نـوقش هذا الـدليل:إنما يخاطبون بلفظ الذكور من باب التغليب وهو نوع من فنون العربية وهو المجاز أما على الحقيقة فلا يدخل المؤنث في لفظ الذكور مثال ذلك كما تقول في الحمار انه يحمل على الرجل البليد إذا علم هذا المراد من قصد المتكلم فأما إذا لم يعلم من قصده حملنا اللفظ على البهيمة المخصوصة. [٤]

ثانياً:السنة:

حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) (الجمعة لا تجب على امرأة ولا مسافر ولا عبد ولا مريض) [٥].

وجـه الدلالـة :يدل الحديث الشريف على خروج هذه الأصناف الأربعة من وجوب الجمعة ومنهم النساء فقد استثنى الحديث النساء من قوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) [٦]وكما هو معروف الاستثناء إنما هو استخراج بعض ما شمله اللفظ فهذا يعني ان الخطاب في الآية الكريمة كان يشمل النساء. [٧]

نوقش هذا الدليل: ليس هذا استثناءاً إنما هو تخصيص. [٨]

---

١. ينظر العدة لأبي يعلى :٢٣٧/١، التمهيد للكلوذاني :٢٩٢/١.

٢. سورة البقرة :آية /٣٦

٣. ينظر العدة لأبي يعلى :٢٣٦/١، قواطع الأدلة للسمعاني :١١٥/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٩٢/١ ،الأحكام الآمدي :٢٨٦/٢ ،التقرير والتحبير ٢٧٠/١ ،إرشاد الفحول /٢٢١/١.

٤.المصادر نفسها.

٥. وفي رواية أخرى:(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) أخرجه أبو داود وقال الحاكم على شرط الشيخين .ينظر :المستدرك للحاكم :٤٢٥/١ ،أبو داود باب الجمعة للملوك والمرأة:٢٨٠/١ السنن الكبرى للبيهقي/ ،باب من تجب عليه الجمعة :١٧٢/٣

٦. سورة الجمعة:آية/٩

٧. ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٩٥/١،التقرير والتحبير :٢٧٠/١

٨. ينظر التمهيد للكلوذاني:٢٩٥/١.

رد هذا النقاش :الاستثناء والتخصيص كلاهما يدل على دخول النساء في اللفظ وإخراجهم منه وإلا فلم يخصص مالم يدخل في العموم. [١]

ثالثاً:المعقول:ان العربي يستهجن إذا سمع احداً يقول لأهل قرية انتم آمنون ونساؤكم آمنات لحصول الأمن للنساء بقوله للرجال انتم آمنون ولو دخول النساء في جمع الذكور ما حصل ذلك وكذلك لايحسن ان يقال لجماعة قوموا وقمن بل لو قال قوموا كان ذلك كافياً فانه يدل على قيام النساء أيضا. [٢]

نوقش هذا الدليل :ان قوله للرجال انتم آمنون إنما يدل أمنهم على امن أنفسهم وأموالهم ونسائهم وبذلك يظهر لزوم امن النساء من الاقتصار على قوله للرجال انتم آمنون. [٣]

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا (لا تدخل النساء في جمع الذكور):

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:الكتاب

قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) [٤]وقوله تعالى (كتب عليكم القتال) [٥]وقوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) [٦].

وجه الدلالة :في هذه الآيات الكريمات دليل على عدم دخول النساء في هذا الخطاب لأنه خطاب خاص بالذكور. [٧]

نوقش هذا الدليل:ان النساء خرجن من هذا الخطاب بهذه الآيات بدليل آخر كما بينا ذلك في أدلة الفريق الأول فهذا يدل على دخولهن في الخطاب وخروجهن بدليل آخر. [٨]

---

١. ينظر التمهيد للكلوذاني:١/٢٩٥.
٢. ينظر الإحكام للآمدي :٢/٢٨٦.
٣.المصدر نفسه.
٤. سورة التوبة:آية/٥:(جزء من آية).
٥. سورة البقرة:آية/٢١٦:(جزء من آية).
٦. سورة الجمعة:آية /٩
٧. ينظر التمهيد للكلوذاني :١/٢٩٥،التقرير والتحبير :١/٢٧٠
٨.المصادر نفسها.

ثانياً: السنة.

ماروي عن أم سلمه[١] أنها قالت: يا رسول الله ما ترى الله تعالى يذكر إلا الرجال [٢] فانزل الله تعالى: (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات)[٣].

وجه الدلالة :عطف الله تعالى التأنيث على جمع التذكير ولو كان التأنيث داخلاً ضمن جمع الذكور لما حسن عطفه لعدم حصول فائدة بذلك[٤].

نوقش هذا الدليل :إنما أردن النساء ان يأتي لفظ يخصهن فقط لا لأنهن لم يدخلن في الخطاب. [٥]

رد هذا النقاش :لا يجوز ذلك لان الرجال لم يطلبوا لفظاً يخصهم لان جمعهم يشاركهم فيه النساء على قولكم.قلنا :في أصل الوضع علامة التذكير في الجمع هي الواو والنون وفي جمع التأنيث هي الإلف والتاء فأردن ان يذكرن بما هو علامة عليهن في أصل الوضع ولا يذكرن بلفظ يغلب فيه حكم التذكير.[٦]

---

[١]. سبق ترجمتها:ص٧٧.

[٢]. أخرجه الهيثمي من حديث ابن عباس فقالت :قالت النساء يا رسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات فنزلت: (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) ينظر مجمع الزوائد ٩١/٧، وأخرجه الطبراني وفيه قابوس وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات،ينظر المجمع الكبير ١٠٨/١٢ ، الأحاديث المختارة ٥٥٣/٩.

[٣]. سورة الأحزاب:آية/٣٥.

[٤]. ينظر التبصرة للشيرازي ٧٧/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١١٥/١ ، التمهيد للكلوذاني :٢٩٦/١ ،الإحكام للآمدي:٢٨٥/٢، التقرير والتحبير :٢٦٩/١ ،إرشاد الفحول :٢٢١/١:

[٥]. ينظر قواطع الأدلة للسمعاني :١١٥/١،التمهيد للكلوذاني :٢٩٦/١، الإحكام للآمدي :٢٨٥/٢.

[٦]. ينظر قواطع الأدلة للسمعاني:١١٥/١،التمهيد للكلوذاني :٢٩٦/١.

ثالثا المعقول:

١.ان الجمع هو تضعيف الواحد ومن المعلوم ان (قام ومؤمن) يفيد الرجل فكذلك جمعهم (قاموا ومؤمنون) فانه يفيد تضعيف الذكور وهذا دليل قوي فمن أين دخول النساء في ذلك.[١]

نوقش هذا الدليل :قال بعضهم يجوز ان يطلق (مؤمن)على الرجل والمرأة وكذلك (قم)لان المرأة شيء وشخص. [٢]

رد هذا النقاش:هذه ممانعة لأننا لو أدخلنا المؤنث في المذكر في المفرد لالتبس المذكر بالمؤنث ولم نستطع التمييز بينهما. [٣]

٢.بما ان الرجال لايدخلون في جمع النساء فيجب على النساء ان لا يدخلن في جمع الرجال [٤].

نوقش هذا الدليل:ان اللغة العربية وردت كذلك بجواز دخول النساء في جمع الذكور عدم العكس لان التذكير أقوى فجاز ان يغلب جمعه ولا يغلب جمع الأضعف [٥].

رد هذا النقاش : لايوجد دليل على ان التذكير أقوى[٦].

رد على ذلك: ان أهل اللغة إذا أرادوا ان يعبروا على جمع من الذكور والإناث بكلمة غلبوا لفظ الذكورية ولم يغلبوا لفظ الانوثية وما ذاك إلا لأنه الأقوى ومثاله قوله تعالى : (وانه

---

١. ينظر المعتمد لأبي الحسين للبصري :٢٣٣/١ ، التبصرة للشيرازي :٧٨/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١١٥/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٩٦/١ ، المحصول للرازي :٦٢٣/٢ الإحكام للآمدي :٢٨٥/٢ ،التقرير والتحبير :٢٧١/١.

٢. ينظر المعتمد لأبي الحسين للبصري :٢٣٣/١ ، التبصرة للشيرازي :٧٨/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١١٥/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٩٦/١ ، المحصول للرازي :٦٢٣/٢ الإحكام للآمدي :٢٨٥/٢ ،التقرير والتحبير :٢٧١/١.

٣. ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٩٧/١

٤. ينظر التبصرة :٧٨/١،قواطع الأدلة للسمعاني :١١٥/١، التمهيد للكلوذاني :٢٩٧/١، إرشاد الفحول لشوكاني :٢٢١/١.

٥. ينظر التمهيد للكلوذاني:٢٩٨/١ ،إرشاد الفحول لشوكاني :٢٢١/١

٦.المصادر نفسها

خلق الزوجين الذكر والأنثى) [١] ومعلوم انه بدأ به في الخلق ثم جعل الأنثى مخلوقة منه فهو الأصل وهي الفرع والأصل أقوى من فرعه. [٢].

الرأي الراجح:والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بعدم دخول المؤنث في جمع الذكور بقوة أدلتهم وكذلك ان الله تعالى ذكر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فجمع الذكور مميز إذا اجتمع الذكور والإناث فالعرب تجوز المخاطبة بجمع الذكور فقط أما ما ينشأ على سبيل الابتداء ويخصه بلفظ المؤمنين فإلحاق المؤمنات إنما يكون بدليل آخر من قياس أو كونه في معنى المنصوص أو ما جرى مجراه والله اعلم بالصواب.

---

١. سورة النجم:آية /٤٥

٢. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:٢٣٣/١. إحكام الفصول للباجي :١٤٦/١، المستصفى للغزالي :٢٤١/١، التمهيد للكلوذاني :٢٩٨/١، الإحكام للآمدي ٢٨٦/٢.

المطلب الثامن

(ما حكم الزيادة على متناوله الاسم من الفعل المأمور به)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني(رحمه الله):

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إلى ان الزيادة على ما تناوله الاسم بالفعل المأمور به نفل وليست واجباً إذ قال: (إذا فعل زيادة على ما تناوله الاسم من الفعل المأمور به فالزيادة على ما تناوله الاسم تطوع وما تناوله الاسم واجب).[١]

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء على ان ما يتناوله الاسم من الفعل المأمور به واجب وإنما وقع الخلاف في الزيادة على ما يتناوله الاسم عن الفعل المأمور به فاختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:قالوا:ان الزيادة على ما تناوله الاسم تطوع ،وهذا قول الجرجاني* أبي بكر الباقلاني [٢]وأصحاب الشافعي واختاره الغزالي [٣]والرازي[٤] وهو قول أكثر الحنابلة ونسبه الفتوحي[٥]إلى الأئمة الأربعة وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك[٦].

---

١. ينظر التمهيد للكلوذاني:٣٢٦/١

*الجرجاني:يوسف بن علي بن محمد أبو عبد الله الجرجاني الحنفي كان عالماً تفقه على أبي الحسن الكرخي من تصانيفه:خزانة الأكمل وقد نسب هذا الكتاب لغيره والصحيح انه له وله شرح الجامع الكبير ومختصر كتاب الكرخي .ينظر الجواهر المضيئة:٢٢٨/٢ الفوائد البهية:ص٢٣٠وتاج التراجم :ص٨٢.

٢.سبق ترجمته:ص٤٥.

٣.سبق ترجمته:ص٤٢.

٤.سبق ترجمته:ص٤٥.

٥. سبق ترجمته:ص٤٢.

٦. ينظر العدة لأبي يعلي :٢٧١/١، التبصرة للشيرازي :٨٧/١، قواطع الأدلة للسمعاني :١٠٤/١ ، المستصفى للغزالي :٥٩/١،التمهيد للكلوذاني :٣٢٦/١ ، المحصول للرازي :٣٣٠/٢ ، روضة الناظر للمقدسي ٣٤، شرح الكوكب المنير للفتوحي٣٨٠/٤ ،القواعد والفوائد الأصولية:١٠٥/١.

الرأي الثاني:قالوا :ان الزيادة على ما تناوله الاسم واجب.وهذا القول لبعض العلماء وهو قول أبي الحسن الكرخي [١]من الحنفية وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء[٢]اختلفت الروايات عن ابي يعلى في حكم هذه المسالة ففي قول انه نفل وفي قول انه واجب،ومن الجدير بالذكر:عندما نظرت إلى رأي القاضي أبي يعلي في كتابه العدة وجدته يقول: ان الزيادة على ما تناوله الاسم هي نفل وليست بواجب ،إذ قال:(ان ما زاد على ما يتناوله الاسم مخير بين فعله وتركه من غير ان يقم مقامه غيره وهذا يمنع وجوبه الا ترى ان النوافل لما كانت بهذه الصفة لم تكن واجبة)،ينظر العدة ١/٢٧١-٢٧٢، أما الحلواني فقد نقل عن أبي يعلى القول بالوجوب وأيده في كتاب العمدة ،قال الحلواني في مسألة الواجب الذي لاحد له أدل طوله وقال بعض أصحابنا يكون واجباً وهو اختيار القاضي أبي يعلى وحكاه المقدسي عن القاضي وكذا ذكره القاضي في العمدة انه يكون الجميع واجبا [٣].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(ان الزيادة على ما تناوله الاسم نفل وليست واجبةً)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:إذا فعل المكلف الركوع والسجود سقط عنه حكم الأمر بالركوع والسجود فيجب ان يكون هذا الفرض وما زاد عليه تطوع ،فكما ان دفع دينار واحد لكل أربعين ديناراً يسقط فرض الزكاة فما زاد عن الدينار يكون تطوعاً وكذلك قراءة الحمد في الصلاة تسقط عن المكلف فرضية القراءة فما زاد عليها يكون تطوعاً وكذا جميع ما يقتضي به الفرض. [٤]

---

[١]. سبق ترجمته:ص٤٥ ،ومن الجدير بالذكر ان هذا الرأي نقله عن أبي الحسن الكرخي صاحب المسودة ينظر المسودة لآل تيمية،ص٥٢وشرح الكوكب المنير للفتوحي :٤/٣٨٤،ولا يوجد في كتب الحنفية ما يؤيد هذا الرأي لأبي الحسن الكرخي.

[٢]. نقل عن القاضي أبي يعلي الفراء هذا القول صاحب المسودة عن صاحب الروضة ابن قدامة المقدسي والحلواني من كتابه العمدة ،ينظر المسودة لآل تيمية :ص٥٢،روضة الناظر للمقدسي :١/٣٤.

[٣]. ينظر التبصرة للشيرازي :١/٨٧، قواطع الأدلة للسمعاني :١/١٠٤ ، المستصفى للغزالي :١/٥٩، روضة الناظر للمقدسي :٣٤ ، المحصول للرازي :٢/٣٣٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي :٤/٣٨٤ ، المسودة ال تيمية :ص٥٢ ،القواعد والفوائد الأصولية:١/١٠٥.

[٤]. ينظر التبصرة للشيرازي :١/٨٧، التمهيد للكلوذاني :١/٣٢٧،روضة الناظر للمقدسي٣٥.

ثانياً: يحسن ان يقول لما فعل ما يقع عليه اسم الفرض إني فعلت ما أمرت به ،فلو كان الأمر يتناول أكثر من ذلك لما حسن ان يخبر عن نفسه بذلك ،بل كان يقال ،بل فعلت ما أمرت. [١]

نوقش هذا الدليل :يحسن ان يقول فعلت ما أمرت إذا زاد على الاسم [٢]

رد هذا النقاش :يحسن ان يقول أتيت بما أمرت وزيادة عليه وإنما حسن ان يقول :فعلت ما أمرت لأنه قد فعله وزاد عليه. [٣]

ثالثاً: يجوز للمكلف ترك مازاد على مايتناوله الاسم من غير بدل في الحال والمآل وهذه صفة التطوع فثبت ان الزيادة تطوع[٤]

رابعاً:يجوز للمكلف ترك ما زاد على ما يتناوله الاسم ولا عقاب عليه في ذلك الترك فثبت ان هذا تطوع لان الواجب يعاقب المكلف على تركه بخلاف التطوع[٥].

أدلة الفريق الثاني الذين قالوا: (ان ما زاد على ما يتناوله الاسم جميعه واجب)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:الكتاب:

١.قوله تعالى:(يايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم) [٦]

وجه الدلالة :يقتضي هذا الأمر كل ما يتناوله اسم الركوع وان جاز الاقتصار على الجزء أي انها دلالة تضمينيه فانه ذكر الركوع واراد الصلاة وذكر السجود واراد الصلاة.[٧]

---

١. ينظر التبصرة للشيرازي:٨٧/١، قواطع الأدلة للسمعاني :١٠٤/١ ،التمهيد للكلوذاني :٣٢٨/١.
٢. ينظر التمهيد للكلوذاني:٣٢٨/١
٣.المصدر نفسه.
٤. ينظر التبصرة للشيرازي ٨٧/١، قواطع الأدلة للسمعاني :١٠٤/١، المستصفى للغزالي :٥٩/١،التمهيد للكلوذاني :٣٢٨/١ ،روضة الناظر للمقدسي /٣٥.
٥. ينظر المستصفى للغزالي :٥٩/١.
٦. سورة الحج:آية/٧٧(جزء من آية).
٧. ينظر العدة لأبي يعلي :٢٧٢/١

نوقش هذا الدليل: ان قوله تعالى (اركعوا) يفيد ادنى ما يتناوله الاسم والدليل انه متى فعل هذا القدر سقط الفرض عنه.فلم يجز الزيادة عليه إلا بدلالة. [١]

٢.:قوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القران) [٢]

وجه الدلالة :ان هذه الآية الكريمة تعبر عن ما تيسر من قراءة القران ولو كان قليلاً ،كالذي قال: (بع عبدي بما تيسر) جاز له بيعه بما كان وان جاز له ان ينقص منه.لان البناء كالابتداء ،ولهذا لو حلف : لا يأكل ولا يلبس ولا يركب فاستدام ذلك حنث كما لو ابتدأ[٣].

نوقش هذا الدليل: لا يجوز ان يقال:البناء كالابتداء ،لان الابتداء إنما وقع واجباً لأنه ممنوع من تركه أما البناء فانه مأذون في تركه من غير ان يقيمه مقام غيره فثبت انه ليس واجباً.[٤]

ثانيا:المعقول:

١.ان الأمر يتعلق بجميع ما أمر به فلو قال لوكيله تصدق من مالي جاز له ان يتصدق بالقليل والكثير منه. [٥]

نوقش هذا الدليل: لا نسلم لهذا بل لا يجوز ان يتصدق بأدنى ما يتناوله الاسم ،وان سلمنا فالفرق بينهما ان الأمر إذ أراد ان يتصدق بين لمن يأمره القدر الذي يتصدق به. فلما لم يبين له القدر علمنا انه ترك التقدير للمأمور فيما يتصدق به وليست أوامر صاحب الشرع كذلك لأنه لا عادة في أوامر الشرع فيراعى حكمها فلم تقتض إلا ما يقع عليه الاسم[٦].

---

١. ينظر العدة لأبي يعلي :٢٧٢/١.
٢. سورة المزمل:آية/٢٠:(جزء من آية).
٣. ينظر العدة لأبي يعلى:٢٧٢/١.
٤.المصدر نفسه.
٥. ينظر العدة لأبي يعلي :٢٧٢/١ ، التبصرة للشيرازي :٨٨/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١٠٤/١، المستصفى للغزالي :٥٩/١،التمهيد للكلوذاني :٣٢٨/١.
٦. ينظر التبصرة للشيرازي :٨٨/١، التمهيد للكلوذاني :٣٢٨/١.

٢.الاسم يتناول جميع الفعل المأمور به فالاسم يتناول أوائل الفعل ويتناول أواخره أيضا فلما كانت الأوائل واجبة فكذلك تكون الأواخر لان الكل ينطبق عليه اسم امتثال. [١]

نوقش هذا الدليل : لا نسلم لهذا فلو كانت الأوائل كالأواخر لاثم بتركها مثلما يأثم بترك الأوائل. [٢]

الرأي الراجح :والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهم جمهور العلماء الذين قالوا بان الزيادة على ما يتناوله الاسم تكون تطوعاً لان الواجب في ما تعاقبت أجزاؤه هو القدر الكافي الواقع أولا وأما إذا وقعت معاً فمقدار الأقل هو الواجب والزيادة ندب وان لم يتميز المندوب عن الواجب بالإشارة وأيضا لقوة أدلتهم والله اعلم بالصواب.

المطلب التاسع

[١]. ينظر التبصرة للشيرازي :٨٨/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١٠٤/١ ،والمستصفى للغزالي :٥٩/١ ،روضة الناظر للمقدسي :٣٥/١.

[٢]. ينظر التبصرة للشيرازي :٨٨/١.

(إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فما هو الواجب منها)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني انه إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فالواجب منها واحد لا بعينه ،إذ قال: (إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير كالكفارات في اليمين فالواجب منها واحد لا بعينه) [١]

تحرير محل النزاع:

يجب ان نعرف ان الأفعال المخيرة على ضربين:

- أفعال مخيرة يجوز الجمع بينها ، نحو الإطعام والصيام.
- أفعال مخيرة لا يجوز الجمع بينها ،نحو التأجيل والتعجيل.

والذي يهمنا هنا القسم الأول وهي الأفعال المخيرة التي يجوز الجمع بينها وهي محل النزاع فإذا ورد أمر فيه أفعال مخيرة ككفارة اليمين مثلاً فقد اختلف العلماء في الواجب منها على أربعة أراء:

الرأي الأول :قالوا إذا ورد أمر فيه أفعال مخيرة فالواجب منها واحدة لا بعينه ،وهو قول جمهور العلماء وأصحاب الأشعري وأبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك وغيرهم. [٢]

الرأي الثاني: قالوا الواجب منها واحدة ويتعين بالفعل[٣].وهذا قول بعض الفقهاء وهو اختيار القاضي أبي يعلي الفراء من الحنابلة [٤] [٥].

---

[١]. ينظر التمهيد للكلوذاني :٣٣٥/١

[٢]. ينظر المعتمد :٧٩/١، الإحكام لابن حزم ٣٣٢/٣٤ ، العدة لأبي يعلي :٢٠٧/١ ، إحكام الفصول للناجي :٩٨.٩٧ ، البرهان للجويين :١٨٩/١ ، المع للشيرازي ١٧/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :٩٧، والمستصفى الغزالي :٥٤/١ ،التمهيد للكلوذاني :٣٣٥/١ ، المحصول للرازي ٢٦٦/٢ ، تيسير التحرير :٢١٢/٢،شرح الكوكب المنير لفتوحي :٣٨٠/٤ ،المسودة ص٢٧.

[٣]. المقصود بانه يتعين بالفعل : إما ان يكون إذا فعله لزم فعله مرة ثانية ،أو انه بمعنى انه إذا فعلها علمنا انها هي التي كانت واجبة عليه دون غيرها .أو المقصود انه إذا فعلها أجزاه في إسقاط الفرض.

[٤]. إذ قال: (إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير كالكفارات الثلاث وغيرها فالواجب واحد منها بغير عينه فيتعين ذلك بفعله فيصير كأنه الواجب عليه بنفس السبب).ينظر العدة لأبي يعلي :٢٠٧/١ .

[٥]. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٧٩/١، العدة لأبي يعلي :٢٠٧/١ ،التمهيد للكلوذاني :٣٣٥/١.

الرأي الثالث :قالوا :إذا ورد أمر فيه أفعال مخيرة فالواجب منها جميعها ،وهذا القول للمعتزلة وهو قول أبي علي [١]وأبي هاشم[٢] وهو قول محمد بن خوير منداد[٣] واختيار الشيعة الامامية[٤].

الرأي الرابع :قالوا :إذا ورد أمر فيه أفعال مخيرة فالواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا إلا ان الله تعالى علم ان المكلف لايختار إلا ذلك الذي هو واجب عليه . وهذا القول نسبه الجمهور للمعتزلة ونسبة المعتزلة للجمهور وكليهما اتفقوا على بطلانه وفساده [٥].

وفي الحقيقة ان رأي الجمهور الذي وافقهم أبو الخطاب الكلوذاني ورأي شيخه أبي يعلي الفراء متوافقان لحد ما فالاثنان متفقان على ان الواجب واحد لا بعينه سوى ان أبا يعلى يقول انه يتعين بالفعل ويقصد بذلك انه إذا فعلها كانت هي الواجبة عليه من دون غيرها وهذا هو محل الخلاف مع الجمهور والخلاف الآخر في هذه المسالة بين الجمهور والمعتزلة الذين قالوا ان الواجب جميعها وليس الخلاف بينهم في المعنى وإنما الخلاف بينهم في اللفظ وفي جزء من المسالة لان الجميع متفقون انه لا يجوز الإخلال بأجمعها ولا يجب الجمع بين اثنين منها ولكنهم اختلفوا في كون كل واحد منها هو المراد فهذا الجزء الذي وقع

---

[١]. سبق ترجمته:ص٤٤.

[٢]. سبق ترجمته:ص٤٤.

[٣]. سبق ترجمته:ص٨١.

[٤]. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٧٩/١ ، الإحكام لابن حزم ٣٣٢/٣ ، العدة لأبي يعلي :٢٠٧/١ ، اللمع للشيرازي :١٧/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :٩٧/١ ،التمهيد للكلوذاني :٣٣٥/١ ، المستصفى٥٤/١ ،مبادىء الوصول للحلي/١٠٢.

[٥]. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٨٧/١ ، التمهيد للكلوذاني ٣٣٦/١، تيسير التحرير :٢١٢/٢ ، المحصول للرازي :٢٦٧/٢.

فيه الخلاف وكما بينا خلاف لفظي لا معنوي.[١] وسوف نقف على أدلة المذاهب المختلفة لتتبين لنا الصورة بشكل واضح.

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول (الجمهور) (الذين قالوا:الواجب واحد لا بعينة)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:لو كانت جميع الأشياء واجبة لكان الحانث إذا كفر بها اجمع تكون كلها واجبة إذ ليس بعضها أولى من بعض.[٢]

نوقش هذا الدليل : بعد ان كفر بها لا يجوز القول إنها واجبة ،لان ذلك يفيد لزوم فعلها وذلك مستحيل بعد إيجادها ان توجد ، فلا يصح ان توصف بالوجوب لا على الجمع ولا على البدل والتخيير والسبب في ذلك ان البدل والتخيير إنما يصحان على المعدوم من دون الموجود والوجوب على الجمع لا يصح القول به.[٣]

رد هذا النقاش :إذا لم تصفوها بالوجوب على الجمع ولا على البدل والتخيير فلابد ان تقولوا واحد منها هو الواجب ولا يتعين عندنا فإذا قلتم ذلك وجب عليكم ان يكون ذلك هو الواجب

---

[١]. يرى اكثر الفقهاء ان الخلاف في المسالة لفظيّ ،يقول أبو يعلي : (ومن الناس من قال هذا خلاف في عبارة لا في معنى).لأنهم وان قالوا الجميع واجب فانه !إذا أتى بواحدة أجزأته وإذا فعل الجميع في وقت واحد فان الواجب منها واحد والثواب يستحق على واحد ،وإذا ترك الجميع استحق العقوبة على واحد ،ينظر العدة لأبي يعلي :٢٠٧/١ ،ويقول الإمام الرازي مبيناً ان الخلاف لفظي لا في المعنى (واعلم انه لإخلاف في المعنى بين القولين لان المعتزلة قالوا المراد من قولنا الكل واجب على البدل)هو انه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ،ولا يلزمه الجمع بينها ويكون فعل كل واحد منها موكلاً إلى اختياره والفقهاء عنوا بقولهم : (الواجب واحد لا بعينه) هذا المعنى فلا يتحقق الخلاف أصلا ينظر المحصول للرازي :٢٦٦/٢ .٢٦٧،ويقول الإمام الجويني : (وهذه المسالة أراها عريه عن التحصيل ،فان النقل ان صح عنه (أبي هاشم) فليس أيلا في التحقيق إلى خلاف معنوي ،وقصار نسبه الخصم إلى الخلل في العبارة ،فان أبا هاشم اعترف بان تارك الخلال لا يأثم إثم من ترك واجبات ،ومن أقامها جميعها لم يثبت له ثواب واجبات ويقع الامتثال بواحدة فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل).ينظر البرهان للجويني :١٩٠/١.

[٢].ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:٨٤/١، التبصرة للشيرازي :٧١/١، قواطع الأدلة للسمعاني :٩٨/١، التمهيد للكلوذاني:٣٣٧/١،الإحكام للآمدي:١٤٢/١.

[٣].المصادر نفسها.

قبل إيجاده لأنه إذا كان الواجب منها واحداً بعد الإيجاد فكذلك قبله والسبب ان ما بعد الإيجاد فرع على ما قبله ومستند إليه. [١]

ثانياً:لو ترك المكلف كل واحد من الكفارات الثلاثة لم يستحق العقاب إلا على واحدة فقط ولو كانت جميعها واجب لاستحق العقاب على الجميع. [٢]

نوقش هذا الدليل:إنما لم يعاقب على الجميع لأنها لا يجب جميعها على وجه الجمع بينها وإنما تجب على طريق البدل. [٣]

رد هذا النقاش :لو كان جميعها واجباً لاستحق العقاب على ترك الجميع ،وان لم يجب على طريق الجمع ، الاترى انه لو كان له ألف على رجل ضمنها آخر وجبت الألف على كل واحد منهما على التخيير ،فلو تركا جميعاً القضاء لاستحقا الإثم فلما لم يستحق الإثم إلا على واحد منهما دل على انه هو الواجب. [٤]

ثالثاً:لو كان الجميع واجباً لاستحق على كل واحدة منها يفعلها ثواب الواجب. [٥]

نوقش هذا الدليل:إنما يستحق الواجب على أعظمها لأنه لو فعله وحده أجزأه. [٦]

رد هذا النقاش: لو فعل أدناها لاجزأه ولاستحق عليه ثوابا أيضا،ثم قولكم يستحق الثواب على أعظمها من دون غيره تسليم منكم ان الواجب هو واحد من دون غيره لان ما كان بعد الوجود يختص بوجه الوجوب فإذا لم يوجد وصف بأنه الواجب. [٧]

---

[١] . ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:١/٨٤، التبصرة للشيرازي :١/٧١، قواطع الأدلة للسمعاني :١/٩٨، التمهيد للكلوذاني:١/٣٣٧،الإحكام للآمدي:١/١٤٢.

[٢] . ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١/٨٧، احكام الفصول للباجي /٩٨، التبصرة للشيرازي ١/٧١، اللمع للشيرازي ١/١٧، قواطع الأدلة للسمعاني :١/٩٨،التمهيد للكلوذاني :١/٣٤٠،المحصول للرازي :٢/٢٨١،الإحكام للآمدي:١/١٤٢.

[٣] .المصادر نفسها.

[٤] . ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:١/٨٧. التبصرة للشيرازي :١/٧١،التمهيد للكلوذاني :١/٣٤٠،المحصول للرازي :٢/٢٨١،

[٥] . ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:١/٨٧، التمهيد للكلوذاني :١/٣٤١، الإحكام للآمدي:١/١٤٢،المحصول للرازي :٢/٢٨٠،

[٦] .المصادر نفسها.

[٧] .المصادر نفسها.

رابعاً :لو اشترى قفيزاً من صبرة* فأن العقد لا يختص على جميع قفزاتها وإنما العقد يقع على قفيز واحد لا بعينهِ،وكذلك إذا طلق إحدى زوجاته لابعينها أو اعتق احد عبيده لا بعينه فلا نقول ان الطلاق وقع على الجميع ولا العتق وقع على الجميع. (١)

نوقش هذا الدليل :يقع على الجميع على وجه البدل بمعنى انه يختار أي نسائه أو عبيده شاء ليقع عليه. (٢)

رد هذا النقاش:هذا غلط لان الطلاق إذا وقع على الجميع من المحال ان يرتفع لاختياره لأنهن بالطلاق والعتاق قد ملكن أنفسهن فلا يجور ردهن باختياره لان الطلاق والعتاق مما لا يرتفع لالفظاً ولا حكماً. (٣)

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(الواجب واحد لا بعينه ويتعين بالفعل)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة جلها تشبه أدلة الجمهور غير ان أصحاب هذا الرأي قالوا: ان الواجب واحد (ويتعين بالفعل) ومن هذه الأدلة:

أولا:لو فعل جميع الكفارات لم يكن الواجب منها إلا واحداً فلو كان الجميع واجباً قبل الإيقاع .لكان متى تعين بالفعل وقع على الصفة التي كان عليها قبل الإيقاع ألا ترى الذي تعين فعله لا يجوز ان تخالف صفته حال الإيقاع لما تعلق به الأمر مثل سائر الواجبات التي ثبتت من غير تخيير ،ولما ثبت ان الواحد منها يقع واجباً دل على ان الواجب واحد منها. (٤)

نوقش هذا الدليل : لم يقع جميعها واجباً لأنها واجبة على التخيير. (٥)

---

*الصبرة: بالضم واحدة صبر وهي الطعام ويقال اشترى الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل،وقيل: الصبرة:هي طعام المجتمع كالكومة.وقيل:هي طعام المنخول ،ينظر مختار الصحاح ١٤٩/١،القاموس المحيط ٣٨٢٧/١.

١. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٨٩/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني:١٠٠/١. التمهيد للكلوذاني:٣٤٢/١،المحصول للرازي :٢٨٣.٢٨٢/٢ ،الإحكام للآمدي:١٤٦/١.

٢.المصادر نفسها

٣. ينظر التمهيد للكلوذاني :٣٤٣/١.

٤. ينظر العدة لأبي يعلي:٢٠٨/١

٥.المصدر نفسه.

رد هذا النقاش :المفعول يقع عن الواجب كما لو انه لم يكن مخيراً فيه ،ألا ترى ان من خير في تعيين الحرية في احد عبديه وأداء الصلاة في أول الوقت ،فانه واجب مخير فيه ولو فعله لو قع ذلك عن الواجب ،كما يقع لو لم يكن مخيراً فيه. [١]

ثانياً:ان الإنسان إذا عقد عقداً على قفيز من صبرة فالمعقود عليه قفيزٌ واحدٌ لابعينه وإنما يتعين باختيار المشتري اخذ قفيز منها فقد صار الواحد الذي ليس بمتعين في نفسه معيناً باختيار المكلف،وكذا إذا طلق زوجة من زوجاته لابعينها أو اعتق عبداً من عبيده لابعينه[٢].

نوقش هذا الدليل:ليس العقد بان يتناول قفيزاً من الصبرة أولى من ان يتناول القفيز الآخر لفقدان الاختصاص فوجب ان يكون كل قفيز منها قد تناوله العقد لكن على سبيل البدل على معنى ان كل واحد منها لا اختصاص لذلك العقد به على التعيين وللمشتري ان يختار أي قفيز شاء وإذا اختاره تعين ملكه فيه فتعين الملك في القفيز المعين كسقوط الفرض في الكفارة.وكذا إذا طلق زوجة من زوجاته لا بعينها أو اعتق عبداً من عبيده لا بعينه ان كل واحدة منهن طالق على البدل وكل واحد منهم يعتق على البدل على معنى انه لا اختصاص للطلاق أو العتق بواحد معين وان أي امرأة اختار مفارقتها تعينت الفرقة عليها وحلت له الأخرى ونصف عبد اختار عتقه تعينت فيه الحرية وكان له استخدام الباقين. [٣]

رد هذا النقاش:بان الطلاق والعتاق وقع عليهن جميعاً فلا يرتفع منهن لان الطلاق والعتاق لا يرتفع لاحكماً ولا لفظاً. [٤]

ثالثاً:التعيين بالفعل لإحدى الكفارات الثلاثة يرفع التلبيس والجهالة في التكليف للذين قالوا: ان الواجب لابعينه فيه جهالة وتلبيس وهذا ينافي التكليف. [٥]

نوقش هذا الدليل :ان الذي ينفي هذه الجهالة معرفة المكلف الطريق إلى ماكلف به[١].

---

[١] .ينظر العدة لأبي يعلي:١/٢٠٨.
[٢] .ينظر المحصول للرازي:٢/٢٧٧.٢٧٨.
[٣] .المصدر نفسه.
[٤] .ينظر التمهيد للكلوذاني :١/٣٤٣.
[٥] . المصدر نفسه وما بعدها بتصرف.

أدلة أصحاب المذهب الثالث (المعتزلة) الذين قالوا:(الواجب جميعها):

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:لو كان الواجب واحداً لنصب الله عليه دليلاً وميزه عما ليس بواجب [٢].

نوقش هذا الدليل : ان هذا يبطل بما خيره فيه بلفظ العموم فانه لم ينصب عليه دليلا بل جعله إلى اختيار المكلف ثم لم يكن الجميع واجباً.[٣]

ثانياً:ان الكفارات الثلاثة تشبه فروض الكفاية من حيث ان فروض الكفاية تجب على الكافة ولكن بفعل بعضهم تسقط عن الباقين فكذلك الكفارات يجب الجميع وبفعل بعضها يسقط الجميع. [٤]

نوقش هذا الدليل: ان فروض الكفايات حجة عليهم فانه لما وجب على الكافة خوطب الجميع بفعلها وعوقب الجميع على تركها فلو كان في مسألتنا يجب الجميع لخوطب بفعل الجميع وعوقب على ترك الجميع.[٥]

ثالثاً:لو كان الواجب واحداً لا بعينه لكان هذا تكليفاً مجهولاً وفيه تلبيس وإشكال والجهالة تنافي التكليف. [٦]

نوقش هذا الدليل:الذي ينفي التكليف جهالة ترفع تمكنه من الطريق إلى ما كلف فأما في مسألتنا فالطريق إليه هو متمكن منه إذا علق ذلك على اختياره ،وقيل له افعل أي قسم اخترت ،فذلك أليك فلم تبق جهالة ولا ما يمنع التكليف[٧].

---

[١]. ينظر التمهيد للكلوذاني:١/٣٥١.

[٢]. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١/٨١، العدة لأبي يعلي:١/٢١٠، التبصرة للشيرازي:١/٧٢، قواطع الأدلة للسمعاني :١/٩٨ ، التمهيد للكلوذاني :١/٣٤٩،الإحكام للآمدي،١/١٤٤.

[٣].المصادر نفسها.

[٤]. ينظر التبصرة للشيرازي:١/٧٢،التمهيد للكلوذاني:١/٣٥٠.

[٥].المصادر نفسها.

[٦]. ينظر التمهيد للكلوذاني :١/٣٥١

[٧]. المصدر نفسه.

رابعاً:الأمر يتناول كل واحد من الكفارات الثلاثة وبهذا فقد تساويا في ان كل واحد من الكفارات فيه مصلحة كالأخر وفي ان الأمر أراده وانه إذا كفر وقع موقعه ،فإذا كان احدهما واجباً كان الأخر كذلك.[١]

نوقش هذا الدليل : لانسلم ان الأمر تناول كل واحد وان ذلك هو مراد الأمر ،بل الأمر تناول واحداً لا بعينه والأمر أراد واحداً لابعينه ، وعلى ان الأمر والإيجاب لا يدلان على الإرادة عندنا[٢]

أدلة أصحاب المذهب الرابع الذين قالوا: (الواجب واحد معين عند الله تعالى)

ولا فائدة من ذكر أدلة لأصحاب هذا الرأي لان الجمهور والمعتزلة اتفقوا على بطلان هذا الرأي وفساده والدليل على ذلك كما بينه الإمام الرازي في المحصول:(ان التخيير معناه ان الشرع صاحب له ترك كل واحد منها بشرط الإتيان بخصلة.وكونه واجباً على التعيين عند الله تعالى معناه انه تعالى منعه من تركه على التعيين والجمع بين جواز الترك وعدم جوازه متناقض فصح ما ادعيناه انه يمتنع ان يكون كل واحد منها واجباً على التعيين) [٣]

نوقش هذا الدليل:لا نسلم ان التخيير ينافي تعينه عند الله تعالى وذلك لان الله تعالى وان خير بين الكفارات لكنه علم ان المكلف لايختار إلا الواجب فلا يحصل الإخلال بالواجب. [٤]

رد هذا النقاش:ان الله تبارك وتعالى لما خيرنا بين امريين فقد أباح لنا ترك أيهما شئنا بشرط الإتيان بالثاني ووجوبه على التعيين معناه انه تعالى لم يجوز لنا تركه مطلقاً ،فلو خير الله تعالى بينه وبين غيره ، مع انه جعله واجباً على التعيين لكان قد جمع بين جواز الترك وبين المنع منه[٥]

---

١. ينظر العدة لأبي يعلى :٢١٠/١،التبصرة للشيرازي :٧١/١، قواطع الأدلة للسمعاني:٩٨/١.
٢. ينظر العدة لأبي يعلى:٢١٠/١
٣. ينظر المحصول للرازي :٢٦٧/٢.٢٦٨
٤. المصدر نفسه.
٥. ينظر المحصول للرازي:٢٦٩/٢

الرأي الراجح:والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور الذين قالوا: ان الواجب واحد لا بعينه وذلك لقوة أدلتهم ثم ان إيجاب خصلة من الخصال لايدل على ان جميعها واجب فان الله تعالى قد خير بين أشياء كثيرة لا يجوز الجمع بينها مثال ذلك نكاح أي الأخوات أردنا من الأجنبيات فلا يجوز لنا الجمع وأمثلة ذلك كثيرة .فإذا ثبت ذلك :فانه إذا أمر بأشياء على وجه التخيير فإن اختار واحداً من هذه الأشياء كان الواجب أيهما اختار.

فإن اختارها جميعاً كان الواجب أكثرها ثوابا أما إذا تركها جميعاً كان العقاب على أدناها لأنه بفعله له برئت ذمته والله اعلم بالصواب.

المبحث الثاني

(مخالفاته في العام)

وفيه مطلبان:

المطلب الاول:(تعريف العام وأنواعه)

المطلب الثاني:(إذا ورد لفظ عموم فهل يجب على السامع اعتقاده والعمل به قبل البحث عن المخصص)

المطلب الاول
(تعريف العام وأنواعه)

العام لغة:بمعنى الشامل ،مأخوذ من العموم .وهو لغة الشمول ،يقال مطر عام بمعنى مطر شامل ،وخصب عام بمعنى عم الاعيان ،ونخلة عميه بمعنى طويلة،وعمهم الامر أي شملهم ،وعمهم بالعطية أي شملهم بها.[١]

اما اصطلاحاً:فقد عرف العام بتعاريف كثيرة متفقة في المعنى مختلفة في اللفظ فقد عرفه الرازي:(بانه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد) [٢]

وعرفه ابو الخطاب الكلوذاني: (بأنه كلام مستغرق لجميع ما يصلح له).كقولنا :الرجال يستغرق كل رجل،لأنه يصلح له ولا يدخل فيه غيره لأنه غير صالح لهم.[٣]

والتعريف المختار:(هو ما يستغرق الصالح له دفعه واحدة لغة او عقلاً او عرفاً). [٤]

اما انواع العام :فينقسم العام على ثلاثة أقسام. [٥]

أولا:عام أريد به العموم قطعاً :وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي تخصيصه.نحو قوله تعالى: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) [٦]فهذا عام لا خاص فيه.

---

[١] .ينظر لسان العرب لابن منظور:٣٢١/١٥،مختار الصحاح للرازي :/٤٥٦.

[٢] .ينظر المحصول للرازي :٣٠٩/٢،ومثل هذا التعريف عرفه الحلي صاحب كتاب مبادئ الوصول لعلم الأصول :ص١٢٠.

[٣] .ينظر التمهيد للكلوذاني:٥/٢

[٤] .ينظر اصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى الزلمي :ص٣٥٢ والسبب في اختيار هذا التعريف ان جميع التعاريف تناولت العموم اللفظي فقط ،ولم تتناول العموم العرفي والعقلي الا هذا التعريف.

[٥] .ينظر الرسالة للامام الشافعي :ص٥٣ وما بعدها.

[٦] .سورة هود:آية/٦.

ثانياً:عام أريد به الخصوص قطعاً :وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاء عمومهِ نحو قوله تعالى:(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) [١].

فهذا عام مخصوص بالمكلفين فقط.لان العقل يقتضي خروج الصبيان والمجانين.

ثالثاً:عام مطلق :وهو الذي لا يشتمل على قرينة تدل على عمومهِ او خصوصهِ فيبقى على عمومهِ حتى تدل عليه قرينة تخصصه وهذا كثير في الكتاب والسنة.

نحو قولهِ تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء). [٢]

---

١. سورة ال عمران:آية/٩٧

٢. سورة البقرة:آية /٢٢٨

المطلب الثاني

(اذا ورد لفظ عموم فهل يجب على السامع اعتقاد عمومهِ والعمل به قبل البحث عن المخصص)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى ان اللفظ العام اذا ورد فيجب عدم اعتقاده والعمل بهِ حتى التاكد من وجود المخصص. إذ قال: (اذا ورد لفظ عموم لم يجب على السامع اعتقاد عمومهِ والعمل بهِ قبل ان يبحث فلا يجد ما يخصه) [١]

تحرير محل النزاع:

لتحرير محل النزاع يجب ان نعلم ان العام اذا اشتمل على قرينة تدل على عمومه فهذا عام لا تخصيص فيه بلا خلاف ،اما اذا كان العام يشتمل على قرينة تدل على نفي عمومه فهذا عام مخصوص بلا خلاف ايضاً ،اما العام الذي لايشتمل على قرينة تدل على عمومه او خصوصه قطعاً فهذا هو العام المطلق وهذا هو الذي حصل فيه الخلاف بين العلماء فاذا ورد هذا العام فهل يجب اعتقاده والعمل بهِ قبل البحث عن المخصص؟ اختلف العلماء في ذلك على اربعة آراء:

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٢/٦٥.٦٦

الرأي الاول: قالوا اذا ورد لفظ العموم لا يجب اعتقاد عمومه والعمل به في الحال حتى التاكد من عدم وجود مخصص .وهذا رأي جمهور العلماء[١] وهو ما اختاره ابو الخطاب الكلوذاني وهذا ما ذهب اليه الباجي [٢]والباقلاني [٣]من المالكية. [٤]

ومن الجدير بالذكر هنا:ان مدة البحث عن المخصص تكون بأن يحصل غلبة الظن بعدم وجود مخصص عند البحث والنظر. [٥]

الرأي الثاني :قالوا :اذا ورد لفظ العموم يجب العمل به في الحال قبل البحث عن المخصص .وهذا ما ذهب اليه القاضي ابو يعلى الفراء[٦]وهو قول بعض الحنفية على ما نقله ابو بكر الصيرفي [٧]وهو قول بعض الشافعية وهو اختيار ابن عقيل* من الحنابلة[٨]

---

[١] .نقل إجماع العلماء ابن الحاجب والغزالي والامدي والاجماع فيه نظر (للخلاف الحاصل في المسألة) ينظر احكام الفصول للباجي :١٤٣ ، التقرير والتخيير ٢٦٧/١، الإبهاج للسبكي :١٤١/٢،إرشاد الفحول :٢٤٠/١

[٢] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٣] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٤] .ينظر العدة لأبي يعلى :٣٣٦/١ ، احكام الفصول للباجي :ص١٤٣ ، التبصرة للشيرازي :١١٩/١ ، اللمع للشيرازي :٢٨/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني ١٦٦/١ ، اصول السرخسي ١٣٢/١،التمهيد للكلوذاني :٦٦/٢، المحصول للرازي ٢٩/٣، روضة الناظر للمقدسي :٢٤٢،التقرير والتحبير :٢٦٧/١ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢٣/١ ،المسودة ١٠١.

[٥] .ينظر العدة لأبي يعلى :٣٣٨/١ ،احكام الفصول للباجي :١٤٣،روضة الناظر للمقدسي ٢٤٢ ،التقرير والتحبير ٣٠٣/١،إرشاد الفحول/١٣٩.

[٦] . إذ قال:(وفيه روايتان احدهما يجب العمل بموجبه في الحال وفي رواية أخرى لايحمل على العموم في الحال حتى يتطلب دليل التخصيص فأن وجد حمل اللفظ على الخصوص وان لم يوجد حمل حينئذ على العموم)ينظر العدة لأبي يعلى:٣٣٥/١ .

[٧] . سبق ترجمته:ص٦٢.

*ابن عقيل:هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المذهب ،أصولي متكلم .كان واسع العلوم ،من مؤلفاته الواضح في اصول الفقه ،توفي ٥١٣ هـ ودفن في بغداد ،ينظر البداية والنهاية لابن كثير :١٨٤/١٢.

[٨] .ينظر العدة لأبي يعلى :٣٣٦/١ ، احكام الفصول للباجي ،١٤٣، البرهان للجويني :٢٧٣/١ ، اصول السرخسي :١٣٢/١ ، المستصفى للغزالي :١٨٧/٢ـ١٨٨ ، التمهيد للكلوذاني :٦٦/٢،روضة الناظر للمقدسي :٢٤٢ ،المسودة :١٠١ ،إرشاد الفحول للشوكاني :١٣٩.

الرأي الثالث:قالوا إذا ورد لفظ العموم يجب التوقف حتى يبحث عن الدليل .وهذا ما ذهب اليه الواقفية[١].

الرأي الرابع :وهذا رأي بعض الحنفية وفيه تفصيل :فقالوا : اذا كان العموم وارداً من رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فأنه يجب العمل به واعتقاده في الحال ،اما اذا كان من غيره ،فيجب التوقف فيه حتى البحث عن المخصص .وهذا الرأي نقله الجرجاني[٢].[٣]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا :(بعدم الاعتقاد والعمل في العموم حتى التاكد من عدم وجود مخصص)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:ان ألفاظ العموم تدل على الاستغراق شرط تجردها عن قرينة تخصصها ولا نعلم هذه القرينة الا بالبحث والنظر فلا نجدها. [٤]

نوقش هذا الدليل :ان الاصل عدم وجود القرينة ثم يجب علينا التوقف لجواز وجود القرينة المخصصة [٥].

رد هذا النقاش :يجب علينا البحث والنظر في الأصول فإذا لم نجد بعد ذلك حكمنا بعدم وجود القرينة لا ان نتوقف ونرتقب ما عساه ان يوجد .كما في الحاكم اذا شهد عنده اثنان

---

١. العدة لأبي يعلى :٣٣٨/١ ،اصول السرخسي :١٣٢/١. ينظر التمهيد للكلوذاني :٦٦/٢.

٢. سبق ترجمته.

٣. ينظر العدة لأبي يعلى :٣٣٨/١ ، التمهيد للكلوذاني :٦٦/٢، روضة الناظر ٢٤٢،المسودة ١٠١ ، (ولم يذكر هذا الرأي للجرجاني احد من الحنفية سوى ابو يعلى الفراء) ينظر العدة :٣٣٦/١ ، روضة الناظر :٢٤٢،المسودة١٠١.

٤. ينظر احكام الفصول للباجي :/١٤٣ .١٤٤ ، التبصرة للشيرازي :١٢٠/١ ، اللمع للشيرازي :٢٨/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١٦٦/١ ، التمهيد للكلوذاني :٦٧/٢ ،روضة الناظر :٢٤٢.

٥. ينظر التمهيد للكلوذاني :٦٧/٢

بحث عن عدالتهما .فاذا لم يجد ما يسقط العدالة وجب عليه الحكم ولا يترقب ان يجد قدحاً فيما بعد ذلك. [١]

ثانياً.ان العام وان دل على ثبوت الحكم في جميع الأفراد فاحتمال المخصص يعارضه لان العام قبل طلب المخصص يحتمل التخصيص ويحتمل عدمه احتمالاً على السواء. [٢]

نوقش هذا الدليل:ان الاصل عدم المخصص والاحتمال بمجرده لايصلح معارضاً لهذا الاصل فيكون مرجوحاً. [٣]

أدلة أصحاب المذهب الثاني :الذين قالوا:(بوجوب العمل والاعتقاد في الحال قبل البحث عن مخصص)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

اولاً :ان العام المطلق المتجرد عن القرينة حقيقة في الجنس كله فوجب المصير اليه قبل البحث عن المخصص كما في أسماء الحقائق من الأعداد وغيرها متى وردت وجب المصير الى موجبها ولا يجب التوقف على ما يدل عليه مجازها فكذلك ههنا. [٤]

نوقش هذا الدليل :لا نسلم انها متجردة عن القرينة لان التجرد وهو ما ثبت بعدم وجوده من خلال البحث كما اذا شهد عند الحاكم شاهدان لايعرف حالهما فانه لايحكم قبل السؤال عنها كذلك هاهنا. [٥]

رد هذا النقاش :الاصل عدم القرينة فوجب الاعتماد على هذا الاصل لان هذا هو الظاهر وجرى هذا مجرى شاهدين شهدا بحق فان الحاكم يحكم بشهادتهما وان جاز ان يكون قد

---

[١]. ينظر التمهيد للكلوذاني :٦٧/٢.

[٢].ينظر المحصول للرازي ٣١/٣ ،الإبهاج للسبكي :١٤٣/٢ ، إرشاد الفحول :٢٤١/١.

[٣].المصادر نفسها.

[٤].ينظر العدة لأبي يعلى :٣٣٦/١ ،احكام الفصول للباجي :١٤٤، التبصرة للشيرازي :١٢٠/١ ، التمهيد للكلوذاني :٦٨/٢.

[٥].المصادر نفسها.

حصل هناك إبراء من ذلك الحق او قضاء للحق وهما لا يعلمان به لان الظاهر عدم ذلك. (١)

ثانياً:ان من سمع خطاباً فلابد ان يعتقد ،واذا قلتم : لا يعتقد الخصوص فلابد ان يعتقد العموم. (٢)

نوقش هذا الدليل :لايقطع حال السماع بالخصوص او العموم بل لابد ان يبحث وان يثبت تجرده عما يخصه فبعد ذلك يعتقد عمومه. (٣)

ثالثاً:ان اللفظ عام في الاعيان والأزمان ،فوجب حمله على العموم في الأزمان وان جاز ان يرد عليه نسخ فكذلك يجب حمله على العموم في الاعيان ،وان جاز ان يرد عليه التخصيص (٤).

نوقش هذا الدليل :هذا غير جائز لان الامر بالفعل لايقتضي التكرار ،فلا يجوز ان يقال :انه عام في الأزمان. (٥)

رابعاً:ان قولكم بالبحث عن المخصص إنما يؤدي إلى التوقف لأنه إذا نظر وخفي عليه دليل التخصيص جوز ان يدرك في النظر الثاني ما خفي عليه في النظر الاول وهكذا ابداً. (٦)

---

[١] .ينظر العدة لأبي يعلى :٣٣٦/١

[٢] .ينظر العدة لأبي يعلى :٣٣٧/١ ، احكام الفصول للباجي :١٤٤، التبصرة للشيرازي ١٢١/١، التمهيد للكلوذاني :٧٠/٢.

[٣] .المصادر نفسها

[٤] . ينظر العدة لأبي يعلى :٣٣٧/١ ، احكام الفصول للباجي :١٤٤، التبصرة للشيرازي :١٢١/١ ،التمهيد للكلوذاني :٦٨/٢ .٦٩.

[٥] .ينظر احكام الفصول للباجي ١٤٥.

[٦] .ينظر العدة لأبي يعلى :٣٣٨/١ ، احكام الفصول للباجي :١٤٤، التبصرة للشيرازي :١٢١/١ ،قواطع الأدلة للسمعاني :١٦٦/١ ، التمهيد للكلوذاني :٦٩/٢ .

نوقش هذا الدليل :انه لا يلزمه تكرار النظر بل ينظر فيما يبلغ اليه اجتهاده من الأصول فأن وجد المخصص ،وإلا اعتقد العموم خلافاً للذين قالوا بالتوقف فإنهم لايحملون اللفظ على العموم الا بدليل[١]

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا:(بالتوقف)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

قالوا:ان الدلالة على العموم وجود الصيغة المتجردة عن قرينة التخصيص والتجرد لم يثبت لجواز ان يكون في الأصول لفظ أو معنى يوجب التخصيص فوجب الوقف [٢]

نوقش هذا الدليل: ان الاصل عدم القرينة وان الظاهر تجرده من القرينة ولان هذا يلزم عليه الأعداد وغيرها من أسماء الحقائق ويلزم عليه الزمان فان هذا الاحتمال موجود فيه من الوجه الذي ذكرنا فبطل هذا. [٣]

أدلة أصحاب المذهب الرابع وهو قول (الجرجاني من الحنفية)

استدل الجرجاني بأدلة أهمها:

قالً: إذا سمعه من الرسول(صلى الله عليه وسلم)على وجه بيان الحكم علمنا انه يقتضي الشمول لأنه لو كان مخصصاً لبينه حال خطابه.[٤]

نوقش هذا الدليل :انه يجوز ان يبينه (صلى الله عليه وسلم) حال الخطاب ،ويجوز ان يكله الى اجتهاد المجتهد ويجوز ان يؤخر البيان عندنا. [٥]

---

١. ينظر احكام الفصول للباجي :١٤٥، التمهيد للكلوذاني:٢/٧٠.

٢. ينظر العدة لأبي يعلى :١/٣٣٩.

٣.المصدر نفسه.

٤. ينظر العدة لأبي يعلى ١/٣٣٩ ، التمهيد للكلوذاني٢/٧٠.

٥. المصادر نفسها

هذا اذا سمعه من رسول الله(صلى الله عليه وسلم)اما اذا سمعه من غيره وبعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد قال الجرجاني بالتوقف واستدل على ذلك.(بانه يجوز ان يكون في أدلة الشرع ما يمنع العموم ،فلهذا يوقف حتى ينظر[1] ما بينا ذلك فيما سبق).

القول الراجح :والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة المذاهب الأخرى ولان العام يدل على العموم ولا يخصص إلا بدليل ولا نعرف دليل التخصيص الا بالبحث والنظر فكان لابد من البحث لمعرفة دليل التخصيص وبذلك لايجب علينا اعتقاد عمومه حتى نبحث عن دليل التخصيص والله اعلم بالصواب.

[1]. ينظر العدة لأبي يعلى:١/٣٣٩.

المبحث الثالث

(مخالفاته في التخصيص)

وفيه مطلبان:

المطلب الاول:(تعريف التخصيص وأنواعه)

المطلب الثاني:(إذا خصص العموم هل يصير مجازاً)

المطلب الاول
(تعريف التخصيص وأنواعه)

التخصيص لغة :خصه خصوصاً وخصوصية أي فضله واختصه بشيء أي خصه بهِ والتخصيص ضد التعميم. [١]

اما اصطلاحاً :عرف الأصوليون التخصيص بتعاريف كثيرة متفقة في الجوهر فقد عرفه الرازي:(بأنه إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه وهو اما متصل او منفصل) [٢]ومثل هذا عرفه صاحب مبادئ الوصول. [٣]

وعرفه ابو الخطاب الكلوذاني:(بأنه قصر العام على بعض ما وضع له) [٤].

وعرفه ابن السبكي:(بانه قصر العام على بعض أفراده) [٥]

والمختار من التعريف:(بانه بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده بدليل متصل او منفصل) [٦]

أنواع التخصيص:المخصصات عند الجمهور قسمين[٧]:

اولاً:مخصصات مستقلة:(وهي ما لاتكون جزءاً من النص العام الذي ورد)

وهي ستة أقسام: (الحس ، المشاهدة،العقل،العرف،الاجماع،قول الصحابي،النص المنفصل،المتصل).

ثانياً:مخصصات غير مستقلة:(وهي ما تكون جزءاً من النص العام الذي ورد)

وهي اربعة أقسام:(الاستثناء المتصل ،الشرط ،الصفة ،الغاية).

---

١. ينظر القاموس المحيط: ١٢/٢ (مادة خصص) ،مختار الصحاح للرازي:/١١٧

٢. ينظر المحصول ٧/١

٣. ينظر مبادئ الوصول لعلم الأصول للحلي:/١٤٩

٤. ينظر التمهيد للكلوذاني :٧١/٢

٥. ينظر حاشية البناني على جمع الجوامع :٣/٢

٦. ينظر اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي/٣٦٩ وللوقوف على مزيد من التعاريف ينظر إرشاد الفحول للشوكاني /١٤٢.

٧. ينظر اصول الاحكام وطرق الاستنباط د.حمد الكبيسي/٣١٠ وما بعدها (بتصرف).

المطلب الثاني

(إذا خصص العموم هل يصير مجازاً)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى ان العام بعد تخصيصه يكون مجازاً سواء أكان المخصص منفصلاً أم متصلاً لفظاً أم غير لفظ:إذ قال:(إذا خص العموم يصير مجازاً سواء أكان المخصص لفظاً أم غير لفظ وسواء أكان منفصلاً أم متصلاً). [١]

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على ان العموم بعد تخصيصه اذا كان واحداً أو اثنين فيكون مجازاً بلا خلاف إنما وقع الخلاف اذا كان العام بعد تخصيصه اقل الجمع فاختلف في ذلك على عدة أقوال أهمها:

الرأي الأول:قالوا العام بعد تخصيصه يصير مجازاً سواء أكان المخصص لفظاً أم غير لفظ وسواء أكان منفصلاً أم متصلاً . وهذا ما ذهب اليه اكثر الفقهاء منهم البيضاوي[٢] والغزالي[٣]وابن الحاجب[٤] وأبو علي[٥]وأبو هاشم[٦]الجبائيين وهو ما ذهب اليه ابو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة و الزيدية وبعض الحنفية. [٧]

---

١. ينظر التمهيد للكلوذاني :١٣٨/٢

٢. سبق ترجمته:ص٤٥.

٣. سبق ترجمته:ص٤٢.

٤. سبق ترجمته:ص٤٥.

٥. سبق ترجمته:ص٤٤.

٦. سبق ترجمته:ص٤٤.

٧. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٢٦٢/١ ، احكام الفصول للباجي :١٤٧ ، قواطع الأدلة ١٧٥/١، التمهيد للكلوذاني :١٣٨/٢، روضة الناظر للمقدسي :٢٣٩ ،الإحكام للآمدي:٢٤٧/٢ ، اصول البزدوي مع الكشف :٣٠٧/١ ، المحصول للرازي :١٨/٣، تيسير التحرير :٣٠٨/١ ، حاشية البناني٨/٢، التقرير والتحبير ٣١٤/١، المسودة لآل تيمية:١٠٤ ، إرشاد الفحول :٢٣٤.

الرأي الثاني :قالوا العام بعد تخصيصه يكون حقيقة مطلقاً ،وهذا قول اكثر الشافعية وهو قول مالك وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وهو اختيار الحنابلة واختيار القاضي أبي يعلى الفراء[١] من الحنابلة[٢].

الرأي الثالث :قالوا :العام بعد تخصيصه اذا خص بدليل متصل كان حقيقة واذا خص بدليل منفصل كان مجازاً .وهذا القول لأبي بكر الباقلاني[٣]واختيار أبي الحسن الكرخي[٤]من الحنفية وكذلك قول بعض الشافعية وهو قول الشيعة الامامية. [٥]

الرأي الرابع:قالوا العام بعد تخصيصه اذا خص بدليل متصل كان مجازاً واذا خص بدليل منفصل كان حقيقة.وهذا القول للقاضي عبد الجبار*من المعتزلة. [٦]

---

[١].إذ قال:(العموم اذا دخله التخصيص فهو حقيقة فيما بقي ويستدل به فيما خلا المخصوص) ينظر العدة لأبي يعلى :٣٣٩/١.

[٢].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢٦٢/١ ، العدة لأبي يعلى ٣٣٩/١ ، الاحكام الفصول للباجي :١٤٧ ، اللمع للشيرازي :٣١/١ ، التبصرة ١٢٢/١، قواطع الأدلة:١٧٥/١، أصول السرخسي :١٤٤/١ ،التمهيد للكلوذاني:١٣٨/٢، الإحكام للآمدي :٢٤٧/٢ ، روضة الناظر للمقدسي ٢٣٩ ، حاشية البناني ٩/٢،المسودة ١٠٤،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٣٤.

[٣]. سبق ترجمته:ص٤٥.

[٤]. سبق ترجمته:ص٤٥.

[٥]. ينظر الفصول للجصاص :٢٥١/١ ، المعتمدة لأبي الحسين :٢٦٢/١ ، اللمع للشيرازي :٣١/١ ، المستصفى للغزالي :٢٣٣/١ ، ،التمهيد للكلوذاني :١٣٩/٢ ،الإحكام للآمدي :٢٤٧/٢ ، التقرير والتخيير:٣٤١/١.المسودة ١٠٤ ،إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٥ ،مبادئ الوصول للحلي:١٣١.

*عبدالجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي كنيته أبو الحسن،فقيه أصولي متكلم مفسر،ولد بهمذان،تتلمذ على أبن عياش وأبي عبد الله البصري،كان يذهب مذهب الاشاعرة في الأصول والشافعية في الفروع ثم مال إلى الاعتزال انتهت إليه رئاسة المعتزلة وصار شيخها وعالمها،تولى قضاء الري وتوفي فيها سنة ٤١٥ يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة له كتاب دلائل النبوة وغيره .ينظر:فرق وطبقات المعتزلة/١١٨،فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة/٣٦٥.

[٦].ينظر الفصول للجصاص ٢٥٢/١ ، المعتمد لأبي الحسين البصري :٢٦٢/١ ، الإحكام للآمدي :٢٤٧/٢ ، التقرير والتحبير:٣٤١/١، إرشاد الفحول :٢٣٥/١.

الرأي الخامس :قالوا العام بعد تخصيصه اذا خص بدليل لفظي كان حقيقة في الباقي سواء أكان المخصص اللفظي متصلاً أم منفصلاً وان خص بدليل غير لفظي كان مجازاً .حكي هذا القول عن الامدي [١].[٢]

الرأي السادس :قالوا العام بعد تخصيصه ان بقي جمع فهو حقيقة وإلا فهو مجاز. وحكى الامدي هذا القول عن أبي بكر الرازي*وهو اختيار الباجي [٣]من المالكية. [٤]

الرأي السابع:قالوا العام بعد تخصيصه ان كان المخصص مستقلاً بنفسه سواء أكانت القرينة لفظية أم عقلية فهو مجاز وإلا فهو حقيقة سواء أكانت القرينة المخصصه شرطاً أم صفة أم استثناءاً ،وهذا الرأي لأبي الحسين البصري[٥]واختاره ايضاً الفخر الرازي[٦].[٧]

---

[١].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٢].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢٦٢/١ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٣٥/١،الإحكام للآمدي :٢٤٧/٢ ،لاوجه لهذا الرأي لان القرينة قد تكون لفظية وقد تكون غير لفظية ،ينظر إرشاد الفحول٢٣٥/١.

*أبو بكر الرازي :هو الحافظ احمد بن علي ابو بكر المعروف بالجصاص ولد سنة ٣٠٥ هـ وانتهت اليه رئاسة الحنفية بعد شيخه ابي الحسن الكرخي كان اماماً في الفقه والأصول والحديث والتفسير له مصنفات عديدة منها الفصول في الأصول توفي سنة ٣٧٠هـ ينظر تاريخ بغداد :٣١٤/٤ ، الفوائد البهية :٩٢،الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :٨٤/١.

[٣].سبق ترجمته:ص٤٤.

[٤].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢٦٢/١ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٣٥/١،الإحكام للآمدي :٢٤٧/٢ وأحكام الفصول للباجي (١٤٧-١٤٨) وهذا لاينبغي ان يعد مذهباً مستقلاً لأنه لابد ان يبقى اقل جمع وهو محل الخلاف لأنه لو بقي واحد او اثنان صار مجازا بلا خلاف.

[٥].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٦].حيث قال الفخر الرازي في المحصول (والمختار قول ابي الحسين البصري) ينظر المحصول :١٩/٣.

[٧].ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٢٦٢/١ ،الإحكام للآمدي :٢٤٨/٢ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٣٥/١.وفي المسالة آراء أخرى :فهناك قول لعبد الجبار المعتزلي قال : (ان خص العام بالشرط او الصفة فهو حقيقة وإلا فهو مجاز) ،ولا وجه لهذا الرأي لأنه استدل بما لا يصلح ان يكون دليلاً ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢٦٣/١، الإحكام للآمدي:٢٤٨/٢.

وهناك رأي اخر للامام الجويني (انه يكون حقيقة فيما بقي مجازاً فيما اخرج) وهذا لا ينبغي ان يعد مذهباً مستقلاً لأنه خارج عن محل الخلاف لان محل الخلاف فيما بقي فقط هل يكون العام فيه حقيقة أم لا ،ينظر إرشاد الفحول للشوكاني :٢٣٥/١.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(العام بعد تخصيصه يصير مجازاً مطلقاً)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:ان حد المجاز استعمال الشيء في غير ما وضع له ولفظ العموم يقتضي استغراقاً في أصل الوضع فإذا استعمل في البعض صار مستعملاً في غير ما وضع له فصار مجازاً كما لو استعمل اسم الحمار في الرجل البليد[١].

نوقش هذا الدليل:وضعوا العموم للاستغراق مع عدم وجود قرينة ووضعوه للبعض مع القرينة[٢].

رد هذا النقاش: لايجوز ذلك لأنه يؤدي إلى رفع المجاز من الكلام لأنه ما من لفظ الا ويمكن ان يقال هذا فيه .ولهذا يمكن ان يقال الحمار مع الإطلاق حقيقة في البهيمة وهو مع القرينة حقيقة في الرجل البليد.[٣]

ثانياً:لو كان حقيقة في البعض وحقيقة في الكل للزم ان يكون مشتركاً فيكون حقيقة في معنيين مختلفين والمفروض انه حقيقة في معنى واحد. [٤]

نوقش هذا الدليل:ما المانع ان يكون حقيقة فيهما باعتبار اشتراكهما في الجنسية على وجه لايكون مشتركاً ولا مجازاً في احدهما. [٥]

ثالثاً:ان القرينة تدل على ان اللفظ استعمل للعموم في البعض فان كانت قد دلت على ان المتكلم استعمل ذلك فيما وضع له فهو رجوع الى القول بالوقف لأنهم أهل الوقف يقولون:ان ألفاظ العموم وضعت في الاصل للبعض والكل وضعاً واحداً فوجب التوقف.وان كان استعمله في غير ما وضع له فهو المجاز. [٦]

١.ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢٦٣/١، احكام الفصول للباجي :١٤٩ ، التبصرة للشيرازي:١٢٤/١، قواطع الأدلة للسمعاني:١٧٦/١، التمهيد للكلوذاني :١٣٩/٢،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٣٤/١.

٢.ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢٦٣/١،التمهيد للكلوذاني :١٣٩/٢ ،إرشاد الفحول :٢٣٦/١.

٣.المصادر نفسها.

٤.ينظر الإحكام للآمدي :٢٤٨/٢،التقرير والتحبير:٣٢٤/١، إرشاد الفحول للشوكاني :٢٣٤/١.

٥.ينظر الإحكام للآمدي:٢٤٨/٢.

٦.ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢٦٣/١،التمهيد للكلوذاني :١٤٠/٢.

نـوقش هـذا الـدليل :هـلا قلـتم ان القرينـة كالعهـد فـي وجـوب انصـراف العمـوم الـى مـا يقتضيه ولا يكون مجازاً. [١]

رد هـذا النقـاش :لان لام التعريف وضـعت لتفيد مـا يعرفـه السـامع فـأن كـان بينـة وبـين المتكلم عهد فهو اعرف بـه فانصـرف الكـلام اليـه.وان لـم يكـن بينهمـا عهـد فـلا يعـرف الا الجنس فانصـرف اليـه، بخـلاف المخصـص فانـا لا نعلـم ان بعـض العمـوم غيـر مـراد الا بدليل وذلك عدول عن موضوع العموم فكان مجازاً.[٢].

رابعاً:لقد تقرر ان المجاز خير من الاشتراك كما تقدم فيكون مقدماً عليه. [٣]

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: (العام بعد تخصيصه يكون حقيقة مطلقاً):

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:ان اللفظ قبل التخصيص متناولاً لـه حقيقة فخروج البعض عن عموم اللفظ لايكون مؤثراً فيه فوجب ان تكون دلالة اللفظ بعد التخصيص كما هي قبل التخصيص. [٤]

نوقش هذا الدليل:بانه كان يتناولـه وغيره فكان حقيقة والآن يتناولـه وحده وهما متغايران. [٥]

ثانيـاً:ان الاصـل فـي الاسـتعمال الحقيقـة وقـد وجـدنا الاسـتثناء طاعـة فـي الاسـتعمال(أي ان اللفظ تنـاول كـل واحـد مـن الجـنس) كغيرهمـا مـن انـواع الكـلام فـدل ذلـك علـى انـه حقيقة. [٦]

---

[١]. ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢٦٣/١،التمهيد للكلوذاني :١٤٠/٢.

[٢].المصادر نفسها.

[٣].ينظر إرشاد الفحول للشوكاني :٢٣٤/١

[٤].ينظـر العـدة لأبـي يعلـى :٣٤٤/١ ، اللمـع للشـيرازي :٣١/١، قواطـع الأدلـة :١٧٧/١، روضـة النـاظر للمقدسي:٢٣٩/١، الإحكام للآمدي:٢٤٨/٢،إرشاد الفحول :٢٣٥/١.

[٥].ينظر إرشاد الفحول للشوكاني :٢٣٥/١

[٦].ينظر العدة لأبي يعلى :٣٤٥/١، اللمع للشيرازي :٣١/١، قواطع الأدلة للسمعاني :١٧٧/١ ،روضة الناظر :٢٣٩/١،

نـوقش هذا الـدليل:ان كل جملـة من تلك الجمل وضـعت فـي اللغـة بمعنـى غير الآخـر وفي مسألتنا وضع العموم للاستغراق. [١]

ثالثاً:ان استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع والحمار في الرجل البليد لم يوضع في اصل وضع اللغة لهذا المعنى و اذ ما ورد علماً انه مجاز وليس كذلك لفظ العموم فإنه يتناول كل واحد من الجنس فاذا استعمل في الخصوص فقد استعمل فيما يقتضيه اللفظ ويدل عليه ان القرينة فيما ذكروه تبين ما أريد باللفظ والقرينة فيما اختلفنا فيه تبين ما لا يراد باللفظ فبقي الباقي على مقتضى اللفظ. [٢]

نـوقش هذا الـدليل:إنكم لاتنكرون مع هذا استعمالهم المجاز لاتقولون ان ألفاظ العموم وضعت للكل والبعض حقيقة لأنه قول أصحاب الوقف فثبت ان استعمالهم لفظ العموم في الاستغراق وهو حقيقة الوضع وفي البعض هو المجاز.[٣]

أدلـة أصـحاب المـذهب الثالـث الـذين قالوا:(العـام بعـد تخصيصـه ان خـص بمتصـل فحقيقة وان خص بمنفصل فمجاز)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

قـالوا:ان القرينـة المتصـلة كالاستثناء فـي الجملـة لا تجعل اللفظ مجازاً بل هو حقيقة في البـاقي لان ذلـك يستفاد من اللفظ بنفس الصيغة فمثلاً التسعة لها اسمان الاول تسعة والثـاني عشـرة إلا واحـد والاسـمان حقيقـة فـي التسـعة لان الصـيغة تقتضـي ذلـك وهـي موضوعة له. [٤]

نوقش هذا الدليل :ان المخصص المتصل هو القرينة التي كانت سبباً لفهم إرادة الباقي مـن لفـظ العمـوم وهـو معنـى المجـاز ولا فـرق بـين قرينـه بعيـدة او قرينـة منفصـلة او متصلة[٥].

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني :١٤٢/١.

[٢] .ينظر التبصرة للشيرازي :١٢٤/١.

[٣] .ينظر التمهيد للكلوذاني :١٤١/٢،إرشاد الفحول للشوكاني:٢٣٥/١

[٤] .ينظر الفصول في الأصول للجصاص:٢٥١/١،إرشاد الفحول :٢٣٥/١

[٥] .إرشاد الفحول للشوكاني:٢٣٥/١.

أدلة أصحاب المذهب الرابع الذين قالوا:(اذا خص بدليل متصل فهو مجاز واذا خص بمنفصل فهو حقيقة)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

قبل ان نذكر اهم الأدلة يجب ان نذكر ان هذا الرأي هو عكس الرأي الثالث وهذا الرأي للقاضي عبد الجبار من المعتزلة الذي قال:

ـ ان ورود الاستثناء المتصل بالجملة يجعل اللفظ مجازاً لان العشرة لاتكون أبدا عبارة عن اقل منها فاذا قال عشرة الا واحد فانما اطلق اسم العشرة ومراده اقل منها ولايكون ذلك الا في المجاز. [١]

نوقش هذا الدليل :اذا جاز ان يريد بالعشرة اقل منها لما صحبه من الاستثناء ولم يمنع ذلك من بقاء دلالة اللفظ في الباقي بعد الاستثناء فكذلك إطلاق لفظ العموم مع إرادة الخصوص لا يمنع بقاء دلالة اللفظ فيما عدا المخصوص.[٢]

أدلة أصحاب المذهب السادس الذين قالوا: (ان بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة وإلا فهو مجاز)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:ان هذا اللفظ موضوع لكل واحد ويصلح للكثير والقليل ونحمله على عمومه عند التعرية من القرائن واذا اقترنت به قرينة التخصيص كان حقيقة في ذلك لأنه لم ينقل من مسمى الى اخر.وانما أوقعه على بعض ما كان واقعاً تحته مما يصلح ان ينطلق عليه. الا ترى انك تقول:الزيدان ،فينطلق على زيد وزيد ،ثم تقول :زيد فتسقط قرينة التثنية ،فينطلق اللفظ على احدهما ،ثم هو مع ذلك حقيقة في الاثنين وحقيقة في الواحد. [٣]

ثانياً:ان أهل اللغة قسموا الكلام اقساماً ،ان الأسماء المفردة موضوعة للواحد وان التثنية موضوعة للاثنين ،وان الجمع موضوع للجماعة ،واختلفوا فيما وضع له اسم الجمع

---

[١] .ينظر الفصول في الأصول للجصاص:٢٥٢/١

[٢] .المصدر نفسه ،ومن الجدير بالذكر ان رأي القاضي عبد الجبار هو عكس رأي المذهب الثالث وعليه فأن أدلته تعتبر رداً لأدلة المذهب الثالث والعكس صحيح وللوقوف على أدلة أخرى ينظر التقرير والتحبير :٣٤٤/١.

[٣] .ينظر: احكام الفصول للباجي:/١٤٨.

،فقال قوم :الاثنان فما فوق ،وقال قوم ،الثلاثة فما فوق ،ولم يقل احد منهم ان اسم الجمع موضوع الجنس من دون الثلاثة ،والأربعة والخمسة.[١]

نوقشت هذه الأدلة: في الحقيقة لاينبغي ان يعد هذا مذهباً مستقلاً ،لأنه لابد ان يبقى اقل الجمع ،وهو محل الخلاف ،ولهذا قال الباقلاني والغزالي:ان محل الخلاف فيما اذا كان الباقي اقل الجمع ،فأما اذا بقي واحد او اثنان فانه يصير مجازاً بلا خلاف. [٢]

أدلة أصحاب المذهب السابع الذين قالوا:(ان كان المخصص مستقلاً بنفسه لفظاً او عقلياً فهو مجاز وإلا فهو حقيقة)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

قالوا:ان اللفظ في اللغة موضوع للاستغراق فاذا استعمل بعينه في البعض فصار اللفظ مستعملاً في جزء مسماه لقرينة مخصصة وذلك هو المجاز.[٣]

نوقش هذا الدليل :لماذا لا يقال ان لفظ العموم وحده حقيقة في الاستغراق ومع القرينة المخصصة حقيقة في الخصوص. [٤]

رد هذا النقاش: فتح هذا الباب يفضي الى ان لايوجد في الدنيا مجاز أصلا لأنه لا لفظ إلا ويمكن ان يقال انه وحده حقيقة في كذا ومع القرينة حقيقة في المعنى الذي جعل مجازاً عنه والكلام في ان العام المخصوص بقرينة مستقلة بنفسها هل هو مجاز أو لا ؟ فدل على ثبوت أصل المجاز. [٥]

الرأي الراجح: والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بان العام بعد تخصيصه يكون مجازاً مطلقاً في الباقي لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة المذاهب الأخرى ثم ان العام إنما وضع للاستغراق فاذا أريد به بعض افراد العام بعد تخصيصه فقد أريد به غير ما وضع له وهذا هو المجاز والله اعلم بالصواب.

---

[١] .ينظر: احكام الفصول للباجي:/١٤٨.

[٢] .ينظر المصدر نفسه والمستصفى للغزالي :٢٣٣/١ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٣٦/١

[٣] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢٦٣/١، المحصول للرازي :١٩/٣ـ٢٠ ،الإحكام للآمدي :٢٤٨/٢، إرشاد الفحول للشوكاني :٢٣٥/١.

[٤] .المصادر نفسها.

[٥] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢٦٣/١،المحصول للرازي :٢٠/٣ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٣٥/١.

المبحث الرابع

(مخالفاته في المطلق والمقيد)

وفيه مطلبان:

المطلب الاول:(تعريف المطلق والمقيد وحالاتهما)

المطلب الثاني:(هل المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس أم اللغة)

المطلب الاول
(تعريف المطلق والمقيد وحالاتهما)

المطلق لغة: هو مادل على واحد غير معين او ما يعرى عن القيد او الشرط. [١]اما أصطلاحاً :فقد عرف بتعاريف كثيرة منها:

ماعرفه الرازي: (مادل على الماهية من غير ان يكون له دلالة على شيء من قيودها)[٢].

وعرفه ابن السبكي:(مادل على الماهية بلا قيد من واحدة او اكثر). [٣]

وعرفه الامدي:(عبارة عن نكرة في سياق الإثبات) [٤]

والمختار تعريف الشوكاني:(وهو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع او افراد على سبيل الشيوع ولم يتقيد بصفة من الصفات) [٥].

اما المقيد لغة :هو ما قيد لبعض صفاته. [٦]

واصطلاحاً:(هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات) [٧]

وقيل:(هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقيده بوصف من الأوصاف)[٨].

١.ينظر التعريفات :/١٢١

٢.ينظر المحصول للرازي:٣/٢١٦

٣.ينظر جمع الجوامع (البناني):٢/٦٦

٤.ينظر الإحكام للآمدي:٣/٥.

٥.ينظر إرشاد الفحول :٢٧٨ .

٦.ينظر مختار الصحاح :مادة (قيد) :٥٥٩

٧.ينظر إرشاد الفحول للشوكاني :١/٢٧٩

٨.ينظر الإحكام للآمدي :٣/٦

حالات حمل المطلق والمقيد:للمطلق والمقيد حالات عدة [١]:

الاولى: (المطلق والمقيد متحدان في الحكم والسبب) فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف.

ومثالها:لفظ الدم المحرم تناوله :فجاء مطلقاً في أية [٢]ومقيداً بالمسفوح في آية أخرى[٣] فهما متحدان بالحكم وهو (التحريم) والسبب وهو (الضرر).

الثانية: (المطلق والمقيد مختلفان في الحكم والسبب) : لا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف ومثالها لفظ اليد جاءت مطلقة في آية السرقة [٤]ومقيدة بالمرافق في آية الوضوء[٥] فهما مختلفان في الحكم وهو الوضوء والقطع ومختلفان في السبب وهو رفع الحدث والسرقة.

الثالثة:(المطلق والمقيد مختلفان في الحكم ومتحدان في السبب) فلا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف .ومثالها :لفظ اليد جاءت مطلقة في آية التيمم[٦] ومقيدة في آية الوضوء[٧] فالحكم مختلف وهو الوضوء والتيمم والسبب متحد وهو الطهارة.

---

[١].ينظر المحصول للرازي :٢١٤/٣ ،إرشاد الفحول٢٧٩/١ وما بعدها ،الإحكام للآمدي :٥/٣ وما بعدها ،روضة الناظر:٢٦٠/١

[٢].قوله تعالى:(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) سورة المائدة :آية/٣.

[٣].قوله تعالى:(قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طاعمٍ يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير)سورة الأنعام :آية /١٤٥.

[٤].قوله تعالى:(السارق والسارقة فقطعوا أيدهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)سورة المائدة آية/٣٨.

[٥].قوله تعالى:(يا أيها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ...الآية) سورة المائدة آية /٦

[٦]. قوله تعالى:(فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ...الآية) سورة المائدة:آية/٦.

[٧].سورة المائدة:آية/٦.

الرابعة:(المطلق والمقيد متحدان في الحكم مختلفان في السبب) فهذه الصورة وقع فيها خلاف بين الجمهور الذين قالوا بحمل المطلق على المقيد وبين الحنفية الذين قالوا بعدم حمل المطلق على المقيد.

ومثالها:لفظ الرقبة وردت مطلقة في آية الظهار[١]ومقيدة في آية القتل الخطأ[٢]

---

[١].قوله تعالى:(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ..الآية) سورة المجادلة :آية/٣.

[٢].قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة)سورة النساء :آية /٩٢.

المطلب الثاني

(هل المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس أم اللغة)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني:(رحمة الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى انه يحمل المطلق على المقيد من جهة القياس.إذ قال: (ويقوي عندي انه لا يبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة ويبنى من جهة القياس)[١].

تحرير محل النزاع:

كما بينا حالات المطلق والمقيد وان الخلاف وقع في الصورة الرابعة التي يتحد الحكم ويختلف السبب فقد ذهب الجمهور الى حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة اما الحنفية فقالوا :بعدم حمل المطلق على المقيد. [٢]

وحصل خلاف بين الجمهور أنفسهم الذين قالوا بحمل المطلق على المقيد فقد اختلفوا من أي جهة يحمل المطلق على المقيد على قولين:

١.ينظر التمهيد للكلوذاني:١٨١/٢

٢.هذا ما ذهب اليه ابو حنيفة وأصحابه حيث قال لايحمل المطلق على المقيد وان قام دليل القياس والسبب في ذلك لأنه نسخ ولا سبيل الى نسخ الكتاب بالقياس ،فكل دليل من المطلق والمقيد يستقل بذاته ،واستدلوا على رأيهم هذا بأدلة كثيرة أهمها:

أولا:ان قال القائل اعتق رقبة فانه يمكن المكلف من إعتاق أي رقبة في الدنيا فلو دل القياس انه لا يجزيه الا رقبة مؤمنة لكان القياس دليلاً على زوال تلك المكنة الثابتة بالنص فيكون القياس ناسخاً وانه خلاف الأصل .ينظر المحصول ٢٢١/٣.

والجواب على هذا الدليل :مذهبكم لا يقرر هذا لأنكم اعتبرتم بالإجماع الرقبة عن كثير من العيوب فان كان اشتراط الإيمان نسخاً فكذا نفي تلك العيوب يكون نسخاً .نفس المصدر.

جواب اخر:قوله اعتق رقبة لايزيد في الدلالة على اللفظ العام واذا جاز التخصيص العام بالقياس فلان يجوز هذا التخصيص به اولى.

وهناك أدلة أخرى لأصحاب هذا الرأي للوقوف عليها ينظر المستصفى للغزالي :٢٦٢/١ ،الإحكام للآمدي :٩/٣ ،التمهيد للكلوذاني ١٨٢/٢،العدة لأبي يعلى:٣٩٩.٣٩٨/١ ،قواطع الأدلة للسمعاني ،٢٣١.٢٣٠/١.

وهناك قول رابع في المسالة للامام الجويني قال بالوقف نقله عنه صاحب المسودة .ينظر المسودة :١٣٠/١وفي المسالة اقوال اخرى للوقوف عليها ينظر إرشاد الفحول للشوكاني :٢٨٠/١.

الرأي الأول :قالوا:يحمل المطلق على المقيد من جهة القياس ،وهذا ما ذهب اليه ابو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة وهو قول الباقلاني[١] والباجي[٢]وابن الحاجب [٣] من المالكية وهو اختيار الامدي[٤]والغزالي[٥] والبيضاوي [٦]والشيرازي[٧] من الشافعية والإمام الجويني[٨] وابي الحسين البصري[٩]من المعتزلة. [١٠]

الرأي الثاني:قالوا:يحمل المطلق على المقيد من جهة اللغة ومعقول اللسان .وهو قول جمهور الشافعية وبعض المالكية وهو قول القاضي أبي يعلى الفراء [١١]من الحنابلة[١٢].

الأدلة ومناقشتها:

---

[١] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٢] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٣] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٤] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٥] .سبق ترجمته:ص٤٢.

[٦] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٧] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٨] .سبق ترجمته:ص٥٦.

[٩] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[١٠] .ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٢٩٠/١ ، احكام الفصول للباجي :١٩٣ ، اللمع للشيرازي :٤٤/١، البرهان للجويني :٢٨٨/١، قواطع الأدلة للسمعاني :٢٢٩/١ ، المستصفى للغزالي :٢٦٢/٢ ،التمهيد للكلوذاني :١٨١/٢ ، المحصول للرازي:٢١٧/١ ، الإحكام للآمدي :٣/٧-٨،شرح تنقيح الفصول :٢٦٦/٢، جمع الجوامع للبناني :٦٦/٢ ، المسودة لآل تيمية ١٣٠/١، إرشاد الفحول للشوكاني :١٥٢/١.

[١١] .إذ قال:(فمنهم من قال مثل قولنا انه يبني المطلق على المقيد من طريق اللغة) ،ينظر العدة لأبي يعلى:٣٩٥/١.

[١٢] .ينظر العدة لأبي يعلى :٣٨٩/١، احكام الفصول للباجي :١٩٢ ، اللمع للشيرازي :٤٤/١، البرهان للجويني :٢٨٨/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :٢٢٩/١ ، المستصفى ٢٦٢/٢، شرح تنقيح الفصول :٢٢٦ ، التمهيد للكلوذاني :١٨١/٢ ، إرشاد الفحول :٢٧٩/١.

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا : (يحمل من جهة القياس):

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا: ان تقيد المطلق كتخصيص العموم وتخصيص العموم جائز بالقياس[١].

نوقش هذا الدليل:هذا تحكم محض يخالف وضع اللغة اذ لا يتعرض القتل للظهار فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه والأسباب المختلفة تختلف في الاكثر شروط واجباتها ثم يلزم من هذا تناقض.فأن الصوم مقيد بالتتابع في الظهار وبالتفريق في الحج إذ قال تعالى:(ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم..الآية) [٢] ومطلق في اليمين فعلى أيهما يحمل وفي المواضع التي استشهدوا بها كان التقييد بأمر اخر. [٣]

رد هذا النقاش:ان هذا القياس المسكوت عنه على المنطوق به وذلك جائز ولا يفضي الى إسقاط شيء ومن شرط كون القياس حجة ان لا يعارضه نص ولا إجماع وفي مسألتنا لم يعارضه بالاضافة ان المطلق يقيد بأحد التقيدين إذا كان القياس عليه اولى من القياس على الآخر. [٤]

ثانياً:ان الحكم المطلق غير الحكم المقيد وإطلاق المطلق يقتضي نفي التقيد عنه كما ان تقيد المقيد يقتضي نفي الإطلاق عنه ،فلو وجب تقيد المطلق لان من جنسه ما هو مقيد لوجب إطلاق المقيد لان من جنسه ما هو مطلق وهذا باطل بإجماع.[٥]

نوقش هذا الدليل:حمل المطلق على المقيد يقتضي تخصيصه ،وتخصيص العام جائز وحمل المطلق على المقيد يقتضي إبطال تقييده ،وفائدته فافترق الأمران. [٦]

---

[١].ينظر العدة لأبي يعلى ١/٤٠٠ ، اللمع للشيرازي :١/٤٤ ،التمهيد للكلوذاني :٢/١٨٧ ، روضة الناظر للمقدسي ١/٢٦١.

[٢].سورة البقرة :آية١٩٦.

[٣].المصادر السابقة.

[٤].ينظر المعتمد لأبي الحسين ١/٢٩٠ ،بتصرف، التمهيد للكلوذاني :٢/١٨٨.

[٥].ينظر احكام الفصول للباجي :/١٩٣.

[٦].المصدر نفسه وينظر اللمع للشيرازي:١/٤٤.

رد هذا النقاش:ان حمل المطلق على المقيد يبطل فائدة العموم ويوجب التخصيص بغير دليل.ونحن وان اجزنا تخصيص العموم فبدليل وكذلك نوجب إطلاق المقيد بدليل فاستويا. [١]

ثالثا:ان المطلق والمقيد اذا وردا في حكمين متعلقين ،بسببين مختلفين بمنزلة خبرين احدهما خاص والأخر عام ،وردا في حكمين مختلفين فيجب حمل كل واحد منهما على عمومه او خصوصه ،ولا يعتبر احدهما بالأخر.[٢]

رابعاً:ان قوله تعالى:(ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) [٣] لا يصلح لقوله تعالى:(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) [٤]فلم يجز ان يكون احدهما قاضياً على الآخر بلفظه ولا مشاركاً من جهة العطف فوجب اعتبار المعنى[٥].

نوقش هذا الدليل :ان قوله تعالى:(والذاكرات) [٦]لا يصلح لقوله تعالى:(والذاكرين)[٧] ومع هذا فقد قضى بأحدهما على الآخر. [٨]

أدلة الفريق الثاني الذين قالوا: (يحمل من جهة اللغة ومعقول اللسان)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:ان العرب قد تطلق في كلامها الحكم في موضع وقد تقيده في موضع اخر والمراد بالمطلق هنا المقيد ويدل على ذلك قوله تعالى:(والحافظين فروجهن والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات) [٩]تقديره:والحافظات فروجهن وكذلك الذاكرات الله كثيراً

---

[١] .ينظر احكام الفصول للباجي :/١٩٣.

[٢] .ينظر احكام الفصول للباجي :١٩٤،التمهيد للكلوذاني:١٨٨/٢.

[٣] .سورة النساء:آية٩٢.

[٤] .سورة المجادلة:آية/٣.

[٥] .ينظر العدة لأبي يعلى:٤٠٠/١،المحصول للرازي :٢١٩/٣.

[٦] .سورة الأحزاب :آية /٣٥(جزء من آية).

[٧] .السورة والآية نفسها.

[٨] .بنظر العدة لأبي يعلى :٤٠٠/١ ،والرد على هذا النقاش سوف يأتي من خلال الرد على أدلة الفريق الثاني.

[٩] .سورة الأحزاب :آية/٣٥.

.وكذلك قوله تعالى:(عن اليمين وعن الشمال قعيد) [١] تقديره عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد[٢].

نوقش هذا الدليل:ان جميع ما ذكروه حمل فيه المطلق على المقيد لاجل العطف لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ،اما في مسألتنا فلا وصلة بينهما بعطف او بغيره.[٣]

رد هذا النقاش:العطف إنما حمل على المعطوف لاطلاقه لا لأنه معطوف بحرف العطف.

ويبين ذلك:انه قد يخالف العطف المعطوف عليه في الحكم ،قال تعالى: (هو الذي يصلي عليكم وملائكته ..الآية)[٤].ومعلوم ان صلاة الملائكة غير صلاته.[٥]

ثانياً:ان الله تبارك وتعالى قيد الشهادة في موضع بالعدالة واطلقها في موضع اخر وحملنا المطلق على المقيد فلا نقبل الا عدلاً.[٦]

نوقش هذا الدليل:لم نشترط العدالة في الآية المطلقة بالتقيد في الآية الأخرى وإنما اشترطت العدالة بشيء آخر.لأنه قد قيد في آية الوضوء بالمرافق وأطلق في التيمم فلم نحمله عليه.[٧]

ثالثاً:ان القران الكريم كالكلمة الواحدة فيجب تقيد بعضه بما يقيد به البعض الآخر ولهذا كان قول الله تعالى والذاكرين الله كثيراً والذاكرات معناه والذاكرات الله.[١]

---

[١] .سورة ق :آية/١٧

[٢] .ينظر المعتمد لأبي الحسين:١/٢٩١، العدة لأبي يعلى :١/٣٩٦، احكام الفصول للباجي:١٩٤، التبصرة للشيرازي :١/٢١٣،التمهيد للكلوذاني :٢/١٨٣، الإحكام للآمدي :٣/٨.

[٣] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :١/٢٩١، احكام الفصول:١٩٤،التبصرة :١/٢١٤، التمهيد للكلوذاني :٢/١٨٤.

[٤] . سورة الأحزاب الآية ٤٣.

[٥] . ينظر العدة لأبي يعلى:١/٣٩٧

[٦] .ينظر المعتمد لأبي الحسين:١/٢٩١، العدة لأبي يعلى :١/٣٩٤،قواطع الأدلة للسمعاني:١/٢٣٠،التمهيد للكلوذاني :٢/١٨٥، التمهيد للاسنوي١/٤٢١.

[٧] .ينظر المعتمد لأبي الحسين:١/٢٩١، قواطع الأدلة للسمعاني:١/٢٣٠،التمهيد للكلوذاني:٢/١٨٥.

نوقش هذا الدليل:إنهم ان أرادوا بقولهم ان القران كالكلمة الواحدة في وجوب تقيده بما قيد به البعض الآخر فلا نسلم له ولهذا لا يقيد بعضه بما يقيد بعض له في الحكم فان أرادوا انه كالكلمة الواحدة في انه لاتناقض فيه فهذا صحيح ويقال لهم واذا لم يكن فيه تناقض وكان كله صحيحاً قيد بعضه بما قيد به البعض الآخر .وأما قوله تعالى: (والذاكرين الله كثيراً والذاكرات) فإنما كان المراد والذاكرات الله لان الكلام خرج مخرج المدح لهن والحث لهن على ذكر الله بما ذكره من قوله اعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيماً فلم يجز والحال هذه انصرافه الى جميع انواع الذكر وانصرف الى ذكر الله لأنه مذكور فيما تقدم والكلام الثاني معطوف عليه وليس هذا حال مسألتنا. [٢]

رابعاً:إنا نقول في الخبرين احدهما عام والأخر خاص.يحمل العام على الخاص كذلك في المطلق والمقيد. [٣]

نوقش هذا الدليل:انا نقول لافرق بينهما اذا وردا في حكم واحدٍ أما اذا وردا في حكمين فلا يخص العام بالخاص. [٤]

الرأي الراجح:والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس وذلك لقوة أدلتهم ثم ان حمل المطلق على المقيد تخصيص عموم بالقياس فصار كتخصيص سائر العمومات والله اعلم بالصواب.

---

[١] .ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري١/٢٩١، احكام الفصول للباجي /١٩٥، التبصرة للشيرازي ١/٢١٤، التمهيد للكلوذاني :٢/١٨٦، المحصول للرازي٣/٢٢٠.

[٢] .ينظر المعتمد لأبي الحسين ١/٢٩١، احكام الفصول للباجي :١٩٥ ، التبصرة للشيرازي ١/٢١٤،التمهيد للكلوذاني:٢/١٨٦، المحصول للرازي :٣/٢٢٠.

[٣] .ينظر العدة لأبي يعلى:١/٣٩٧،التمهيد للكلوذاني ٢/١٨٦.

[٤] .ينظر التمهيد للكلوذاني٢/١٨٦.

المبحث الخامس

(مخالفاته في الحقيقة والمجاز)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول:(تعريف الحقيقة والمجاز)

المطلب الثاني:(الأسماء الشرعية هل نقلت من اللغة إلى الشرع)

المطلب الثالث:(إذا ورد ماله حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع فهل هو من المجمل)

المطلب الاول
(تعريف الحقيقة والمجاز)

الحقيقة لغةً:هي ما اقر في الاستعمال على أصل وضعه. والحقيقة من الحق وحق: أي اثبت ويقال :بلغ حقيقة الامر أي يقين شأنه وكلام محقق أي رصين: [١]

اما اصطلاحاً:عرفت الحقيقة بتعاريف كثيرة تكاد تكون متشابهة منها:

قيل:(انها اللفظ المستعمل فيما وضع له فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والاصطلاحي) [٢].

وقيل:(انها اللفظ المستعمل فيما وضع له اولاً لإخراج مثل ما ذكر). [٣]

وعرفها ابو الخطاب الكلوذاني:(ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب فيه وقد دخلت فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية) [٤]وهو التعريف المختار.

اما المجاز لغة هو الطريق اذا قطع من احد جانبيه الى الآخر وهو خلاف الحقيقة. [٥]

اما اصطلاحاً:فقد عرف بتعاريف متفقة بالمعنى مختلفة باللفظ:

قيل:(انه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة) [٦].

١.ينظر القاموس المحيط :١١٢٩/١،مختار الصحاح:٦٢/١،لسان العرب :٥٢/١٠

٢.ينظر العدة لأبي يعلى:٤٨/١،إرشاد الفحول للشوكاني :٤٨/١.

٣.المصادر نفسها.

٤.ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٤٩/٢،وهذا التعريف هو نفس تعريف لأبي الحسين البصري ،ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:١٦/١.

٥.ينظر القاموس المحيط:٦٥١/١.

٦.ينظر إرشاد الفحول للشوكاني:٤٩/١.

وعرفه أبو الخطاب الكلوذاني:(بأنه ما أفيد به معنى مصطلحاً عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة) [١]

والمختار لتعريف المجاز:(هو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لصلة بينه وبين المعنى الحقيقي مع قرينة مانعة من إرادة الموضوع له. [٢]

---

١. ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٤٩/٢ وهذا التعريف هو نفس تعريف أبي الحسين البصري ،ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٦/١.

٢. ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى الزلمي/٤٠٢.

المطلب الثاني

(الأسماء الشرعية هل نقلت من اللغة الى الشرع)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى ان الأسماء الشرعية منقولة من اللغة الى الشرع وهي حقيقة فيه .إذ قال:(عندنا ان الأسماء منقولة من اللغة الى الشرع وهي حقيقة فيه). [١]

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية وانما وقع الخلاف في ثبوت الحقيقة الشرعية: التي هي الألفاظ المستعملة بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع.فهل هذه الحقائق الشرعية او الأسماء الشرعية نقلت من اللغة الى الشرع أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك الى ثلاثة آراء:

الرأي الأول :قالوا:الأسماء الشرعية لم تنقل من اللغة إلى الشرع وإنما أضيف إليها أشياء أخرى.وهذا قول أكثر العلماء وهو اختيار الاشعرية وهو مذهب الباقلاني[٢] والجويني[٣] والباجي[٤] وهو اختيار أبي يعلى الفراء[٥] من الحنابلة أيضا. [٦]

---

١. ينظر التمهيد للكلوذاني:٨٨/١

٢. سبق ترجمته:ص٤٥.

٣. سبق ترجمته:ص٥٦.

٤. سبق ترجمته:ص٤٤.

٥. إذ قال: (ولا نقول بأنها منقولة من اللغة الى معان احكام الشريعة).ينظر العدة لأبي يعلى:١٢٧/١ ،ونقل هذا الرأي لأبي يعلى الفراء ابن تيمية ،ينظر المسودة:/٥٠٢.

٦. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١٨/١، العدة لأبي يعلى :١٢٧/١ ، احكام الفصول للباجي :١٩٦، التبصرة للشيرازي :١٩٥/١ ، البرهان للجويني:١٧٤/١،التمهيد للكلوذاني :٨٩/١، المحصول الرازي٤١٤/١، الإحكام للآمدي :٦٢/١ ، التقرير والتحبير :١٥/٢، المسودة لآل تيمية :٥٠٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني :٤٩/١.

الرأي الثاني :قالوا:الأسماء الشرعية منقولة من اللغة الى الشرع وهي حقيقة فيه .وهذا اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك وبهذا قال ابو حنيفة*والمعتزلة[١].

الرأي الثالث: قالوا :ان الأسماء الشرعية مجازات لغوية .وهذا قول البزدوي* وأبو زيد الدبوسي* والسرخسي[٢]وهو اختيار البيضاوي[٣]والرازي[٤].[٥]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا (الأسماء الشرعية لم تنقل من اللغة الى الشرع)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها.

***ابو حنيفة:هو النعمان بن ثابت الكوفي إمام المذهب الحنفي ،ولد بالكوفة سنة٨٠هوتوفي ببغداد سنة١٥٠هـ ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :١ /٢٦ وكتاب ابي حنيفة لمحمد ابي زهرة.**

[١]. ينظر المصادر السابقة وينظر تيسير التحرير :١٦/٢ ،مسلم الثبوت :٢٢٢/١.ومن الجدير بالذكر هنا :ان أبا الخطاب الكلوذاني نسب هذا الرأي لشيخه القاضي أبي يعلى وعندما بحثت في كتابه العدة لم اجد هذا القول لأبي يعلى بل وجدته يقول:(الحج عبارة:عن القصد في اللغة وهو في الشريعة :عبارة عن افعال مخصوصة ،فهو في الشريعة كما كان في اللغة وضمت اليه شروط شرعية ،ولا نقول بانها منقولة من اللغة الى معاني احكام الشريعة).العدة لأبي يعلى :١٢٧/١ ،وكذلك نقل عنه هذا الرأي ابن تيمية ،ينظر المسودة:٥٠٢.

***البزدوي:هو علي بن محمد بن الحسين ،حنفي المذهب ،أصولي ،ولد بزدوة وتلقى العلم بسمرقند ،من مؤلفاته :كنز الأصول إلى معرفة الأصول ،توفي ٤٨٢هـ ،ودفن بسمرقند ،ينظر معجم البلدان للحموي:٥٤/٢،مفتاح السعادة:١٢.**

***الدبوسي:هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي ابو زيد الدبوسي ،نسبة الى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند من أشهر مؤلفاته ،كتاب تأسيس النظر فيما اختلفوا فيه ابو حنيفة وصاحباه مالك والشافعي وتقويم الأدلة في تقويم اصول الفقه ،حنفي المذهب ،توفي٤٣٠هـ،ينظر وفيات الاعيان:٤٨/٣، الفوائد البهية ص١٠٩،الفتح المبين:٢٣٦/١.**

[٢].سبق ترجمته:ص٦٣.

[٣].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٤].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٥].ينظر المحصول للرازي ٤١٤/١، الإحكام للآمدي:٦٢/١، مسلم الثبوت :٢٢٢/١، التقرير والتحبير:١٥/٢ ،تيسير التحرير :١٦/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني :٤٩/١.

أولا الكتاب:

قوله تعالى: (انا جعلناه قرأناً عربياً)[١]وقوله تعالى:(ما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) [٢].

وجه الدلالة: تدل هاتان الآيتان الكريمتان وآيات أخر كثيرة على ان القران الكريم والتشريع كله جاء بلسان العرب.والصلاة لغة الدعاء والصوم: الإمساك والحج هو القصد .فاذا ورد في الشرع وجب ان تحمل على ما يقتضيه لسان العرب[٣].

نوقش هذا الدليل:تدل هذه الآيات انه خاطبها بلسان العرب ونحن نقول بذلك لان هذه الأسماء كلها عربية والخطاب بها خطاب بلغة العرب وليس اذا استعمل ذلك ما وضعته العرب يخرج عن ان يكون خطاباً بلسان العرب ألا ترى ان البحر قد استعمل ما وضعه العرب وهو الرجل الكريم ولا يخرج الخطاب بذلك عن ان يكون خطاباً بلسان العرب فكذلك هاهنا. [٤]

ثانياً:المعقول.

١.لو كانت الأسماء الشرعية منقولة من اللغة الى الشرع لبينها لنا النبي(صلى الله عليه وسلم)بياناً تاماً ولما لم يعلم ذلك دل على انها لم تنقل.[٥]

نوقش هذا الدليل:قد بين النبي(صلى الله عليه وسلم) ذلك بياناً تاماً ولكن ليس بالضرورة ان بيانه (صلى الله عليه وسلم)يقع به العلم لكل احد والدليل على ذلك قد بين لنا(صلى الله عليه وسلم)الحج بياناً تاماً بقوله: (خذوا عني مناسككم) [٦]ورغم ذلك لم يقع

---

[١].سورة الزمر :آية ٢٨.

[٢].سورة إبراهيم:آية٤.

ينظر التمهيد للكلوذاني :١/٩٤،احكام الفصول للباجي :٢٠٦ ،التبصرة للشيرازي :١(١٩٦-١٩٧)العدة لأبي يعلى:١/١٢٧ ،الإحكام للآمدي ١/٦٣.٦٢،المسودة لآل تيمية :٥٠٢ .إرشاد الفحول :١(٤٩.٥٠)

[٣].ينظر العدة لأبي يعلى:١/١٢٧، احكام الفصول للباجي :٢٠٦ ، التبصرة للشيرازي :١(١٩٦-١٩٧)،التمهيد للكلوذاني :١/٩٤، الإحكام للآمدي ١/٦٣.٦٢، المسودة لآل تيمية :٥٠٢، إرشاد الفحول :١(٤٩.٥٠).

[٤].ينظر التبصرة للشيرازي :١/١٩٧ ، التمهيد للكلوذاني :١/٩٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني:١/٥٠.

[٥].ينظر العدة لأبي يعلى :١/١٢٧، احكام الفصول/٢٠٦، التبصرة :١/١٩٧، التمهيد للكلوذاني :١/٩٤،التقرير والتحبير:٢/١٦،الإحكام للآمدي:١/٦٢.

[٦]. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث جابر بن عبد الله قال:(أفاض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم ان يرموا الجمار مثل حصى الخزف وقال خذوا

العلم به لكل احد .حتى ان العلماء اختلفوا في إحرامه(صلى الله عليه وسلم) فقال بعضهم كان مفرداً وقال آخرون كان قارناً فكذلك هاهنا. [١]

٢.لو كان قولنا صلاة منقولاً الى معنى شرعي لوجب كونه محصلاً مفهوماً وليس الامر كذلك وليس لكم ان تقولوا انه يفيد الركوع والسجود والقراءة لان صلاة الأخرس لا قراءة فيها وصلاة الجنازة لا ركوع ولا سجود فيها واذا لم يكن ذلك معقولاً علمنا ان الاسم ما انتقل. [٢]

نوقش هذا الدليل: ان هذه حجة عليكم اذ لو كان ما ذكرتم انها على مقتضى اللغة لكانت غير صحيح لان الصلاة تارة تضاف الى الزمان وتارة تضاف الى شخص فيقال صلاة مسافر وصلاة قادر وصلاة جمعة وصلاة عيد وصلاة جنازة فهي محصلة لهذا الذي بيناه. [٣]

٣.ان الأسماء موضوعة لمعانٍ وأحكام فإذا نقلها من ذلك كان تعطيلاً لتلك المعاني والأحكام ومثل هذا قبيح. [٤]

نوقش هذا الدليل:لا نسلم لهذا الدليل لان تعطيل الاحكام لايكون قبيحاً ولهذا فان النسخ للأحكام لايكون قبيحاً زيادة على انه يمكنه نقل الأسماء من غير ان يبطل الاحكام والمعاني بان يقول هذا الاسم نقلته من غير ان أبطل حكمه ومعناه. [٥]

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(الأسماء الشرعية نقلت من اللغة الى الشرع)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:الكتاب

عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا) ينظر سنن البيهقي ١٢٥/٥، صحيح مسلم ٩٤٣/٢، صحيح ابن خزيمة ٢٧٧/٤.

[١]. ينظر التبصرة :١٩٧/١، التمهيد للكلوذاني: ٩٥/١، التقرير والتحبير:١٦/٢،الإحكام للآمدي:٦٢/١،

[٢]. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٢٠/١،التمهيد للكلوذاني:٩٥/١،إرشاد الفحول :٥٠/١.

[٣]. ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :١/(٢١.٢٠)، التمهيد للكلوذاني:٩٥/١،

[٤]. ينظر التمهيد للكلوذاني:٩٠/١

[٥]. ينظر التمهيد للكلوذاني:٩١/١

قوله تعالى:(وما كان الله ليضيع إيمانكم)[١]

وجه الدلالة :ان الإيمان وضع في أصل اللغة للتصديق وأراد به في هذه الآية الصلاة إلى بيت المقدس فقد سمى الصلاة الى بيت المقدس إيمانا.[٢]

نوقش هذا الدليل :ليس هذا المراد من الآية بل أراد بها الإيمان بالله تعالى. [٣]

رد هذا النقاش:ان المراد به تصديقهم بالصلاة الى بيت المقدس ،فبطل وتعلقوا به[٤]

ثانياً المعقول:

١.ان الشرع وضع أسماء لمعان لم تكن في اللغة وفي ذلك يروى:(ان جبريل عليه السلام)أتى النبي(صلى الله عليه وسلم)في صورة رجل أعرابي ،فقال يا محمد ما الإسلام،قال:ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتصلي وتصوم وتخرج الزكاة وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وتجاهد في سبيل الله ،فقال :وما الإيمان ؟ قال: ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ،فقال :صدقت وانصرف فقال الصحابة ،من هذا يا رسول الله الذي سالك ثم صدقك ،ثم انصرف ؟قال :أخوكم جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) [٥].

وجه الدلالة :ان الصحابة لو كانوا يعلمون ذلك لما احتاجوا الى من يعلمهم. [٦]

نوقش هذا الدليل :سيدنا جبريل جاء ليعلمهم المعاني وليست الأسماء. [٧]

رد هذا النقاش :نعم علمهم المعاني ولكنه وضع لها أسماء وان كانت تلك الأسماء تدل على انها حقيقة فيها. [١]

---

[١].سورة البقرة:آية/١٤٣

[٢].ينظر احكام الفصول للباجي :٢٠٦، المحصول للرازي :١(٤٣٣.٤٣٤).الإحكام للآمدي١/٦٦،

[٣].ينظر احكام الفصول :٢٠٦،المحصول للرازي:١/٤٣٣

[٤].ينظر احكام الفصول للباجي:٢٠٦

[٥].أخرجه البخاري ومسلم بنفس اللفظ من حديث أبي هريرة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ ينظر صحيح البخاري:١/٢٧،صحيح مسلم :١/٣٩ ،سنن البيهقي الصغرى ١/٢٣.

[٦].ينظر احكام الفصول للباجي:٢٠٧، التمهيد للكلوذاني :١/٩٣.

[٧].ينظر احكام الفصول للباجي:٢٠٧، التمهيد للكلوذاني :١/٩٣.

٢.ان لفظ الصلاة لم يكن يستعمل في اللغة لمجموع هذه الافعال الشرعية التي نتعبد بها ثم صار لا يعقل من إطلاق لفظ الصلاة سوى هذه الافعال الشرعية. [٢]

نوقش هذا الدليل:قولنا صلاة موضوعة في اللغة للإتباع ولذلك يسمون الطائر مصلياً اذا اتبع السابق وكذلك صلاة الجماعة لأنها إتباع للإمام فقد أفادت في اللغة ما أفادت في الشرع. [٣]

رد هذا النقاش :هذا الكلام يقتضي ان لا تسمي صلاة الامام والمنفرد صلاة وان يكون من اطلق اسم الصلاة في الشريعة فانما نعني بها الإتباع ومعلوم انه لا يخطر ببال السامع والمتكلم الا جملة هذه الافعال من دون الإتباع. [٤]

٣.الزكاة في اللغة :الزيادة والنماء.ولذلك تقول العرب اذا كثرت المرتعيات زكا الزرع أي زاد ونما اما في الشرع فالزكاة هي اخذ جزء من المال.وفي الحقيقة ان المعنى الشرعي للزكاة هو نقيض المعنى اللغوي. [٥]

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا:(الأسماء الشرعية مجازات لغوية)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:ان إفادة هذه الألفاظ لهذه المعاني لو لم تكن لغوية لما كان القران كله عربياً وفساد اللازم يدل على إفساد الملزوم أما الملازمة فلان هذه الألفاظ مذكورة في القران فلو لم تكن إفادتها لهذه المعاني عربية لزم ان لايكون القران كله عربياً.

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني:١/٩٤.

[٢] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :١/١٩ التبصرة للشيرازي :١/١٩٦ ،التمهيد للكلوذاني :١/٩١،احكام للامدي :١/٦٦،

[٣] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :١/١٩، التبصرة للشيرازي :١/١٩٦ ، التمهيد للكلوذاني :١/٠٩.

[٤] .ينظر المعتمد لأبي الحسين:١/١٩،التمهيد للكلوذاني :١/٩١.

[٥] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :١/٢٠ ، احكام الفصول للباجي :٢٠٨، التبصرة للشيرازي :١/١٩٦،التمهيد للكلوذاني :١/٩٣.

وأما فساد اللازم فلقوله تعالى:(قرأناً عربياً) [١]وقوله تعالى:(وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) [٢] وقوله تعالى:(بلسان عربي مبين) [٣].[٤]

نوقش هذا الدليل:هذا دليل فاسد لأنه يقتضي ان تكون هذه الألفاظ مستعملة في عين ما كان العرب يستعملونها فيه وبالاتفاق ليس كذلك فان الصلاة لا يراد بها في الشرع نفس الدعاء او المتابعة فقط فإذن ما يقتضيه هذا الدليل لا تقولون به وما تقولون به لا يقتضيه هذا الدليل فكان فاسداً. [٥]

رد هذا النقاش:انها عربية اذا وضع الشارع لها ينزلها مجازات لغوية ويكفي في العربية أي في كون الألفاظ عربية كون اللفظ منها أي من الألفاظ العربية والاستعمال على شرطها أي الألفاظ العربية في الاستعمال وان لم يضعوا عين ذلك اللفظ لذلك المعنى ولو سلم انه لا يكفي ذلك في كونها عربية لم يخل كونها عربية بعربية القران لكون الضمير في قوله تعالى:(انا أنزلناه قرأناً عربياً)يعود على القرآن وان القرآن ممايصدق اسمه على بعضه وكله (كالعسل) فانه يصدق على كثيره وقليله كذلك القرآن.[٦]

ثانياً:الصلاة اسم للدعاء سمي بها عبادة معلومة لما انها شرعت للذكر بنعوت جلال الله وصفات كماله قال تعالى:(وأقم الصلاة لذكري) [٧] قيل أي لتذكرني فيها لاشتمالها على الأذكار الواردة في أركانها فالمصدر مضاف الى المفعول وكل دعاء ذكر لان الدعاء ذكر المدعو لطلب امر منه فسميت العبادة المعلومة بها مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل يريد مجازاً لغوياً هجرت حقائقها أي معانيها الحقيقية لغة.[٨]

١.سورة الزمر:آية/٢٨

٢.سورة إبراهيم الآية/٤.

٣.سورة الشعراء:آية/١٩٥

٤.ينظر المحصول للرازي:١/٤١٥،التقرير التحبير:٢/١٦.

٥.ينظر المحصول للرازي :١/٤١٥

٦.ينظر المحصول للرازي:١/٤١٦ ،التقرير والتحبير:٢/١٧.

٧.سورة طه :آية/١٤

٨.ينظر التقرير والتحبير:٢/١٥.

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحان ماذهب اليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: ان الأسماء الشرعية نقلت من اللغة الى الشرع وذلك لقوة أدلتهم ثم ان جميع أسماء العبادات من الصلاة والصيام والزكاة والحج عندما تطلق لم يعقل منها الا هذه العبادات الشرعية فضلاً عن ان أسمائها الشرعية تختلف بل تناقض أسمائها اللغوية كما بينا ذلك مع الأدلة والله اعلم بالصواب.

المطلب الثالث

(إذا ورد ماله حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع فهل هو من المجمل)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى تقدم الحقيقة الشرعية لان الآية غير مجملة ،إذ قال:(ويقوي عندي ان تقدم الحقيقة الشرعية لان الآية غير مجملة بل تحمل على

الصلاة الشرعية لأنه قد ثبت ان اسم الصلاة والزكاة والحج والصوم والوضوء منقول من اللغة الى الشرع وانه في الشرع حقيقة لهذه الافعال المخصوصة) [١].

تحرير محل النزاع:

بناءاً على الخلاف الذي حصل في المسألة السابقة من ان الأسماء الشرعية هل نقلت من اللغة الى الشرع أم لا ؟ والخلاف الذي حصل بين الاصولين فان هذه المسالة تعد امتداداً لتلك المسالة فالذين قالوا بالنقل من اللغة الى الشرع قالوا هنا:

تقدم الحقيقة الشرعية لأنها غير مجملة والذين لم يقولوا بالنقل فقالوا هنا:انها مجملة وتحتاج الى بيان من الشرع ومنهم من فصل في ذلك فالخلاف في هذه المسالة يترتب على الخلاف في المسالة السابقة والخلاف في هذه المسالة في ان الألفاظ التي لها حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع فهل هي مجملة؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة اقوال:

الرأي الاول: قالوا:اذا ورد ماله حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع فهو مجمل .وهذا قول بعض الشافعية وهو اختيار أبي بكر الباقلاني[٢] وبعض المالكية وهو قول القاضي أبي يعلي الفراء[٣] من الحنابلة[٤].

الرأي الثاني:قالوا :إذا ورد ماله حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع تقدم الحقيقة الشرعية لان الآية غير مجملة ،وهذا ما ذهب اليه ابو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك وهو قول اكثر الشافعية وأكثر المالكية وأكثر الحنفية. [٥]

---

[١].ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٦٣/٢

[٢].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٣].إذ قال:(فإذا كان اللفظ لا يدل على المراد به ولا ينبئ عنه وجب ان يكون مجملاً) ينظر العدة لأبي يعلى :٦٧/١.

[٤].ينظر العدة لأبي يعلى :٦٧/١ ، احكام الفصول للباجي:١٩٦، التبصرة للشيرازي :١٩٨/١ ، المستصفى للغزالي :١٨٩/١، التمهيد للكلوذاني :٢٦٢/٢ ، شرح العضد :١٦١/٢ ، الإحكام للآمدي :٢٦/٣،المسودة ال تيمية:٥٠٢، إرشاد الفحول :٢٩٠/١.

[٥].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢٩٨/١،العدة لأبي يعلى :٦٧/١ ، احكام الفصول للباجي:١٩٦، التبصرة للشيرازي :١٩٨/١ ، المستصفى للغزالي :١٨٩/١، التمهيد للكلوذاني :٢٦٢/٢ ، شرح العضد :١٦١/٢ ، الإحكام للآمدي :٢٦/٣، تيسير التحرير:١٦٩،المسودة ال تيمية:٥٠٢، إرشاد الفحول :٢٩٠/١..

الرأي الثالث:قالوا :ان ما ورد في الإثبات والأمر فهو للمعنى الشرعي أي كونه غير مجمل وما ورد في النهي كقوله:(دعي الصلاة) فهو مجمل، وهذا التفصيل اختيار الامام الغزالي.[١][٢]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: (اذا ورد ماله حقيقة شرعية ولغوية فهو مجمل):

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا :الكتاب:

قوله تعالى:(وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة) [٣]وقوله تعالى:(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) [٤]وقوله تعالى:(واتوا حقه يوم حصاده) [٥].

وجه الدلالة:هذه الآيات لايعقل معناها من لفظها لان الصلاة في اللغة هي الدعاء والزكاة هي الزيادة والحج هو القصد والمراد بذلك هي أفعال مخصوصة لينبئ اللفظ عنها فكان مجملاً. [٦]

نوقش هذا الدليل :ان لفظ الصلاة والزكاة والحج هي عامة فتحمل على كل دعاء وكل زيادة وكل قصد الا ما أخرجه الدليل. [٧]

ثانياً :المعقول

---

[١] .سبق ترجمته:ص٤٢.

[٢] .ينظر،المستصفى للغزالي :١/١٩٠،الإحكام للآمدي:٣/٢٦ـ٢٧،إرشاد الفحول للشوكاني :١/١٩٠وفي المسألة قول رابع :قال به الامدي وهو : (لا إجمال في الإثبات الشرعي والنهي اللغوي) ولا وجه لهذا الرأي ،ينظر الإحكام للآمدي :٣/٢٧ ،إرشاد الفحول للشوكاني :١/٢٩١.

[٣] .سورة البقرة:آية/٤٣

[٤] .سورة آل عمران :آية /٩٧

[٥] .سورة الأنعام:آية/١٤١

[٦] .ينظر العدة لأبي يعلى :١/٦٧، احكام الفصول للباجي :١٩٧، التبصرة للشيرازي :١/١٩٨ ،إرشاد الفحول للشوكاني :١/٢٩٠.

[٧] .ينظر العدة لأبي يعلى :١/٦٧، احكام الفصول للباجي :١٩٧، التبصرة للشيرازي :١/١٩٨ ،إرشاد الفحول للشوكاني :١/٢٩٠.

١.اللفظ له حقيقة لغوية وحقيقة شرعية فاذا ورد هذا اللفظ فانه يتناول حقيقتين مطلقاً ولم يعلم من هذه الحقيقتين فصار من قبيل المجمل كلفظ (القرء) و(الشفق) [١].

نوقش هذا الدليل:هذا الكلام غير مسلم به لانا قد بينا ان الشرع اذا وضع اسماً لحكم ثم امر بذلك الاسم فالظاهر حمله على المعنى الشرعي له لان المعنى الشرعي أقوى من المعنى اللغوي وخاصة في الحكم ولأنه حادث على اللغة بخلاف القرء والشفق فأنهما حقيقتان في اللغة فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر.[٢]

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا (بتقدم الحقيقة الشرعية لان الآية غير مجملة)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:ثبت مما تقدم ان اسم الصلاة والزكاة والحج والصوم والوضوء منقول من اللغة الى الشرع وانه في الشرع حقيقة لهذه الافعال المخصوصة ،فاذا أمرنا الشرع فظاهره يقتضي انه أراد الحكم الذي وضع له الاسم فلا مجال للقول بانه مجمل لأنه لا يحتاج الى بيان.[٣]

نوقش هذا الدليل :ان القول بانتقال الأسماء الشرعية من اللغة الى الشرع غير صحيح لان الصلاة هي الدعاء لغةً فكان كما قال تعالى:(وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاءً وتصديه)[٤]. وفي الشريعة:هي التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام ولا يقع على شيء من ذلك اسم الصلاة .فاذا كان اللفظ لا يدل على المراد به ولا ينبئ عنه وجب ان يكون مجملاً وكذلك الزكاة والحج والصوم.[٥]

---

١. ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٣٦/٢

٢.المصدر نفسه.

٣.ينظر العدة لأبي يعلى :٦٧/١، احكام الفصول للباجي :١٩٨ ، التبصرة للشيرازي :١٩٩/١ ، التمهيد الكلوذاني :٢٦٣/٢ .

٤.سورة الأنفال :آية/٣٥

٥.ينظر العدة لأبي يعلى :٦٧/١ ،التبصرة للشيرازي :١٩٩/١

ثانياً:لا إجمال فيما كان له مسمى لغوي ومسمى شرعي كالصلاة والصوم والزكاة والحج بل يجب حملها على المعنى الشرعي لان النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث لبيان الشرعيات لا لبيان الألفاظ اللغوية[١].

ثالثاً:ان الأسماء التي تتعلق بالأحكام فان المعنى الشرعي يكون مقدم وأقوى من المعنى اللغوي لأنه حادث على اللغة فيصير كالناسخ والمنسوخ للاسم والخاص بعد العام[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا(بالتفصيل وهو الامام الغزالي)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

فصل الإمام الغزالي وقال :ما ورد في الإثبات فهو للحكم الشرعي وما ورد في النهي فهو مجمل. [٣]

استدل على ما ورد في حالة طرف الإثبات:

من السنة: قوله (صلى الله عليه وسلم) حين دخل على عائشة فقال لها (أعندك شيء؟ فقالت:لا) قال :اني اذا أصوم)[٤]

وجه الدلالة: انه (صلى الله عليه وسلم) حمله على الصوم الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار بخلاف حمله على الصوم اللغوي .فحمله على المعنى الشرعي فدل انه غير مجمل [٥].

١.ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٦٣/٢ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٩٠/١(بتصرف)

٢.المصادر نفسها (بتصرف)

٣.ينظر المستصفى للغزالي :١/ (١٩٠.١٩١)،الإحكام للآمدي :٣/(٢٦.٢٧) ،

٤.أخرجه صاحب المستخرج على صحيح مسلم من حديث السيدة عائشة أم المؤمنين قالت:(دخل علي النبي(صلى الله عليه وسلم) ذات يوم فقال هل عنكم شيء ؟قلت لا قال :فاني إذا صائم ثم أتانا يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيسا فقال أدنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل).الحديث صحيح ينظر المسند المستخرج على صحيح مسلم ،باب صوم رسول الله(صلى الله عليه وسلم) تطوعاً :٢٣٠/٣

٥. ينظر المستصفى للغزالي :١٩١/١،الإحكام للآمدي :٢٧/٣،

واستدل على ما ورد في حالة طرف النهي:

من السنة:(نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن صوم يوم النحر) [١].

وجه الدلالة :انه ان حمل على الصوم الشرعي دل على تصور وقوعه لاستحالة النهي عما لا تصور لوقوعه بخلاف ما اذا حمل على الصوم اللغوي فدل على انه مجمل. [٢]

الرأي الراجح:الذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه الجمهور بان ماله حقيقة لغوية وحقيقة شرعية تقدم الحقيقة الشرعية على انها غير مجملة .فاذا ورد لفظ وله عرف شرعي حمل على العرف الشرعي واذا لم يكن له عرف شرعي حمل على العرف اللغوي لان الصوم اذا اطلق في الشرع حمل على الصوم الشرعي الا ان يدل دليل عن عدوله عن المعنى الشرعي (فاذا نفاه صاحب الشرع توجه النفي الى الصوم) وليس اللغوي وكذلك لقوة أدلتهم والله اعلم بالصواب.

---

١. أخرجه الدار قطني من حديث ابن عمر فقال:(امر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)عن صوم يوم النحر) ينظر سنن الدار قطني:١٩٨/٢،السنن الكبرى للنسائي :١٥٦/٢ ،فتح الباري للعسقلاني٥٩١/١١.

٢. ينظر المستصفى :١٩١/١،الإحكام للآمدي :٢٧/٣.

المبحث السادس

(مخالفاته في المجمل)

وفيه مطلبان:

المطلب الاول:(تعريف المجمل)

المطلب الثاني:(التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان هل هو من المجمل)

المطلب الاول
(تعريف المجمل)

المجمل لغة:من أجمل:أي جمع ،فيقال اجمل الشيء أي ،جمعه عن تفرقه.[١]

اما اصطلاحاً:فقد عرف المجمل بتعاريف كثيرة نذكر منها :

عرفه الرازي:(ما أفاد شيئاً من جملة اشياء وهو متعين في نفسهِ واللفظ لا يعينه). [٢]

وعرفه ابو الخطاب الكلوذاني:(ما أفاد جملة من الأشياء) ويجوز ان يسمى العموم مجملاً بمعنى ان جماعة من المسميات قد اجملت تحته.[٣]

والمختار:(هو اللفظ الذي خفي المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد) [٤]فلا يدرك بالعقل وانما بالنقل عن المتكلم فلا يفهم المراد منه الا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد.

١.ينظر لسان العرب لابن منظور:١٢٨/١١.

٢.ينظر المحصول للرازي :٢٣١/٣.

٣.ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٢٩/٢.

٤.ينظر أصول السرخسي :١٦٨/١ ،وهناك تعاريف اخرى للمجمل فقد عرفه ابو يعلى الفراء : (ما لا ينبئ عن المراد بنفسه ويحتاج الى قرينة تفسره) ينظر العدة لأبي يعلى :٦٦/١. وعرفه ابو الحسين البصري (ما لا يمكن معه معرفة المراد به) ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٢٩٧/١.وعرفه الغزالي:(هو اللفظ الذي يتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح)ينظر المستصفى ١٨٩/١.

المطلب الثاني

(التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان هل هو من المجمل)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى ان التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان ليس من المجمل بل هو ظاهر من جهة العرف في تحريم الاستمتاع بالأمهات والأكل من الميتة ،إذ قال:(والذي يقوى عندي ان ذلك ليس من المجمل بل هو ظاهر من جهة العرف في تحريم الاستمتاع في الأمهات والأكل في الميتة) [١]

اختلف الأصوليون في التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان نحو قوله تعالى:(حرمت عليكم أمهاتكم) [٢]وقوله تعالى:(حرمت عليكم الميتة) [٣]هل هو من المجمل أم لا ؟ على ثلاثة اقوال:

الرأي الاول :قالوا (التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان مجمل فلا يصح التعلق بظاهره وهذا قول أبي الحسن الكرخي[٤] من الحنفية وأبي عبد الله البصري* وهو اختيار أبي يعلى الفراء[٥]من الحنابلة[٦].

الرأي الثاني: قالوا: التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان ليس بمجمل بل هو ظاهر من جهة العرف وهذا قول أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك وهو قول

١.ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٣١/٢

٢.سورة النساء :آية/٢٣

٣.سورة المائدة:آية/٣

٤.سبق ترجمته:ص٤٥.

*أبو عبد الله البصري :هو الحسين بن علي البصري كنيته ابو عبد الله تتلمذ عن أبي علي بن خلاد ثم عن أبي هاشم ، واخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي ،بلغ بجهده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم وهو حنفي المذهب ،معتزلي المعتقد ،توفي سنة ٣٦٧هـ.ينظر فر ق وطبقات المعتزلة :ص١٧١ ،فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة :ص٣٢٥

٥.إذ قال: (نعم من المجمل لان تحريم الاعيان لايصح وانما يحرم أفعالنا في العين وليس لأفعالنا ذكر في النص ..)ينظر العدة لأبي يعلى :٦٨/١

٦.ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٠٧/١ ،العدة لأبي يعلى :٦٨/١ ، احكام الفصول للباجي :٢٠١ ، التبصرة للشيرازي:٢٠١/١ ،المستصفى للغزالي١٨٧/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٣١/٢، تيسير التحرير:٦٦/١، شرح العضد ١٥٩/٢، المسودة لآل تيمية :٥٠٢،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٨٦/١.

الجبائي[١]وولده وعبد الجبار[٢]وهو قول الجمهور وبه قالت الشافعية والباجي [٣] من المالكية وقول الشيعة الامامية. [٤]

الرأي الثالث :قالوا التحليل التحريم المتعلق بالأعيان هو من قبيل المحذوف .وهذا قول بعض الشافعية. [٥]

الادلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان مجمل)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:الكتاب

قوله تعالى:(حرمت عليكم أمهاتكم) [٦]وقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة)[٧]

وجه الدلالة:هاتان الآيتان الكريمتان من قبيل المجمل لان تحريم الاعيان لايصح والذي يحرم أفعالنا في العين وليس لأفعالنا ذكر في اللفظ والمذكور فيه متروك بالإجماع فوجب التوقف فيه وطلب دليل يدل على المراد.[٨]

نوقش هذا الدليل :ان الأسماء تنقسم إلى عرفية ووضعية كما هو معلوم وان أهل اللغة لايستريبون ممن قال حرمت عليك الطعام والشراب انه يريد الأكل وإذا قال حرمت عليك هذا الثوب يريد اللبس .لان هذا في عرفهم صريح مقطوع به فكيف بعد ذلك يكون

---

[١].سبق ترجمته وولده ابو هاشم:ص٤٤.

[٢].سبق ترجمته:ص١١٣.

[٣].سبق ترجمته:ص٤٤.

[٤].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٠٧/١ ،العدة لأبي يعلى :٦٨/١ ، احكام الفصول للباجي :٢٠١ ، التبصرة للشيرازي:٢٠١/١ ،المستصفى للغزالي١٨٧/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٣١/٢، فواتح الرحموت:٦٢/٢، تيسير التحرير:٦٦/١، شرح العضد ١٥٩/٢، المسودة الـ تيمية :٥٠٢،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٨٦/١،ومبادئ الوصول للحلي :١٥٦.

[٥].ينظر العدة لأبي يعلي٦٩/١،المستصفى للغزالي :١٨٧/١.

[٦].سورة النساء:آية /٢٣

[٧].سورة المائدة:آية ٣

[٨].ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٣٠٧/١ ، العدة لأبي يعلى :٦٨/١، احكام الفصول للباجي /٢٠٤ ،المستصفى للغزالي :١٨٧/١.

مجملاً والصريح تارة يكون بعرف الاستعمال وتارة بالوضع وكل ذلك واحد في نفي الإجمال. [١]

ثانياً :المعقول

١.لا تدخل الاعيان في المقدور لأنها موجودة كائنة والذي لايدخل في المقدور لايمكن التعبد به ،فوجب ان يكون التحريم فيها راجعاً الى الافعال التي تدخل تحت المقدور فأشبه قوله واسأل القرية. [٢]

نوقش هذا الدليل:ان هذا يبطل بملك الأعيان لأنها لأتدخل في ملك المقدور على ما ذكروه والذي لا يدخل في المقدور لا يجوز ملكه من قبل الانسان ،ثم اذا اطلق لفظ الملك حمل على ما يتعارف عليه من التصرف وهذا مخالف لقوله واسأل القرية والسبب لان القرية لا يعبر بها عن أهلها في العرف وليس كذلك الاعيان لأنها تستعمل في موضع الافعال في عرف أهل اللغة فصار كسائر الحقائق. [٣]

٢.لو دلت الآية على تحريم فعل معين لوجب ان يتعين ذلك الفعل في كل المواضع وليس كذلك في قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم)[٤]وقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة)[٥]

لان الآية الأولى تعين الفعل وهو تحريم الاستمتاع وفي الآية الثانية تحريم الأكل فاحد الفعلين مخالف للآخر. [٦]

نوقش هذا الدليل:لا نزاع في انه لايمكن اضافة التحريم الى الاعيان ولكن القول بإضمار بعض الأحكام أولى من بعض ممنوع لان العرف يقتضي اضافة التحريم الى

---

[١].ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٣٠٧/١ ، العدة لأبي يعلى :٦٨/١، احكام الفصول للباجي /٢٠٤ ،المستصفى للغزالي :١٨٧/١.

[٢].ينظر التبصرة للشيرازي :٢٠٢/١ ،إرشاد الفحول للشوكاني:٢٨٦/١.

[٣].المصادر نفسها.

[٤].سورة النساء:آية٢٣

[٥].سورة المائدة/آية٣

[٦].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٠٧/١، إرشاد الفحول للشوكاني :٢٨٦/١ .٢٨٧ ،

الفعل المطلوب منه وهو تحريم الاستمتاع وتحريم الأكل فهذا البعض متضح ومتعين بالعرف.[١]

أدلة الفريق الثاني الذين قالوا: (التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان ليس بمجمل)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:الكتاب

قوله تعالى:(حرمت عليكم أمهاتكم) وقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة)

وجه الدلالة:يفهم من الآيتين الكريمتين تحريم الاستمتاع في الاولى وتحريم الأكل في الثانية لان المقصود بالتحريم في الاولى هي النساء والمقصود بالتحريم في الثانية هو الطعام وهذا عرف قائم يفهم به المراد كالعرف في لفظ الدابة فالمراد بها الخيل لا غير فوجب حمله عليها لاجل الظاهر العرفي فلا نقول بعد ذلك انها مجملة لانعرف المراد بها. [٢]

ثانياً:المعقول

١.ان التحريم اذا اطلق في الاعيان فهم منه تحريم الافعال في اللغة والدليل عليه لما بلغ الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) تحريم الخمر سارعوا لاراقتها وكسروا ظروفها وكذلك لما أباح النبي (صلى الله عليه وسلم) الانتفاع بإهاب الميتة قيل له انها ميتة فقال(صلى الله عليه وسلم) أنما حرم من الميتة أكلها فدل على أنهم فهموا من تحريم الميتة تحريم الانتفاع بها[٣].

٢.لو علق حكماً على ما ملكه الانسان من الاعيان كقوله تعالى: (او ما ملكت إيمانكم)[٤] فذلك لم يكن مجملاً وان كان لا يملك إلا الأفعال في الأعيان والتصرف فيها

---

[١].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٠٧/١، إرشاد الفحول للشوكاني :٢٨٦/١ .٢٨٧.

[٢].ينظر المعتمد لأبي الحسين:٣٠٨/١ ، احكام الفصول للباجي:(٢٠٣ .٢٠٤)، التبصرة للشيرازي:٢٠٢/١ ، المستصفى للغزالي:١٨٧/١، التمهيد للكلوذاني:٢٣١/٢،إرشاد الفحول للشوكاني:٢٨٦/١.

[٣].ينظر التبصرة للشيرازي :٢٠١/١

[٤].سورة النساء:آية/٣٦:(جزء من آية).

بالمنافع ودفع المضار ولكن لما تعورف استعمال هذه الألفاظ في التصرف المعروف في المال حمل إطلاقه عليه فكذلك ها هنا. [١]

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا:(التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان من قبيل المحذوف)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

الكتاب :

استدلوا:بقوله تعالى:(واسأل القرية) [٢] وقوله تعالى:(أحلت لكم بهيمة الإنعام) [٣]

وجه الدلالة :ان هذه الآيات الكريمات وغيرها من الآيات في القران الكريم تحتوي على محذوفات تقدر ليستقيم المعنى فقوله:(واسأل القرية) أي أهل القرية ،وقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام)أي أكل البهيمة وهكذا فكذلك ها هنا.[٤]

نوقش هذا الدليل:

ان أراد به الحاقة بالمجمل فهذا خطأ وان أراد به حصول الفهم مع كونه محذوفاً فهو صحيح وان أريد له الحاقة بالمجاز فيلزمه تسمية الأسماء العربية مجازاً.[٥]

الرأي الراجح: والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه الجمهور الذين قالوا :بان التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان ليس من المجمل بل هو من قبيل المفصل المفهوم المراد من جهة عرف التخاطب وعادة أهل اللسان كما في قوله تعالى:(او جاء احد منكم من الغائط) [٦] حتى لو كان مجازاً لان المجاز اذا كثر استعماله فيما هو مجاز لحق بالمفصل لان المفصل هو ما يفهم المراد به من لفظه ولا يفتقر الى بيان من غيره فهو ليس من المجمل والأدلة على ذلك كثيرة والله اعلم بالصواب.

---

١. ينظر التبصرة للشيرازي :٢٠٢/١.

٢. سورة يوسف :آية/٨٢.

٣. سورة المائدة :آية /٩٦.

٤. ينظر المستصفى للغزالي :١٨٧/١.

٥. المصدر نفسه.

٦. سورة المائدة:آية/٦:(جزء من آية).

الفصل الثالث

مخالفاته في المفاهيم

وفيه مبحثان:

المبحث الاول:(مخالفاته في مفهوم الموافقة)

المبحث الثاني:(مخالفاته في مفهوم المخالفة)

المبحث الاول

(مخالفاته في مفهوم الموافقة)

وفيه مطلبان:

المطلب الاول:(تعريف مفهوم الموافقة)

المطلب الثاني:(ولا تقل لهما أفٍ) هل المنع من ضربهما معقول من جهة اللفظ أم جهة القياس.

المطلب الأول
(تعريف مفهوم الموافقة)

المفهوم:هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[١].
وهو قسمان (مفهوم الموافقة) و(مفهوم المخالفة)
مفهوم الموافقة:عرف بتعاريف عدة تكاد تكون متشابهة نذكر منها:
عرفه الامدي:(ما كان حكم المسكوت عنه موافقا حكم المنطوق)[٢].
وعرفه الباجي:(ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة)[٣].
والمختار:(دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته له نفياً واثباتاً لاشتراكها في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة من دون الحاجة إلى بحث واجتهاد) [٤]

ومفهوم الموافقة:هو (دلالة النص) عند الحنفية[٥] ويسمى ايضاً (فحوى الخطاب) و(لحن الخطاب) ويسمى(مفهوم الخطاب).
وقيل: فحوى الخطاب:هو ما نبه عليه اللفظ.
ولحن الخطاب:هو ما لاح في أثناء اللفظ.
وقيل: اذا كان المفهوم أولى بالأخذ من المنطوق فهو (فحوى الخطاب).
وإذا كان المفهوم مساوياً بالأخذ للمنطوق فهو (لحن الخطاب)[٦].

---

[١] .ينظر إرشاد الفحول للشوكاني :٣٠٢/١.
[٢] .ينظر الإحكام للآمدي :٧٤/٣ وهذا التعريف هو نفس تعريف أبي الخطاب الكلوذاني وشيخه أبي يعلى تقريباً ،ينظر شرح الكوكب المنير للفتوحي :٤٨١/٣.
[٣] .ينظر احكام الفصول للباجي :٤٣٩.
[٤] .ينظر تفسير النصوص لمحمد أديب صالح :٦٠٨.
[٥] .ينظر أصول السرخسي :٢٤١/١، كشف الأسرار للبخاري:٢٥٥/٢ ،فواتح الرحموت للأنصاري :٤٠٨/١ .
[٦] .ينظر أدب القاضي للما وردي :٦٠٧/١ ، حاشية البناني :٣٨٣/١، إرشاد الفحول للشوكاني ،٣٠٢.

المطلب الثاني

قال تعالى:(ولا تقل لهما افٍ)[١] فهل المنع من ضربها معقول من جهة اللفظ أم من جهة قياس الأولى)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى ان مستند الحكم في فحوى الخطاب في قوله تعالى:(ولا تقل لهما افٍ) معقول من جهة قياس الأولى ،إذ قال:(وهو الأقوى عندي لان الضرب والشتم ليس بموجود في اللفظ وانما هو في معناه)[٢].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على الاحتجاج بمفهوم الموافقة الا أنهم اختلفوا في مستند الحكم في محل السكوت هل دلالته لفظية أو دلالته قياسية على قولين :

الرأي الأول:قالوا (دلالته قياسية) وهو قول الامام الشافعي* وابن السبكي[٣] والجويني[٤] وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة وهو اختيار أبي الحسين البصري من المعتزلة[٥].

١.سورة الإسراء :آية /٢٣:(جزء من آية).

٢.ينظر التمهيد للكلوذاني :١٧/٤ -١٨

* الامام الشافعي:هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي وكنيته ابو عبد الله وكان يلقبه بناصر الحديث هو مؤسس المذهب الشافعي عالم جليل وكبير في الفقه والحديث وعلوم العربية وهو اول من وضع قواعد علم الأصول له مصنفات كثيرة جداً منها كتاب الرسالة وكتاب الأم وغيرها من المصنفات ولد سنة ١٥٠هـ بغزة بفلسطين وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ ينظر تاريخ بغداد (٥٧-٧٠) الشافعي لمحمد ابي زهرة ص١٦، توالي التأسيس(ص٣٤ /١٧٨) (كان يرى الامام الشافعي ان مستند الحكم في فحوى الخطاب من جهة قياس الأولى ولذلك سماه القياس الجلي او القياس القطعي).

٣.سبق ترجمته:ص٦٩.

٤.سبق ترجمته:ص٥٦.

٥.ينظر المعتمد لأبي الحسين :١٥٩/١ ، التبصرة للشيرازي :٢٢٧/١، اللمع للشيرازي :٤٤/١، البرهان للجوني :٥١٦/٢ ، قواطع الأدلة للسمعاني :٢٣٧/١ ، التمهيد للكلوذاني :١٧/٤ ، الاحكام اللامدي :٧٦/٣ ، روضه للناظر للمقدسي :٢٦٣ ، الابهاج للسبكي :٣٦٧/١ ، جمع الجوامع حاشية البناني ٣٨٦/١،شرح الكوكب المنير للفتوحي :٤٨٤/٣ ، المسودة:٣١١ ، إرشاد الفصول للشوكاني: ٣٠٣ ،المدخل لابن بدران :٢٧٤/١.

الرأي الثاني: قالوا:(دلالته لفظية) وهذا هو قول الجمهور وقول الباجي[١] من المالكية واختيار الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء[٢] من الحنابلة وهو قول الشيعة الامامية[٣].

لكن أصحاب القول الثاني :اختلفوا فيما بينهم على قولين:

الأول :قالوا دلالته لفظية عرفية لنقل اللفظ من الأخص إلى الأعم عرفاً أي ان المعنى الالتزامي الذي هو للضرب في قوله تعالى: (ولا تقل لهما أف)[٤]منقول من جهة العرف من موضوعة اللغوي الى المنع من كل انواع الأذى[٥].

ونوقش هذا الرأي :بأنه قول باطل لان المفردات مستعملة في معانيها اللغوية من دون ريب فضلاً عن إجماع السلف على إلحاق الفرع بالأصل في الأمثلة المذكورة والخلاف في ذلك ما اذا كان بالشرع او باللغة[٦].

الثاني:قالوا دلالته لفظية مجازية فهمت من السياق والقرائن وهذا القول قال به الامدي[٧] وابن الحاجب[٨] .[٩]

---

[١].سبق ترجمته:ص٤٤.

[٢].إذ قال:(ان الضرب ونحوه من الأضرار ممنوع منه بمعنى اللفظ) ينظر العدة لأبي يعلى :٢/(٣٠٩ .٣١٠).

[٣].ينظر المعتمد لأبي الحسين :١/١٥٩ ، احكام الفصول الباجي :٤٤٠ ، التبصرة للشيرازي :١/٢٢٧، اللمع للشيرازي :١/٤٤، البرهان للجوني :٢/٥١٦ ، اصول السرخسي ١/٢٤١ ، المستصفى للغزالي :١/٢٦٤، قواطع الأدلة للسمعاني :١/٢٣٧ ، التمهيد للكلوذاني :٤/١٧ ، روضه للناظر للمقدسي :٢٦٣ ، الاحكام اللامدي :٣/٧٦ ، فواتح الرحموت :١/٤٠٨ ، تيسير التحرير :١/٩٤ ،مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد :٢/١٧٢ ، كشف الأسرار :٢/٢٥٥ ، المدخل لابن بدران :١/٢٧٤، الابهاج للسبكي :١/٣٦٧ ، جمع الجوامع حاشية البناني ١/٣٨٦،شرح الكوكب المنير للفتوحي :٣/٤٨٤ ، المسودة:٣١١ ، إرشاد الفصول للشوكاني: ٣٠٣ ، مبادئ الوصول للحلي:٢١٧.

[٤].سورة الاسراء :آية/٢٣

[٥].ينظر والإحكام للآمدي :٣/٧٦ ،شرح البناني لجمع الجوامع :١/٣٨٩ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/٤٨٥

[٦].ينظر شرح الكوكب المنير للفتوحي:٣/٤٨٥

[٧].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٨].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٩].ينظر الإحكام للآمدي :٣/٧٦ ، شرح البناني على جمع الجوامع :١/٣٨٧.

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا (دلالته قياسية)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:الكتاب:

قوله تعال: (ولا تقل لهما افٍ)[١]

وجه الدلالة: ان كل عاقل يفهم من الآية الكريمة كف الأذى عن الأبوين وكف الأذى لم يذكر في الآية فدل انه علم من جهة القياس.

وكذلك إذا قال قائل لعبده: لا تقل لفلان أف عقل منه نهيه عن أذاه بكل حال وهذا أمر لا يحتمل على عاقل فمتى صفعه وشتمه علم ان بالغ في خلاف الامر واتى بضده[٢].

نوقش هذا الدليل :لو كان الفهم من جهة المعنى لما فهم من الآية بنفس اللفظ من غير استنباط هذا اولاً ،ثانياً ممكن ان يكون عقل هذا المعنى من قوله تعالى (وقل لهما قولاً كريماً)[٣] وكذلك قول الرجل لعبده عقل من قرينه دلت على معرفة المراد[٤].

رد هذا النقاش: اولاً ان الفهم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ والدليل ان كل عاقل يعلم اذا منع من قليل الأذى كان الكثير ممنوع من باب اولى والضرب اكثر في الأذى من التأفيف فعلم انه فهم بالمعنى اما قوله تعالى (وقل لهما قولاً كريماً) فأنه امر بالإكرام وكف الأذى غير فعل الإكرام أما قولهم هناك قرينه فهذه دعوى منهم[٥].

ثانياً:ان الضرب والشتم غير موجود في الآية الكريمة أي بلفظهما وانما هو في معناها لأنه تعال حرم التأفيف لما فيه من الأذى والهوان والضرب موجود في ذلك الأذى والهوان وزيادة فثبت انه يمنع منه بالمعنى لا باللفظ[٦].

١.سورة الاسراء :آية /٢٣

٢.ينظر التمهيد للكلوذاني : ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧

٣.سورة الإسراء :آية٢٣

٤.المصدر السابق.

٥.المصدر نفسه(بتصرف).

٦.نظر المعتمد لأبي الحسين ١/١٥٩، العدة لأبي يعلى ٢/٣١٢ ، احكام الفصول للباجي :٤٤٠ ،التبصرة ١/٢٢٧ ، اللمع للشيرازي :١/٤٤ ، للتمهيد للكلوذاني :٤/١٨.

نوقش هذا الدليل : وان لم يكن الضرب موجوداً في اللفظ الا ان عرف أهل اللغة ان هذا اللفظ وضع لمنع الأذى لما يقول الانسان لعبده لا تنظر الى فلان معناه لا تتعرض له بضرب او غير ذلك[١].

رد هذا النقاش :يجب ان تنقلوا دليلاً ان أهل اللغة وضعوا ذلك للمنع من الضرب ولا طريق لهم الى ذلك اما قول الانسان لعبده :لاتنظر الى فلان فهو من قياس الأولى أيضا لأنه إذا منعه من النظر الذي يسوؤه وهو اقل فعل ،فما زاد عليه ففيه ذلك وزيادة فهو اولى بالمنع[٢].

ثالثاً:لو أمعنا النظر في الآية الكريمة ومن كف الأذى عند الوالدين وعن كونه في الشتم والضرب اشد منه في التأفيف لما قضى تحريم الشتم والضرب اجماعاً ولما سبق جواز امر الملك للجلاد بقتل والده والنهي عن التأفيف ،فالتأفيف أصل والشتم والضرب فرع ودفع الأذى علة والتحريم حكم ولا معنى للقياس الا هذا وسموا ذلك قياساً جلياً لان الوصف الجامع بين الاصل والفرع ثابت بالتأثير[٣].

نوقش هذا الدليل :ان القول بانه قياس جلي غير مسلم به لان أصله التأفيف وفرعه الضرب وعلته دفع الأذى فلا يصح ان يكون الاصل ضرباً من الفرع وهذا بالإجماع ثم ان هذا المعنى في الآية الكريمة كان موجوداً قبل تشريع القياس فعرف انه من الدلالات اللفظية وليس قياساً، لذلك تجد من نفوا القياس احتجوا به فضلاً عن ان المفهوم نظري وهذا ضروري[٤].

رابعاً :احتج الامام الشافعي على انه قياس جليٌ بقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة)[٥]

قال : هذا تنبيه على وجوب الكفارة في قتل العمد[٦] .

١.ينظر العدة لأبي يعلى :٣١٢/٢، احكام الفصول للباجي٤٤٠ ،التمهيد للكلوذاني :١٩/٤.

٢.ينظر التمهيد للكلوذاني :١٩/٤

٣.ينظر الإحكام للآمدي :٧٧.٧٦/٣

٤.ينظر البحر المحيط للزركشي :١١/٤ ،كشف الأسرار :٢٥٥/٢

٥.سورة النساء الآية/٩٢

٦.ينظر قواطع الأدلة للسمعاني :٢٣٦/١

نوقش هذا الدليل :قالوا هذا ليس بقياس لأننا نعلمه باضطراد لابحكم النظر والاستدلال وهو كما نجده مفتقر الى النظر والاستدلال في العلم بالمدركات وكذلك يشترك في فهمه العامة والخاصة[١].

أدلة الفريق الثاني الذين قالوا:(دلالته لفظية)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:الكتاب:

١.قوله تعالى:(ولا تقل لهما أف) [٢]

وجه الدلالة :يفهم من الآية الكريمة المنع من الضرب للذي لا يعلم القياس ولا مواقعه ولا كيفيته ممن يفهم اللسان العربي ، ولو كان من القياس لما فهمه الا من يفهم القياس ويفهم وجهة الاستنباط للعلة وحمل الفرع على الاصل بعد الجمع بينهما لعلة مؤثرة في الحكم[٣].

نوقش هذا الدليل :ليس في لفظ الآية الكريمة ذكر للضرب بحال فلا يكون موضوعاً له وانما كل لفظ يكون لما وضع له من المعاني فقولة :اشرب الماء لا يقال انه موضوع لشرب الخمر[٤].

٢.قوله تعالى:(ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده إليك)[٥]

وجه الدلالة:ان الذي تأمنه بقنطار ويؤده إليك فبكل تأكيد ان تأمنه بدينار يؤده إليك وهذا معروف من جهة عرف اللغة فيدل على ان الدلالة لفظية.[٦]

٣. قوله تعالى:(ان الله لا يظلم مثقال ذرة)[٧]

١.ينظر قواطع الأدلة للسمعاني :٢٣٦/١ .

٢.سورة الاسراء :آية /٢٣

٣.ينظر العدة لأبي يعلى :٣١٠/٢ ،احكام الفصول للباجي :٤٤٠،قواطع الأدلة :٢٣٦/١

٤.ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٢٧/٢

٥.سورة ال عمران :آية /٧٥

٦.ينظر احكام الفصول للباجي /٤٣٩،التمهيد للكلوذاني :٢٢٨/٢.

٧.سورة النساء :آية/٤٠

وجـه الدلالـة :الآيـة تـدل ان الله لايظلـم مثقـال ذرة فقطعـاً لايظلـم مثقـال ذرتين أو أكثـر وهذه دلالة لفظية. [١]

نـوقش هـذان الـدليلان :ان الثـوب والزبـرة *مـن الحديد والكـر مـن الطعـام ليس ذلك من القنطار والمعنى يدل على ان من يؤدي القنطار الوديعة اولى ان يؤدي ذلك وليس هو في اللفظ وكذلك نصف ذرة لايسمى ذرة والله تعالى:لايظلمها ايضاً[٢].

ثانيـاً:ان هذه الألفاظ وصفها العرب بقصد المبالغة في التأكيد على الحكم من محل السكوت لكي تكون أفصح من التصريح بالحكم في محل النطق فأنهم إذا وجد فرسان وأرادوا ان يعبروا على ان احدهما يسبق الآخر قالوا :هذا الفرس يلحق غبار هذا الفرس مبالغة في القول وهذا افهم من قولهم هذا الفرس سابق لهذا الفرس[٣].

ثالثاً:ان القياس يشترط فيه ان يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع اشد مناسبة له في حكم الاصل اجماعاً وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه فلا يكون قياساً[٤].

رابعاً:في القياس لا يجوز ان يكون الاصل مندرجاً في الفرع اوجزءًا منه بالإجماع وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل أصلا فيه جزء مما تخيل فرعاً.وذلك كما قال السيد لعبده لا تعط لفلان حبه فانه يدل على امتناع اعطاء الدينار وما زاد عليه والحبة المنصوصة تكون داخله فيه[٥].

الرأي الراجح: والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثاني وهم الجمهور الذين قالوا بأن مستند الحكم دلالته لفظية لثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه بمجرد فهم معنى النص من الناحية اللغوية ومعرفة قصد الشارع من دون تفكير وعناء وبحث ومن دون اطلاع وعلم بالقياس وبالعلة وشروطها وكيفية تعديتها من حكم المنطوق به الى حكم المسكوت عنه فضلاً عن قوة أدلتهم والله اعلم بالصواب.

---

[١] .ينظر احكام الفصول للباجي /٤٣٩،التمهيد للكلوذاني :٢٢٨/٢.

* الزبرة :قطعة من الحديد ينظر القاموس المحيط :٣٨/٢.

[٢] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٢٨/٢

[٣] .ينظر العدة لأبي يعلى :٣١١/٢، الإحكام للآمدي :٧٦/٣.

[٤] .ينظر الإحكام للآمدي :٧٧/٣

[٥] .المصدر نفسه.

المبحث الثاني

(مخالفاته في مفهوم المخالفة)

وفيه مطلبان:

المطلب الاول:(تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه)

المطلب الثاني:(تعليق الحكم بعدد على ماذا يدل)

المطلب الاول:

(تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه)

عرف مفهوم المخالفة بتعاريف منها:

. عرف الباجي:(هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه)[١]

وقيل:(مخالفة المفهوم حكم المنطوق)[٢]

وقيل:(ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق)[٣].

والتعريف المختار لمفهوم المخالفة: (هو دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت نقيض الحكم المذكور للمسكوت عنه) [٤].

ويسمى (دليل الخطاب) لان دليلة من جنس الخطاب او لان الخطاب دل عليه.

أقسام مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة أقسام عدة[٥] نذكرها بإيجاز:

١.مفهوم الصفة:(وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء الصفة) [٦].

٢.مفهوم الشرط:(هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم قبله على شرط على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء الشرط)[٧].

---

[١].ينظر احكام الفصول للباجي :٤٦٦

[٢].ينظر شرح الكوكب المنير للفتوحي :٤٨٩/٣

[٣].ينظر الإحكام للآمدي :٧٦/٣

[٤].ينظر المحلي على جمع الجوامع :٢٤/١

[٥].ينظر الإحكام للآمدي :٧٩.٧٨/٣التمهيد للاسنوي :٣٩٩/١ ،إرشاد الفحول:٣٠٨.

[٦].مثاله:حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) (في الغنم السائمة زكاة)ينظر فتح الباري :٢٠٦/٣ ،سنن البيهقي:١٠٠/٤

[٧].مثاله :قوله تعالى:(فأن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) سورة النساء :اية٤

٣.مفهوم الغاية:(وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد الغاية)[١].

٤.مفهوم العدد:(وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على ثبوت نقيضه فيما عدا ذلك العدد) [٢].

٥.مفهوم اللقب:(وهو دلالة الاسم الذي يعبر به عن الذات سواء أكان علماً من الإعلام أم وصفاً أم اسم جنس أم نوع على ثبوت نقيضه في غيره) [٣].

٦.مفهوم الحصر:(وهو دلالة اللفظ على الحكم المحصور على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء الحصر) [٤].

---

[١] .مثاله:قوله تعالى:(فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره).سورة البقرة :آية/٢٣٠

[٢] .مثاله:قوله تعالى:(والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) سورة النور :آية/٢.

[٣] .مثاله:(محمد رسول الله)

[٤] .مثاله:حديث النبي(صلى الله عليه وسلم):(إنما الأعمال بالنيات ..الحديث) ينظر صحيح البخاري :٣/١ صحيح ابن حبان/ باب الإخلاص وأعمال السر :١١٣/٢،سنن البيهيقي الكبرى :٤١/١ ،سنن أبي داود :٢٦٢/٢ ، سنن ابن ماجه ١٤١٣/٢.

المطلب الثاني
(تعليق الحكم بعدد على ماذا يدل)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى ان الحكم المعلق بعدد فأنه يدل على ان ماعداه بخلافه ،إذ قال:(فأن علق الحكم بعدد ،دل على ان ماعداه بخلافه)[١].

اختلف الأصوليون في الحكم المعلق بعدد هل يكون ماعداه بخلافه أم لا ؟ على قولين:

الرأي الأول :قالوا :إذا علق الحكم بعدد فأنه يدل على ان ماعداه بخلافه ،وهو قول أبي الخطاب الكلوذاني كما بيننا ذلك وهو قول المالكية وداود[٢] وبعض الشافعية[٣].

الرأي الثاني :قالوا :اذا علق الحكم بعدد فأنه لا يدل على ان ماعداه بخلافه .وهو قول أصحاب أبي حنيفة والمعتزلة والاشعرية وجل أصحاب الشافعي وهو قول أبي يعلى الفراء من الحنابلة نقله عنه ابن تيمية في المسودة في الكفاية [٤] [٥].

---

[١].ينظر التمهيد للكلوذاني :١٩٧/٢

[٢].سبق ترجمته:ص٨١.

[٣].ينظر احكام الفصول للباجي :٤٤٦ ، التمهيد للكلوذاني :١٩٧/٢ـ١٩٨ ، تنقيح الفصول للقرافي :٥٣، الابهاج للسبكي :٣٨٢/١، التمهيد للاسنوي :٢٥٣/١، والمحلي على جمع الجوامع شرح النباتي :٣٩٩/١ ،شرح الكوكب المنير للفتوحي :٥٠٨/٣ ، التقرير والتحبير ١٥٧/١،إرشاد الفحول للشوكاني :٣٠٨.

[٤].نقل آل تيميه هذا الرأي لأبي يعلى من كتابه الكفاية .ينظر المسودة لآل تيميه :٣٢١.ولقد بحثت عن هذا الرأي لأبي يعلى في كتابه العدة ولم أجده وحتى أبي الخطاب الكلوذاني لم يشر إلى ان هذا الرأي لشيخه علما انه دائماً ما يشر إلى رأي شيخه في جميع المسائل في كتابه التمهيد.

[٥].ينظر الأحكام لابن حزم :٣٥٩/٧، احكام الفصول ٤٤٦ ، الابهاج للسبكي :٣٨٢/١، التمهيد للاسنوي :٢٥٣/١، فواتح الرحموت :٤٣٢/١ ، التقرير والتحبير :١٥٧/١، حاشية البناني على جمع الجوامع :٣٩٩/١ ،شرح الكوكب المنير للفتوحي :٥٠٨/٣ ، المسودة لآل تيمية :٣٢١، إرشاد الفحول:٣٠٨.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(الحكم المعلق بعدد يدل ان ماعداه بخلافه)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا الكتاب:

قوله تعالى:(سواء عليهم استغفرت لهم ،أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم)[١].

وجه الدلالة:ان النبي(صلى الله عليه وسلم) عقل ان مابعد السبعين يخالف حكم ما قبل السبعين. وذلك عندما انزل الله تعالى:(ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)[٢].

فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):(قد خيرني ربي فو الله لأزيدن على السبعين)[٣].

فنزلت الآية الكريمة:(سواء عليهم استغفرت لهم ....الآية). [٤]

نوقش هذا الدليل :ذكرت السبعين للمبالغة وهذه من عادات العرب تقول : لا افعل ذلك ولو سألتني سبعين مرة مبالغة في النفي لا انها بمعنى انك اذا زدت على السبعين سأفعل[٥].

---

[١].سورة المنافقون :اية٦

[٢].سورة التوبة :اية٨٠.

[٣].أخرجه مسلم من حديث ابن عمر قال لما توفي عبد الله ابن أبي بن سلوك جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما خيرني الله فقال استغفر لهم او لاتستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسو الله (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله عز وجل (ولا تصلى على احد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) ينظر صحيح مسلم:٢١٤١/٤.

[٤].ينظر احكام الفصول للباجي :٤٥ ،التمهيد للكلوذاني :١٩٩/٢، الإحكام للآمدي :٨٢/٣. التمهيد للاسنوي :٢٥٣/١،شرح البناني على جمع الجوامع :٤٠٣/١.

[٥].ينظر احكام الفصول للباجي :٤٥٠،التمهيد للكلوذاني :٢٠٠/٢.

رد هذا النقاش:قوله (صلى الله عليه وسلم) (لأزيدن) يدل على انه (صلى الله عليه وسلم) فهم ان الزيادة تخالفها لأنه لو أريد بها المبالغة لفهمها رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وما كان له ان يخالف الله تبارك وتعالى[١].

ثانياً السنة:

سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الرضاع فقال : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان)[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على ان الرضعة الواحدة والرضعتين لا تحرم اما الثالثة فإنها تحرم[٣].

وكذلك حديث (ولوغ الكلب في الإناء)[٤] فكل حكم في كتاب او سنة معلق بعدد فأنه ما عداه بخلافه.

ثالثاً المعقول:

١.عقلت الأمة منه تعليق الحد في الزنا بمائة وبالقذف بثمانين انه لايجوز الزيادة على ذلك[٥].

١.ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٠٠/٢

٢.أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أم الفضل ان النبي(صلى الله عليه وسلم) قال:(لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصه او المصتان) ينظر صحيح مسلم :١٠٧٤/٢،صحيح ابن حيان :٣٧/١٠.

٣.ينظر التمهيد للكلوذاني :١٩٨/٢،روضة الناظر للمقدسي :٢٧٤/١ ،الابهاج للسبكي :٣٨٣/١

٤.أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل:(ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :قال : (اذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب) ولقد رواه مسلم بطرق وألفاظ متعددة ،ينظر صحيح مسلم :٢٣٥/١،صحيح ابن حبان :١١٤/٤،صحيح ابن خزيمة:٥١/١.

٥.ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٠١/٢ ،شرح البناني على جمع الجوامع :٣٣٩/١ ،الإبهاج شرح المنهاج للسبكي:٣٨٣/١، إرشاد الفحول :٣٠٨/١.

٢.اذا ثبت الحكم معلق بعدد معين فأذا زاد على العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة وكلام الحكيم لا يجوز ان يعرى عن فائدة ما أمكن كما لا يجوز ان يخلى ذكر الشرط والغاية والحد عن الفائدة[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(الحكم المعلق بعدد لايدل على ان ماعداه بخلافه)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

قالوا:ان تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد ولا عما نقص لجواز ان يكون في تعليقه بذلك العدد فائدة سوى نفيه عما زاد ونقص على ما موجود في تعليق الحكم بالصفة[٢].

نوقش هذا الدليل :انا قد بينا ان فائدته في نفي الزيادة والنقصان وما يذكره من فائدة موجودة[٣].

الرأي الراجح: والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الاول القائلين بان الحكم المعلق بعدد يدل ان ما عداه بخلافه وهذا يعني العمل بمفهوم العدد لان العمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع ثم اذا لم نعمل به فلا تكون فائدة لذكر ذلك العدد في الحكم فضلاً عن قوة أدلتهم والله اعلم بالصواب.

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٠٢/٢.

[٢] . المصدر نفسه.

[٣] .المصدر نفسه.

الفصل الرابع

مخالفاته في أدلة الأحكام

وفيه اربعة مباحث:

المبحث الاول:(مخالفاته في السنة)

المبحث الثاني:(مخالفاته في الاجماع)

المبحث الثالث:(مخالفاته في الاستصحاب)

المبحث الرابع:(مخالفاته في شرع ما قبلنا)

المبحث الاول

(مخالفاته في السنة)

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الاول:(تعريف السنة)

المطلب الثاني:(العلم الواقع عن التواتر ضروري أم مكتسب)

المطلب الثالث:(هل الكفر بتأول يمنع قبول الخبر)

المطلب الرابع:(ما حكم فعل الرسول(صلى الله عليه وسلم) الذي لم تعلم صفته)

المطلب الأول
(تعريف السنة)

السنة لغة: وهي بمعنى الطريقة والسيرة و منها قوله تعإلى:(سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا ولاتجد لسنتنا تحويلاً)[١].[٢]

أما اصطلاحاً عند الفقهاء:(هي ما ليس بواجب وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة)[٣].

أما عند الاصوليين:فقد عرفها الأصوليون بتعاريف كثيرة تكاد تكون متشابهة:

فقيل: (كل ما صدر عن النبي(صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير لا على وجه الاعجاز)[٤].

وقيل هي:(كل ما صدر عن النبي(صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)[٥].

---

[١] .سورة الاسراء :آية/٧٧.

[٢] .ينظر القأموس المحيط :١/١٥٥٨،مختار الصحاح :١/١٣٣،صحاح الجوهري مادة (سنن)/٢٤٢٢.

[٣] .ينظر إرشاد الفحول للشوكاني :١/٦٧.

[٤] .ينظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكي :٢/٢٦٣.

[٥] .ينظر إرشاد الفحول للشوكاني :١/٦٨.

المطلب الثاني

(العلم الواقع عن التواتر ضروري أم مكتسب)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إلى ان خبر التواتر يفيد العلم من جهة الكسب أي علم مكتسب وليس ضروري[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون بلا خلاف ان الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني سواء أكان خبراً عن أمور قومٍ كأخبار البلدان البعيدة أم عن أمور ماضية كأخبار الانبياء وغير ذلك الا شواذ ممن لا يعتبر برآيهم وهم السمنية* الذين قالوا : ان الخبر المتواتر لايفيد العلم اصلاً . وبعد الاتفاق على ان الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني وقع الخلاف في هذا العلم هل ضروري أو مكتسب على آراء:

الرأي الأول: قالوا: العلم الواقع عند التواتر هو علم ضروري* غير مكتسب . وهذا قول الجمهور وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء[٢] من الحنابلة وهو قول الجبائي[٣] وابنه[٤] واكثر الشافعية وهو اختيار الشيعة الإمامية والا شاعرة والمعتزلة[٥].

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني:٢٤/٣ ومن الجدير بالذكر :ان ابا الخطاب الكلوذاني خالف جميع الحنابلة في هذه المسألة ،ينظر المصدر نفسه روضة الناظر للمقدسي :٩٤، والمسودة لاتيمية: (٢١٠.٢١١).

* السمَّنية:(وهم قوم من عبدة الأوثان قائلون بالتناسخ وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس وينكرون النبوات)ينظر الملل والنحل:٢٥١/٢.

*علم ضروري:(هو ما يعلم من غير نظر واستدلال) ينظر التمهيد للكلوذاني:٢٢/٣.

[٢] .إذ قال:(العلم الواقع بالاخبار المتواترة معلوم من جهة الضرورة لا من جهة الاكتساب والاستدلال) ينظر العدة لأبي يعلى :٦٣/٢.

[٣] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٤] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٥] .ينظر العدة لأبي يعلى :٦٣/٢، أحكام الفصول للباجي :٢٣٨، التبصرة للشيرازي :/٢٩٣، التمهيد للكلوذاني :٢٤/٣، المحصول للرازي :٣٢٨/٤، الإحكام للآمدي:٣٠/٢، تنقيح الفصول للقرافي:٣٥١، الإبهاج للسبكي :٢٨٦/٢، مبادىء الوصول للحلي :١٥٨.

الرأي الثاني :قالوا :العلم الواقع عند التواتر هو علم مكتسب.وهذا القول ذهب إليه أبو القاسم البلخي* وأبو الحسين البصري[١]وهو قول أبي بكر الدقاق*من الشافعية وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة.[٢]

الرأي الثالث قالوا: بالوقف ،وهو قول الشريف المرتضى* من الشيعة الإمامية واختاره الأمدي[٣].[٤]

*** أبو القاسم البلخي:هو عبد الله بن احمد بن محمود الكعبي البلخي ،أبو القاسم وهو رأس طائفة المعتزلة تسمى الكعبيه له اراء انفرد بها في علم الكلام والاصول له مصنفات كثيرة منها التهذيب بالجدل ،حجيه اخبار الاحاد وغيرها توفي سنة ٣١٩ هـ.ينظر شذرات الذهب ٢٨١/٢،الفتح المبين في طبقات الاصولين :١٧٠/١.**

١. سبق ترجمته:ص٤٥.

*** الدقاق:وهو محمد بن محمد بن جعفر لدقاق ،أبو بكر ،فقيه شافعي اصولي له كتاب في الاصول على مذهب للشافعي توفي سنة ٣٩٢هـ،ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٨.**

٢. ينظر المعتمد :٨١/٢، أحكام الفصول للباجي :٢٣٨، التبصرة للشيرازي ،٢٩٣،التمهيد للكلوذاني :٢٤/٣، المحصول للرازي :٣٢٨/٤، روضة الناظر :٩٤، الإحكام للآمدي ٣٠/٢،الإبهاج للسبكي :٢٨٦/٢، المسودة ٢١١.٢١٠.

*** الشريف المرتضى:هو علي بن الحسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي من ولد موسى الكاظم ولد سنة ٣٥٥هـ نقيب العلوية أبو طالب كان عالماً فاضلاً من الاذكياء صاحب فنون كثيرة كان عالم في الادب والشعر وعلم الكلام إمامي المذهب معتزلي العقيدة له مؤلفات كثيرة منها الشافي في الإمامة والزفيرة في الاصول وغيرها له ديوان شعري من اربع مجلدات توفي سنة ٤٣٦هـ ،ينظر سير اعلام النبلاء ٥٨٨/١٧ وما بعدها ،النجوم الزهرة :٣٩/٥،وفيات الاعيان :٤١٩/٢.**

٣. سبق ترجمته:ص٤٥.

٤. ينظر العدة لأبي يعلى:٦١/٢، المحصول للرازي :٣٣١/٤،الإحكام للآمدي :٣٠/٢، الإبهاج للسبكي :٢٨٦/٢ وفي المسألة قول رابع :وهو قول الإمام الغزالي :فقد فصل حيث قال:(وتحقيق القول فيه :ان الضروري ان كان عبارة عما تحصل بغير واسطه كقولنا :القديم لا يكون محدثاً والموجود لا يكون معدوماً.فهذا ليس بضروري ،فإنه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين ،وان كان عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن فهذا ضروري). ينظر المستصفى :١٠٧/١ ،العدة لأبي يعلى :٦١/٢، المحصول للرازي :٣٣١/٤، الإحكام الآمدي :٣٠/٢، الإبهاج :٢٨٦/٢.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(العلم الواقع عند التواتر ضروري)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولاً:إن العلم الواقع عند التواتر ضروري لأنه معلومٌ ممن ليس بأهل النظر والتأويل كالصبيان والمراهقين[١].

نوقش هذا الدليل :انه معلومٌ لديهم ذلك كما معلوم لديهم بأن هناك الهاً عالماً قادراً يحي ويميت وهناك رسولاً صادقاًجاء بالصدق والزكاة وغير ذلك وجميع ذلك مكتسب لان الاستدلال يحصل للعامة بذلك ولهذا يترتب في انفسهم كثير من العلوم ويحصل لهم عند ذلك علوم أخر[٢].

ثانياً:ان الانسان يعلم الأمم السالفة والبلدان البعيدة علماً لايمكن ان يشك فيه هذا يختص بالعلم الضروري لان العلم المكتسب قد يدخله الشك[٣].

نوقش هذا الدليل: لانسلم ان هذا يختص بالعلم الضروري فأن كثيراً من العلوم المكتسبة كمعرفة الله تعإلى وكالعلم بحكمة الباري وصدقه وقدرته ونبوة محمد(صلى الله عليه وسلم) وسائر الانبياء تنتفي بالشبه[٤].

ثالثاً:اعتقدنا للاستغناء عن النظر في العلم بالبلدان يصرفنا عن النظر في ذلك فكان يجب ان لا يقع له العلم بالبلدان والأمر بخلاف ذلك[٥].

---

[١].ينظر المعتمد لأبي الحسين:٨٢/٢، العدة لأبي يعلى ٦٤/٢٤، أحكام الفصول للباجي :٢٣٨، التبصرة للشيرازي :٢٩٤/١،المستصفى :١٠٦/١،التمهيد للكلوذاني :٢٧/٣، المحصول للرازي :٣٣١/٤،الإحكام للآمدي :٣١/٢، الإبهاج للسبكي :٢٨٧/٢.

[٢].ينظر المعتمد لأبي الحسين:٨٢/٢، التمهيد للكلوذاني :٢٧/٣، المحصول للرازي :٣٣٠/٤،الإحكام للآمدي:٣١/٢.

[٣].ينظر المعتمد لأبي الحسين:٨٢/٢، التبصرة للشيرازي :٢٩٣/١،التمهيد للكلوذاني :٢٦/٣.

[٤].المصادر نفسها.

[٥].ينظر المعتمد لأبي الحسين:٨٢/٢، التمهيد للكلوذاني:٢٧/٣.

نوقش هذا الدليل: ان الاستدلال على ذلك ماهو الا ترتيب علوم باحوال المخبرين وذلك يحصل بسماع الخبر المتواتر وان لم نقصد لعلم كثرتهم وأمتناع وقوع الكذب منهم اتفاقاً أو تواطؤاً ونعلم ظهور المخبرية وارتفاع اللبس فيه فلا يحتاج إلى استئناف نظر بعد ذلك[١].

رابعاً:لو كان نظرياً لأمكن الاضراب عنه كسائر النظريات وحيث لم يمكن ذلك دل على كونه ضرورياً[٢].

نوقش هذا الدليل:الذي يمكن الاضراب عنه من العلوم النظرية انما هو العلم المفتقر إلى المقدمات النظرية وأما ما لزمه من مقدمات حاصلة بالضرورة فلا[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(العلم الواقع عند التواتر مكتسب)

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولاً:إن الاستدلال عبارة عن ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم اخر، فكل علم يترتب على وجوده ترتيب علوم فهو مستدل عليه ،والعلم المتواتر كذلك لاننا نعلم مااخبرنا به وإذا علمنا ان المخبرين لم يخبروا الاعن مشاهدة وسماع وانه لا داعي لهم إلى الكذب فعلمنا انهم لم يتعمدوا الكذب ، وانهم لايتفقدون مع اختلاف عقولهم على ذلك فإذا فسد كونه كذباً ثبت كونه صدقاً ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم نعلم صحة الخبر فثبت كونه مكتسباً[٤].

---

[١] .ينظر المعتمد لأبي الحسين:٨٢/٢، التمهيد للكلوذاني :٢٨/٣.

[٢] .ينظر الإحكام للآمدي:٣٢/٢.

[٣] .المصدرنفسه.

[٤] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٨١/٢، التمهيد للكلوذاني :٢٤/٣، المحصول للرازي ٣٣٢/٤،الإحكام للآمدي :٣٢/٢ ،الإبهاج للسبكي :٢٨٧/٢.

نوقش هذا الدليل: إن هذا باطل بالعلم بالمشاهدات فإن السوفسطائيه* تطالبنا بالدليل على صحة ذلك لان ذلك عندهم ظن وحسبان ومع هذا فقد أجمعنا نحن ومخالفينا على حصول العلم الضروري مع ذلك حسن الدليل عليه كذلك فيما حصل من جهة الخبر المتواتر[١].

ثانياً:لو كان العلم بالمتواتر من جهة الضرورة لاشترك جميع الناس في ادراكه ولما رأينا العقلاء هم الذين ينكرون العلم به دل على ان العلم من جهة الاستلال ولا يلزم ما يذكر عن السوفسطائية من انكار المشاهدات لاننا لانعدهم عقلاء[٢].

نوقش هذا الدليل: اننا لانعتد بخلاف المخالف في ذلك مثلما لانعتد بخلاف المخالف في المحسوسات من السوفسطائية ،ثم لو جاز ان يجعل ذلك دليلاً على نفي العلم به ضرورة لجاز ان يجعل خلاف المخالف في المحسوسات دليلاً على ان العلم لايقع من جهة الحواس ضرورة ،ولما بطل هذا بالاجماع بطل ما قالوه ايضاً[٣].

ثالثاً:ان العلم لايقع بأخبارهم الا على صفات تصحبهم يستدل بها على صدقهم فصار كالعلم بحدوث العالم لما احتاج إلى صفات تعلم من حركة وسكون وافتراق كان العلم بها مكتسباً كذلك هاهنا[٤].

نوقش هذا الدليل:ان العلم بصدقهم لايفتقر إلى اعتبار صفاتهم ولايستدل بذلك على صدقهم بل نعلم صدقهم ،ولهذا يخالف حدوث العالم فان العلم لايقع به الا بعد نظر واستدلال باختلاف صفات معانيها[٥].

*** السوفسطائية:هم اتباع سوفسطا وهم يبطلون الحقائق وينقسمون إلى ثلاث فرق فرقة نفت الحقائق جملة ، وفرقة شكت فيها، وفرقة فصلت فقالت :هي حق عند من هي عنده حق وباطل عند من هي عنده باطل ،ينظر الفصل:١/٧**

[١] .ينظر العدة لأبي يعلى:٢/٦٢.

[٢] .ينظر التبصرة للشيرازي :١/٢٩٤،التمهيد للكلوذاني :٣/٢٥، الإحكام للآمدي :٢/٣٤الإبهاج للسبكي :٢/٨٥.

[٣] .ينظر التبصرة للشيرازي :١/٢٩٣،الإحكام للآمدي:٢/٣٤.

[٤] .ينظر أحكام الفصول للباجي :٢٣٩، التبصرة للشيرازي :١/٢٩٤،التمهيد للكلوذاني: ٣/٢٥.

[٥] .ينظر العدة لأبي يعلى: ٢/٦٤، أحكام الفصول للباجي :٢٣٩.التبصرة للشيرازي :١/٢٩٤.

رابعاً: إن خبر الله تبارك وتعالى وكذلك خبر رسوله (صلى الله عليه وسلم) اقوى من اخبارنا ثم العلم الواقع عن ذلك مكتسب من جهة الاستدلال لا من جهة الضرورة فأولى أن يكون اخبار غيرها كذلك[١].

نوقش هذا الدليل: بالاستدلال عرفنا وحدانية الله تعإلى فإذا ورد الخبر من عنده قطعنا بصدقه استدلالاً وكذلك اخبار رسوله(صلى الله عليه وسلم) لان ثبوت نبوته من حيث الاستدلال وجبت بظهورالمعجزات[٢].

خأمساً: نحن نسمع الخبر من الواحد والاثنين والثلاثة فلا يقع لنا العلم اليقيني بذلك لتجوزنا الكذب عليهم ،حتى يبلغوا حداً لايجوز اجتماعهم على الكذب لا اتفاقاً ولا تواطؤاً فحينئذ نعلم هذا من نفس الاستدلال ،فدل انه مكتسب[٣].

نوقش هذا الدليل: ليس إذا لم يقع العلم في ابتدء السماع لم يكن العلم الحاصل له،ثم الانتهاء ضرورة ألاترى ان الانسان يرى الشيء من بعيد فلايقع له العلم به على التفصيل ثم يقترب منه فيعلم حقيقة على التفصيل ثم لايقال ان ذلك العلم استدلال[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا:(بالوقف).

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

قالوا: إذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين وتفاوت الكلام بين الطرفين فقد ظهر ان الواجب انما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين[٥].

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٥/٣،الإحكام للآمدي:٣٤/٢.

[٢] .ينظر العدة لأبي يعلى الفراء:٦٤/٢.

[٣] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٨٩/٢، التبصرة للشيرازي ٢٩٤/١، التمهيد للكلوذاني:٢٦/٣.

[٤] .ينظر التبصرة للشيرازي :٢٩٤/١

[٥] .ينظر الإحكام للآمدي :٣٥/٢

الرأي الراجح :والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الإمام الغزالي (رحمه الله).
إذ قال:(إنه ضروري بمعنى انه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع ان الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضرورياً بمعنى انه حاصل بواسطة كقولنا القديم لايكون محدثاً والموجود لا يكون معدوماً فانه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين فهذا يعني ان الأمر من قبيل قضايا قياساتها معها)[١] والله اعلم بالصواب.

المطلب الثالث

[١] .للوقوف على تفصيل رأي الغزالي ينظر المستصفى :١٠٧/١ ، العدة لأبي يعلى:٦١/٢، الإحكام للآمدي :٣٠/٢،الإبهاج للسبكي :٢٨١/٢.

(هل الكفر بتأويل يمنع قبول الخبر)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني(رحمه الله):

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إلى ان الفاسق بتأويل يقبل خبره إذا لم يخرج عن اهل القبلة ،إذ قال:(فقال قوم لا يقبل وقال قوم يقبل..وجه القول الثاني وهو الاقوى عندي) [١].

تحرير محل النزاع:

الفسق أما ان يكون مظنوناً أو مقطوعاً فإذا كان مظنوناً كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ فهذا تقبل شهادته وروايته بلا خلاف ،أما إذا كان فسقه مقطوعاً به فهو على نوعين.

الأول:ان يكون ممن يرى الكذب ويتدين به كالخطابية والروافض فهؤلاء لاتقبل شهادتهم وروايتهم بلا خلاف.

الثاني:ان يكون ممن لا يرى الكذب ولكنه يتدين به بتأويل كفسق الخوارج واهل البدع فهذا هو محل النزاع فقد اختلف العلماء في قبول روايتهم وشهادتهم على رأيين:

الرأي الأول: قالوا:يقبل خبرة ويجب العمل بروايته.وهذا قول الإمام الشافعي[٢] وطائفة من أصحاب الحديث وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة وبعض الحنفية وهو قول أبي الحسين البصري[٣]من المعتزلة[٤].

---

[١] .ينظر:التمهيد للكلوذاني :١١٤/٣.

[٢] .سبق ترجمته:ص١٥١.

[٣] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٤] .ينظر:أحكام الفصول للباجي :٣٠٧، المستصفى للغزالي :١٢٧/١التمهيد للكلوذاني :١١٥/٣ ،المحصول للرازي :٥٧٢/٤، ،الإحكام للآمدي:٩٥/٢، علوم الحديث لابن الصلاح١٠٣،إرشاد الفحول للشوكاني :٩٦/١.

الرأي الثاني ،قالوا :يمنع قبول خبره ولا يجب العمل بروايته ،وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني[١] والإمام مالك*وهو قول الآمدي[٢] وذهب إليه اكثر الحنفية وهو اختيار أبي يعلى الفراء[٣] من الحنابلة وعبد الجبار[٤]والباجي[٥]من المالكية وهو اختيار الشيعة الإمامية[٦]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(يقبل خبره ويجب العمل بروايته)

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولاً السنة:

روى عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال:(جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال :إني رايت الهلال (قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال:اتشهد ان

---

[١] .سبق ترجمته:ص٤٥.

* الإمام مالك:هو مالك بن انس بن مالك بن أبي عأمر بن عمر وبن الحارث شيخ الإسلام واحد الأعلام وإمام دار الهجرة صاحب المذهب كنيته أبو عبد الله المدني الاصبحي ولد سنة ٩٢هـ وهي السنة التي مات فيها الصحأبي انس بن مالك كان الإمام مالك عظيم الشأن كبير الوقار غزيز العلم متشدداً في دينه له كتابه المشهور في الحديث الموطأ توفي سنة ١٧٩ هـ . ينظر النجوم الزاهرة :٢(٩٦.٩٧) الإرشاد :٢٨٣/١.

[٢] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٣] .إذ قال: (ولا يقبل خبر من لم تعرف عدالته وان عرف اسلأمه) . ينظر العدة:١١٥/٢.

[٤] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٥] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٦] .ينظر العدة لأبي يعلي :١١٥/٢، أحكام الفصول للباجي :٣٠٧ ، المستصفى للغزالي :١٢٧/١،التمهيد للكلوذاني :١١٥/٣، المحصول للرازي ،٥٧٤/٤ ، علوم الحديث لابن الصلاح :١٠٣ ، فواتح الرحموت :١٤٠/٢ ، ،نهآية السول :١٢٦/٣، ،مبادىء الوصول للحلي ،١٩٨، وفي المسألة قول ثالث وفيه تفصيل:تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعياً إلى بدعته ولا تقبل روايته إذا كان داعياً لبدعته وهذا الرأي ما عليه اجماع أهل الحديث ،ينظر: العدة لأبي يعلى :١٢٠/٢ ، أحكام الفصول للباجي:٣٠٧،المستصفى للغزالي:١٢٧/١،، التمهيد للكلوذاني :١٢١/٣، علوم الحديث لابن الصلاح :١٠٣، المحصول للرازي:٥٧٤/٤.

لا اله الا الله ؟ قال : نعم قال :أتشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال : نعم قال :يابلال أذن في الناس :ان صوموا غداً) [١].

وجه الدلالة: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل شهادة الأعرابي في رؤية الهلال لما علم إسلامه بقوله اشهد (ان لا اله الا الله) فهذا يدل على ان خبر الفاسق يقبل مالم يفارق الإسلام[٢].

نوقش هذا الدليل :يحتمل ان يكون النبي(صلى الله عليه وسلم) عرف من حال الشاهد انه عدل ثقة فلذلك حكم بشهادته[٣].

ثانياً:اجماع الصحابة على قبول خبر الفاسق بتأويل لان علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قبل خبر الخوارج وشهادتهم وغيرهم[٤].

نوقش هذا الدليل :دعوى الاجماع غير مسلم بها وحتى لو سلمنا لكم قبول علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) شهادة الفاسق بتأويل فهذا ليس دليلاً على الاجماع لان الخوارج وقتلة عثمان من حملة اهل العصر المعتبر اجماعهم ،وهم كانوا يرون انفسهم عدولاً ولو اعتقدوا في غيرهم الفسق لم يقبوا خبره بوجه ،كما انهم كانوا يقتلون ويكفرون من يعتقد فيه مخالفتهم، فلا سبيل إلى تحصيل الاجماع في هذا المسألة[٥].

ثالثاً:ان المتحرج الذي اخطأ بتأويل غير تارك للتحرج والتنزه عن الكذب فقوى الظن بصدقه[٦].

---

[١] .أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين بنفس اللفظ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ينظر المستدرك :٤٣٧/١ ؛وأخرجه ابن حبان في صحيحه :٢٢٩/٨ .٢٣٠،والترمذي في سننه /باب ما جاء في الصوم بالشهادة /٧٤/٣ والدارمي في سننه /باب الشهادة على رؤيه هلال رمضان ٩/٢ والبيهقي في سننه الكبرى /باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢١١/٤.

[٢] .ينظر العدة لأبي يعلى:١١٦/٢ ،المستصفى للغزالي :١٢٦/١،المحصول للرازي :٥٨٢/٤.

[٣] .ينظر العدة لأبي يعلى :١١٧.١١٦/٢

[٤] .ينظر أحكام الفصول للباجي :/٣٠٨ ، المستصفى :١٢٨/١المحصول للرازي :٥٨١/٤.

[٥] .ينظر أحكام الفصول للباجي:٣٠٩،المستصفى للغزالي:١٢٨/١،الإحكام للآمدي :٩٦/٢.

[٦] .ينظر التمهيد للكلوذاني :١٢١.١٢٠/٣،إرشاد الفحول للشوكاني :٩٦/١.

نوقش هذا الدليل :أجمعت الأمة على رد خبر الكافر[١].

رد هذا النقاش : اجمعت الأمة على رد خبر الكافر الذي لم يتأول بكفره كالذي يبتغي غير الإسلام ديناً ، أما المتمسك بالإسلام فهؤلاء قد سمعوا حديثهم لان جل أصحاب الحديث قبلوا اخبار الخوارج والقدرية[٢].

رابعاً:ان الفسق المتأول لايمكن مسأواته بالفسق المتعمد لان الفسق المتأول معتقد للتدين ومعتمد للصدق والتحري من الكذب فوجب قبول خبره بخلاف المتعمد[٣].

نوقش هذا الدليل : لو صح هذا لوجب قبول خبر إليهود والنصارى أو المجوس لأنهم معتقدون للتدين ومعتمدون للصدق والتحرز من الكذب وان لم يجب هذا لم يجب ما قلتم[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(لا يقبل خبره ولا يجب العمل بروايته)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولاً الكتاب:

قوله تعالى:(يا ايها الذين أمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة..)[٥].

وجه الدلالة:علق حكم رد الخبر على الفسق ومتى علق الحكم على صفة كان الظاهر انها علة فيه[٦].

نوقش هذا الدليل : ان الفاسق في عرف الشرع هو مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة فكيف يكون الفسق هو العلة في رد الخبر مادام هو في دائرة الإسلام[١].

---

[١].ينظر التمهيد للكلوذاني :١٢١،١٢٠/٣،إرشاد الفحول للشوكاني :٩٦/١.

[٢].المصادر نفسها.

[٣].ينظر أحكام الفصول للباجي :٣٠٨.

[٤].المصدر نفسه.

[٥].سورة الحجرات:آية/٦.

[٦].ينظر أحكام الفصول للباجي :٣٠٧،إرشاد الفحول للشوكاني:٩٦/١.

ثانياً:ان الفاسق العالم بفسقه لم يقبل خبره فإذا كان جاهلاً بفسقه معتقداً انه ليس بفاسق فقد انضم إلى فسقه فسق اخر وخطيئه اخرى وهو اعتقاده في الفسق انه ليس بفسق فكان الأولى : عدم قبول خبره[٢].

نوقش هذا الدليل: إذا لم يعتقد انه محمود وكان محترزاً في دينه عن الكذب وارتكاب المعصية فكان اخباره مغلباً على الظن صدقه بخلاف ما إذا علم ان ما يأتي به فسقاً فذلك يدل على قلة مبالاته بالمعصية وعدم تحرزه عن الكذب فأفترقا[٣].

ثالثاً:ان كل خبر لم يقبل من الفاسق كان من شرطه معرفة عدالة المخبر كالشهادة ولا يلزم عليه الخبر المرسل انه مقبول وان لم تعرف عدالته لأنه غير مجهول العدالة ورواية العدل عن غيره ،تعديل له حيث لا يجوز ان يروي عن فاسق[٤].

رابعاً:ان بعض مشايخنا يعدون الفسق المتعمد اخف من الفسق المتأول لان الفسق المتعمد فيه ارتكاب محذور في الفعل المحرم كشرب الخمر أو الزنا أما الفسق المتأول ففيه ارتكاب محذور في الفعل وارتكاب محذور في الخطأ في النظر والاستدلال ووضع الأدلة في غير مواضعها فكان اشد من الفسق المتعمد ثم ثبت ان الفسق المتعمد يحرج الراوي ويمنع قبول خبره فكان من باب أولى عدم قبول رواية الفسق المتأول[٥].

نوقش هذا الدليل: ما انكرتم ان تكون العلة في خبره اعتماده المعصية[٦].

رد هذا النقاش :لو كان العلة في رد خبره ما ذكرتم لوجب قبول خبر الكافر لأنه لا يتعمد الكفر وانما يقع فيه من جهة التأويل ولو جب ايضاً ان يمنع اعتماد الصغيرة من قبول خبر الراوي ،وذلك باطل بالاجماع ،وإذا بطل ما ذكرتموه ثبت ان العلة في ذلك هو الفسق[١].

---

[١] .ينظر:إرشاد الفحول للشوكاني:٩٦/١.

[٢] .ينظر:المحصول للرازي :٥٨١/٤، الإحكام للآمدي:٩٥/٢.

[٣] .المصادر نفسها.

[٤] .ينظر:العدة لأبي يعلى :٢/(١١٦.١١٥).

[٥] .ينظر:أحكام الفصول للباجي :٣٠٨،إرشاد الفحول للشوكاني:٩٦/١.

[٦] .المصدرنفسه.

الرأي الراجح :والذي يبدو لي رجحان ماذهب إليه الذين قالوا :قبول خبر المتأول شريطه ان لا يكون داعياً إلى بدعته فأن كان داعياً إلى بدعته رد خبره والسبب في ذلك لأنه لايؤمن ان يضع لها حديثاً يوافقها والله اعلم بالصواب.

المطلب الرابع

(ماحكم فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم)الذي لم تعلم صفته)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني(رحمه الله):

[١]. ينظر أحكام الفصول للباجي:٣٠٨.

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إلى ان أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) التي لم تعلم صفتها الشرعية فأنها تحمل على الوقف حتى يعلم على أي وجه فعل ذلك إذ قال:(فيكون ذلك الفعل الدليل الذي ضامه فجعل فعله موقوفاً على ما يضامه عن الدليل وحكاه عن احمد وهو اقوى عندي)[١].

تحرير محل النزاع:

لتحرير محل النزاع يجب معرفة أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) فأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:[٢]

أولاً:أفعال جبلية :التي يقوم بها النبي(صلى الله عليه وسلم) كالاكل والشرب والقيام والقعود والاضطجاع فهذه الأفعال مباحة بالنسبة إليه ولأمته.

ثانياً:أفعال من خصوصياته (صلى الله عليه وسلم) كتزوجة بأكثر من اربعة وزواجه من دون مهر وشهود وفرضية قيام الليل في حقه فالأمه غير مطالبه بهذه الأفعال ولا يقتدى بها.

ثالثاً:أفعال ليست جبلية وليست من خصوصياته :فهذه الأفعال يجب على الأمه اتباعها والتأسي بها ،وهي على ضربين:

الأول :الأفعال التي علمت صفتها الشرعية: إما واجبه أو مندوبة أو مباحة فهذه تجب على الأمة بحسب ما تدل عليه سواء أكانت واجبة أم مندوبة أم مباحة وهذه الأفعال هي التي تكون مبينة لمجمل القرآن أو تقييد مطلق أو تخصص عام.

الثاني:الأفعال التي لم تعلم صفتها الشرعية وهي محل الخلاف بين العلماء فقد اختلفوا فيها على اربعة آراء:

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٣١٨/٢.

[٢] .ينظر: المعتمد لأبي الحسين :٣٤٧/١ وما بعدها، أحكام الفصول للباجي :٢٢٢، البرهان للجويني :٣٢١/١ ،المنخول للغزالي :٢٢٥ ، فواتح الرحموت ١٨٠/٢ ، البحر المحيط للزركشي :١٧٦/٤ ، التمهيد للاسنوي :٩٧/٢.

الرأي الأول: قالوا انها تحمل على الوجوب في حقه وحقنا. وهذا القول ذهب إليه الإمام مالك[١] وأبو سعيد الاصطخري* وابن أبي هريرة* وأبوبكر الابهري* والباجي[٢]وطائفة من المعتزلة وهو قول الحنابلة وهو اختيار القاضي أبي يعلى[٣]وصرح به متأخرو الشافعية[٤].

الرأي الثاني:قالوا انها تحمل على الندب،وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي[٥].

ورواية عن الإمام أحمد*وهو قول الجويني[١] والصيرفي[٢] والقفال الشاشي* ونسب هذا القول إلى اكثر الاحناف[٣]وبعض المالكية كابن الحاجب[٤] وبعض الحنابلة والشوكاني[٥][٦].

---

[١] .سبق ترجمته:ص١٧٢.

* أبو سعيد الاصطخري :هو الحسن بن احمد بن يزيد الاصطخري نسبه إلى اصطخر بلدة عظيمه في فارس كنيته أبو سعيد ففيه شافعي اصولي ،درس على اعلأم عصره ،كالدار قطني وابن شاهين توفي سنة٣٣٨هـ ،ينظر شذرات الذهب :٣١٢/٢،طبقات الشافعية:١٩٣/٢.

* ابن أبي هريرة : هو الحسن بن الحسين المعروف با بن أبي هريرة تتلمذ على ابن سريج وأبي اسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد له اراء خاصة في الفروع والاصول خالف فيها مذهبه من مصنفاته كتاب المسائل في الفقه ،وشرح مختصر المزني توفي سنة ٣٤٦ ببغداد ،ينظر طبقات الشافعية لابن هدآية ص٢١ والسبكي ٢٠٦.

* أبو بكر الابهري :هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الابهري ،شيخ المالكية في العراق سكن بغداد (وسئل ان يلي القضاء فاستمتع) توفي سنة ٣٧٥ هـ من مصنفاته كتاب الاصول ،كتاب اجماع اهل المدينة ،ينظر تاريخ بغداد :٤٦٢/٥ ،الوافي بالوفيات :٣٠٨/٣.

[٢] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٣] .إذ قال:(وأما ان كان ابتداءً من غير سبب مستند إليه ففيه روايتان :احدهما انها على الوجوب ،ينظر العدة لأبي يعلي :٤٤١/١.

[٤] .ينظر: العدة لأبي يعلى :٤٤١/١ ،أحكام الفصول للباجي :٢٢٣ ، التبصرة للشيرازي :٢٤٢، البرهان للجويني :٣٢٢/١ ، اصول السرخسي :٨٧/٢، المنخول للغزالي ،٢٢٥ ،التمهيد للكلوذاني :٣١٧/٢ ، المحصول للرازي :٣٤٥/٣ ،الإحكام للآمدي :٢٢٨/١ ، البحر المحيط للزركشي :١٨١/٤ـ١٨٢ ، غاية الوصول:٩٢ ،المسودة لآل تيمية :٦٤ ، ،إرشاد الفحول للشوكاني :٧٤/١.

[٥] .سبق ترجمته:ص١٥١.

* احمد بن حنبل :هو احمد بن محمد بن حنبل الشيباني وكنيته أبو عبد الله إمام اهل السنة صاحب المذهب الحنبلي ولد بغداد وعاش بها واخذ العلم عن علمائها محدث كبير وفقيه وزاهد وورع كان يحفظ الف الف حديث له مصنفات

الرأي الثالث :قالوا انها تحمل على الاباحة ،وهو قول اكثر الاحناف[٧] ورواية عن مالك[٨] كما قال ذلك الآمدي [٩] والشوكاني[١٠] ورواية ثالثة عن الإمام احمد[١١].[١٢]

الرأي الرابع:قالوا: بالتوقف إلى ان يقوم دليل عليه. وهو قول اكثر الشافعية ومنهم الرازي[١٣] وهو قول أبي الحسن الكرخي[١٤] من الحنفية ورواية رابعة عن الإمام احمد ونسب الرازي

كثيرة منها مسند الإمام احمد وكتاب الزهد وغيرها توفي سنة ٢٤١ هـ ودفن ببغداد ،ينظر تاريخ الدولة العثمانية :٤٧/١ ،المنتظم :٢٨٦/١١ وما بعدها.

[١] .سبق ترجمته:ص٥٦.

[٢] .سبق ترجمته:ص٦٢.

*** القفال الشاشي : محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي كنيته أبو بكر ولد بشاش ورحل في طلب العلم في العراق والشأم وخرسان والحجاز كان أوحد عصره في الفقه والاصول شافعي المذهب ،ينظر طبقات الشافعية :١٧٦/٢**

[٣] .نسب هذا القول للأحناف صاحب كتاب تيسير التحرير :١٢٣/٣ نقلاً عن القواطع

[٤] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٥] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٦] .ينظر: المعتمد ٣٤٦، العدة لأبي يعلى :٤٤١/١ ،أحكام الفصول :٢٢٣ ، البرهان :٣٢٤/١،المنخول :٢٢٥، التمهيد للكلوذاني :٣١٧/٢ ، فواتح الرحموت :١٨١/٢ ،،المحصول ٣٤٦/٣ ،الإحكام للآمدي :٢٢٩/١ غآية الوصول ،ص٩٢ ،إرشاد الفحول /٧٦.

[٧] .نسب هذا القول للاحناف صاحب كتاب فواتح الرحموت:١٨١/٢.

[٨] .سبق ترجمته:ص١٧٢.

[٩] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[١٠] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[١١] .سبق ترجمته:ص١٧٩.

[١٢] .ينظر العدة لأبي يعلى :٤٤٥/١ ، أحكام الفصول للباجي :٢٢٤ ،التمهيد للكلوذاني٣١٨/٢، فواتح الرحموت :١٨١/٢ ، المحصول للرازي :٣٤٦/٣، الإحكام للآمدي :٢٢٩/١ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٧٦/١ .

[١٣] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[١٤] .سبق ترجمته:ص٤٥.

والآمدي[١] هذا القول إلى جماعة من المعتزلة واكثر الاشعرية وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة[٢].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: (إنها تحمل على الوجوب)

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولاً: الكتاب:

١.قوله تعالى:(واتبعوه لعلكم تهتدون)[٣]

وجه الدلالة:أمر الله تعإلى باتباع نبيه(صلى الله عليه وسلم) والأمر يفيد الوجوب[٤].

نوقش هذا الدليل:الاتباع :هو ان تفعل الفعل على الوجه الذي جاء به النبي (صلى الله عليه وسلم) فإذا لم يعلم الوجه الذي جاء به النبي(صلى الله عليه وسلم) من وجوب أو ندب أو إباحة لم نكن متبعين[٥].

رد هذا النقاش:الإتباع يكون في الفعل وان اختلف قصد التابع والمتبوع كالمتنفل يأتم بالمفترض ،فيتبعه في صلاته وان اختلفا في القصد والاعتقاد[٦].

---

[١] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٢] .ينظر العدة لأبي يعلى :٤٤٥/١ ، التبصرة للشيرازي ٢٤٢ ،اللمع للشيرازي :٦٨/١،البرهان للجويني :٣٢٥/١،،اصول السرخسي:٨٨/٢، المنخول للغزالي:٢٢٥، التمهيد للكلوذاني :٣١٨/٢، الإحكام للآمدي:٢٢٨/١،شرح الكوكب المنير للفتوحي:١٨٨/٢.

[٣] .سورة الاعراف :آية/١٨٥

[٤] .ينظر: العدة لأبي يعلى:٤٤٥/١ ،التبصرة للشيرازي ٢٤٤/١ ،المنخول للغزالي :٢٢٦/١ ،الإحكام للآمدي :٢٣١/١،الإبهاج للسبكي:٢٦٩/٢.

[٥] . المصادر نفسها.

[٦] .ينظر العدة لأبي يعلى:٤٤٥/١

٢.قوله تعالى :(فليحذر الذين يخالفون عن أمره) [١]

وجه الدلالة : ان الأمر هو اسم للفعل والقول وبما ان القول يفيد الوجوب كذلك الفعل[٢].

نوقش هذا الدليل: ،الأمر ها هنا لا يتناول الفعل لأنه تعالى قال في أول الآية: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) ثم قال:(فليحذر الذين يخالفون عن أمره) اذ دعاه وقيل :ان قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) المراد به أمر الله تبارك وتعالى لأنه اقرب المذكورين[٣].

ثانيا السنة:

عن أبي سعيد الخدري ان النبي(صلى الله عليه وسلم) (صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فأن وجد فيهما خبثاً فليمسحهما وضوء ثم ليصل فيهما)[٤].

وجه الدلالة: ان النبي(صلى الله عليه وسلم) لم ينكر عليهم خلع نعالهم بل أقرهم على ذلك لان فيه اتباعه وبين لهم السبب الذي فعل لاجله[٥].

نوقش هذا الدليل: لو كان اتباعه واجباً لم يستفهم منهم لأنهم فعلو الواجب[٦].

---

[١] .سورة النور الآية ٦٣.

[٢] .ينظر المعتمد لأبي الحسين ٣٤٩/١ ، التبصرة للشيرازي :٢٤٤/١ ، المنخول للغزالي :٢٢٦/١، التمهيد للكلوذاني :٣٢٢/٢ ،المحصول للرازي :٣٤٧/٣ الإحكام للآمدي :٢٣١/١ إرشاد الفحول للشوكاني :٧٤/١.

[٣] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٤٩/١، التمهيد للكلوذاني :٣٢٣/٢ ، الإحكام للآمدي :٢٣٦/١.

[٤] .أخرجه الحاكم في المستدرك بنفس اللفظ وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ينظر المستدرك:٣٩١/١ ،سنن البيهقي الكبرى:٤٠٢/٢، سنن الدار قطني:٣٩٩/١ .

[٥] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٥١/١، العدة لأبي يعلي :٤٤٧/١ ، التبصرة للشيرازي :٢٤٥/١،المحصول ٣٥٢/٣،الإحكام للآمدي :٢٣٢/١.

[٦] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٥١/١، العدة لأبي يعلي :٤٤٧/١ ، التبصرة للشيرازي :٢٤٥/١،المحصول ٣٥٢/٣،الإحكام للآمدي :٢٣٢/١.

رد هذا النقاش :يحتمل ان يكون استفهم لينظر هل فعلوا ذلك لاتباعه أم لمعنى اخر؟ فلما اخبروه انهم فعلوه لاجله اقرهم عليه وبين العلة التي خلعها لاجلها[١].

ثالثاً:الاجماع:

وجوب الغسل بالتقاء الختانين ،وذلك انهم لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ،فقال قوم يجب ،وقال أبي بن كعب: لا يجب مالم ينزل وقال :الماء من الماء ،فسألوا عائشة (رضي الله عنه) فقالت:(إذا التقى الختانان وجب الغسل ،فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا) [٢] فرجعوا إليها واقروها على ما احتجت به في وجوبه فثبت انهم اجمعوا على ذلك[٣].

نوقش هذا الدليل :حصل الإجماع لأن السيدة عائشة روت لهم ان الرسول(صلى الله عليه وسلم) قال:(وجب الغسل) فصرح بالوجوب[٤].

رابعاً المعقول :

إنه عليه الصلاة والسلام لايفعل الاحقاً وصواباً فاتباعه يوافق الحق[٥].

نوقش هذا الدليل: إذا كان فعله حقاً الا اننا لانأمن من الخطأ في اتباعه باعتقاد مالم يرده[٦].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(إنها تحمل على الندب)

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

١.ينظر العدة لأبي يعلي:٤٤٧/١

٢.أخرجه الترمذي في سننه من حديث عائشة بنفس اللفظ ينظر: صحيح مسلم :٢٧١/١،سنن الترمذي :١٨٠/١ ،ابن خزيمه :١١٤/١ ،ابن حبان :٤٥٢/٣.

٣.ينظر العدة لأبي يعلى :٤٤٨/١ ، التبصرة للشيرازي :٢٤٦/١، المحصول للرازي :٣٥٠/٣، الإحكام للآمدي :٢٣٣/١،الإبهاج للسبكي :٢٦٩/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني :٥٧/١.

٤.ينظر التمهيد للكلوذاني :٣٢٦/٢

٥.ينظر التبصرة للشيرازي :٢٤٦/١،التمهيد للكلوذاني :٣٢٨/٢، الإحكام للآمدي :٢٣٣/١

٦.ينظر التمهيد للكلوذاني:٢٢٨/٢.

أولاً الكتاب:

قوله تعالى:(لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) [١].

وجه الدلالة:لو كان التأسي واجباً لقال (عليكم ولم يقل لكم) فدل على عدم الوجوب ولما اثبت الاسوة الحسنة دل على رجحان جانب الفعل على جانب الترك فلم يكن مباحاً.

ثم ان جعل التأسي به حسنة وادنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولاً عليه وما زاد فهو مشكوك فيه[٢].

نوقش هذا الدليل: ان التأسي في ايقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه فلو كان فعله واجباً أو مباحاً وفعلناه مندوباً لما حصل التأسي[٣].

ثانياً:الإجماع:

إن جميع أهل العصور متطابقين في الاقتداء بأفعال النبي(صلى الله عليه وسلم) وذلك يدل على إنعقاد الإجماع[٤].

نوقش هذا الدليل :انا لانسلم انهم استدلوا بمجرد الفعل فلعلهم وجدوا مع الفعل قرائن اخرى[٥].

ثالثاً:المعقول:

---

[١].سورة الاحزاب:آية/٢١

[٢].ينظر التبصرة للشيرازي :٢٤٣/١، اللمع للشيرازي ٥٤٧/١، اصول السرخسي :٨٨/٢،المحصول للرازي:٣٦٨/٣، الإحكام للآمدي:٢٣٤/١، الإبهاج للسبكي :٢٦٨/٢،إرشاد الفحول للشوكاني:٧٦/١.

[٣].ينظر المحصول للرازي :٣٦٩/٣،إرشاد الفحول للشوكاني :٧٦/١،الإبهاج للسبكي:٢٦٨/٢

[٤].ينظر المحصول للرازي:٣٦٩/٣،إرشاد الفحول للشوكاني :٧٦/١.

[٥].المصادر نفسها.

إن فعله وان احتمل ان يكون معصية الا انه خلاف الظاهر والظاهر من فعله انه لايكون الاحسنة والحسنة لاتخرج عن الواجب والمندوب وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين :الأول: ان غالب أفعال النبي(صلى الله عليه وسلم) كانت هي المندوبات والثاني: ان كل واجب مندوب وزيادة وليس كل مندوب واجب فكان فعل المندوب لعمومه اغلب ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه لما ذكرتموه في طريقتكم[١].

نوقش هذا الدليل: لانسلم ان غالب فعله مندوبات بل المباح ولانسلم ان المندوب داخل في الواجب على ما سبق تقريره[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا: (إنها تحمل على الاباحة)

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولاً:إن الأصل في الأفعال كلها إنما هي الإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك الا مادل الدليل على تغيره ،والاصل عدم المغير[٣].

نوقش هذا الدليل:نحن قائلون بهذا في كل فعل لم يظهر من النبي(صلى الله عليه وسلم) قصد التقرب به وأما ما ظهر معه قصد التقرب به فيمتنع ان يكون مباحاً بمعنى نفي الحرج من فعله وتركه ،فأن مثل ذلك لايتقرب به وذلك مما يجب حمله على ترجيح جانب الفعل على الترك على ما قررناه[٤].

ثانياً:ان أفعال النبي(صلى الله عليه وسلم) أما ان تكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً وذلك لما تقرر من عدم صدور الذم منه وهذه الأقسام الثلاثة مشتركه في رفع الحرج عن الفعل فأما رجحان جانب الفعل نعم يثبت على وجوده دليل لان الكلام فيه ثبت على عدمه لان

---

[١] .ينظر الإحكام للآمدي:١/٢٣٤

[٢] .ينظر الإحكام للآمدي :١/٢٤١

[٣] .ينظر الإحكام للآمدي:١/٢٣٥،الإبهاج للسبكي،٢/٢٦٧

[٤] . المصدر السابق.

دليل هذا الرجحان كان معدوماً والاصل في كل شيء بقاؤه على ما كان فثبت بهذا انه لا حرج في فعله قطعاً ولا رجحان في فعله ظاهراً فهذا الدليل يقتضي في كل أفعاله ان يكون مباحاً ترك العمل به في الأفعال التي علم كونها واجبه أو مندوبه فيبقى معمولاً به في الباقي ،وإذا ثبت كونه مباحاً ظاهراً وجب ان يكون في حقنا كذلك للآية الدالة على وجوب التأسي ترك العمل به فيما كان من خواصه فيبقى معمولاً به في الباقي[١].

نوقش هذا لدليل:لو سلمنا انه في حقه (صلى الله عليه وسلم) كذلك فلم يجب ان يكون في حق غيره كذلك[٢].

أدلة أصحاب المذهب الرابع الذين قالوا(بالتوقف)

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولاً:إن أفعال النبي(صلى الله عليه وسلم) أما ان تكون واجباً أو ندباً أو مباحاً وخصوصاً له من دون أمته فإذا لم نعلم على أي وجه وقع فعله(صلى الله عليه وسلم) فلا يجوز لنا الإقدام على اعتقاد احدهما لجواز ان يكون أوقعه (صلى الله عليه وسلم) على غير ما اعتقدنا فوجب التوقف حتى نعلم على أي وجه أوقع فعله(صلى الله عليه وسلم) [٣].

نوقش هذا الدليل :انه استدلال مرفوض لان الفعل ان ظهر منه قصد القربة خرج من الاباحة إلى ما هو اعلى منها يضاف إلى ذلك ان اتباعه فيما يثبت من أفعاله أصل إلى قيام دليل يدل على خصوصيته به كون الرسل يقتدى بهم لقوله تعالى:(إني جاعلك للناس إماماً)[٤] وبذلك فلا معنى للوقف[٥].

---

[١] .ينظر المحصول للرازي:٣/٣٧١،إرشاد الفحول للشوكاني:١/٧٦.

[٢] .ينظر المحصول للرازي:٣/٣٧٢،إرشاد الفحول للشوكاني:١/٧٦.

[٣] .ينظر التبصرة للشيرازي:١/٢٤٣، المستصفى :٢/٢١٤، اصول السرخسي ٢/٨٧، التمهيد للكلوذاني :٢/٣١٩.

[٤] .سورة البقرة :آية١٢٤.

[٥] .ينظر اصول السرخسي:٢/٨٩ . ٩٠ ،فواتح الرحموت :٢/١٨٣،إرشاد الفحول:١/٧٧.

ثانياً:إنه لو دل فعله على وجوب مثله علينا لدل على انه كان واجباً عليه : لانا انما فعلناه تبعاً له .فإذا لم يدل على انه كان واجبا عليه فأولى ان لايدل على انه يجب علينا مثله[١].

نوقش هذا الدليل :إنما يلزم هذا لو ثبت انه لا يجوز ان يجب علينا مثل فعله إلا إذا أوقعه على وجه الوجوب وهذا نفس الخلاف[٢].

رد هذا النقاش: مقتضى التأسي ان يكون فعلنا صورة ما فعل على الوجه الذي فعل[٣].

الرأي الراجح: والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بالندب لإطباق أهل الأعصار على الإقتداء بالنبي(صلى الله عليه وسلم) والتأسي به لان التأسي يدل على رجحان جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحاً ولم يكن واجباً لأن الرجحان أقل من ذلك فكان الندب لأنه أقل ما يفيد جانب الرجحان والله اعلم بالصواب.

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٣٢١/٢.

[٢] .المصدر نفسه.

[٣] .المصدر نفسه.

المبحث الثاني

(مخالفاته في الإجماع)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول:(تعريف الإجماع)

المطلب الثاني:(إذا حضر المجتهد من التابعين مع الصحابة في وقت الحادثة فخالفهم فهل ينعقد الإجماع)

المطلب الثالث:(إذا اختلف الصحابة على قولين ثم اتفق التابعون على احدهما فهل يحرم الأخذ بالآخر)

المطلب الأول
(تعريف الاجماع)

الإجماع لغة:يطلق على معنيين (العزم والاتفاق)
اما العزم :ومنه قوله تعالى : (فأجمعوا أمركم وشركائكم)[١] أي اعزموا وصمموا عليه ،وحديث النبي(صلى الله عليه وسلم) (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[٢].
أراد به العزم على تبيت النية.
اما الاتفاق:ومنه قوله: اجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.
والفرق بين المعنيين :ان الاجماع بالمعنى الأول (العزم) :فأنه متصور من واحد فقط.
اما الاجماع بالمعنى الثاني (الاتفاق) : فأنه لا يتصور الا من اثنين فأكثر[٣].
اما الاجماع اصطلاحاً :عرف بتعاريف كثيرة جميعها بمعنى واحد تقريباً:
فقد عرفه الغزالي:(هو اتفاق امة محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة على امر من الأمور الدينية) [٤].
وعرفه الجمهور:(هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة الرسول(صلى الله عليه وسلم)[٥].
والمختار:(هو اتفاق جميع المجتهدين من امة محمد(صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند)[٦]
وهذا التعريف جامع مانع لتوفر معنى الاجماع بالمفهوم الأصولي المتوقف على شروط الاجماع.

---

[١].سورة يونس:آية/٧١.
[٢].أخرجه الترمذي في سننه بنفس اللفظ ينظر: سنن الترمذي:١٠٨/٣ والنسائي في سننه:١٩٦/٤ ،والإمام احمد في مسنده:٢٨٧/٦
[٣].ينظر مختار الصحاح:١١٠،باب جمع التعريفات /١٤ ،لسان العرب:٥٧/٨
[٤].ينظر المستصفى للغزالي:١٣٧/١.
[٥].ينظر احكام الفصول للباجي :٣٦٧،المستصفى للغزالي :١٣٧/١ ،الإحكام للآمدي :٢٥٤/١ ،إرشاد الفحول :١٣٢.
[٦].ينظر اصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى الزلمي:٤٩.

المطلب الثاني

(إذا حضر المجتهد من التابعين مع الصحابة في وقت الحادثة فخالفهم فهل ينعقد الاجماع)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني الى عدم انعقاد الاجماع إذ قال: (إذا حضر المجتهد من التابعين مع الصحابة في وقت الحادثة فخالفهم لم ينعقد الاجماع) [١].

تحرير محل النزاع:

تتعلق هذه المسألة بشرط انقراض العصر [٢].

ان الذين يعتدون بقول التابعي في صحة الاجماع فالذين يشترطون انقراض العصر منهم قالوا:لاينعقد الاجماع مع مخالفة التابعي سواء بلغ التابعي الاجتهاد قبل الاجماع أم بعد الإجماع لكن في عصرهم ،اما الذين لايشترطون انقراض العصر منهم قالوا : اذا بلغ التابعي الاجتهاد قبل انعقاد الاجماع فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته وان بلغ التابعي الاجتهاد بعد انعقاد الاجماع ينعقد الاجماع ولا يعتد بخلافه فمحل النزاع في مسألتنا اذا بلغ التابعي الاجتهاد قبل انعقاد الاجماع فهل ينعقد الاجماع اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الرأي الأول: قالوا: لا ينعقد الاجماع بمخالفة التابعي المجتهد ،وهذا قول الجمهور وبه قال ابو اسحاق الشيرازي[٣] والفخر الرازي[٤] ونقله السرخسي [٥] عن اكثر الحنفية وهي رواية

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني:٣/٢٦٧.

[٢] .انقراض العصر:(هو موت جميع المجمعين من غير ان يوجد من خالفهم) وهذا شرط اشترطه بعض العلماء لصحة الاجماع وحصل خلاف بين العلماء في اشتراط هذا الشرط للوقوف عليه .ينظر العدة لأبي يعلى :١٩٤/٢ ، احكام الفصول للباجي:٤٠١، التبصرة للشيرازي :٣٨٤ ، الإحكام للآمدي :٣١٧/١.

[٣] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٤] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٥] .سبق ترجمته:ص٦٣.

عن الامام احمد وقال به ابو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بيننا ذلك وهو رأي المالكية والباجي[١] وقول أبي الحسين البصري من المعتزلة[٢].

الرأي الثاني :قالوا :لا عبرة بمخالفة التابعي في زمن الصحابة فينعقد إجماعهم وهذا مذهب بعض المتكلمين ورواية عن الامام احمد بن حنبل واختاره القاضي أبو يعلى[٣] وبعض الشافعية[٤].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: (بعدم انعقاد الاجماع بمخالفة التابعي المجتهد)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا الكتاب:

قوله تعالى: (فأن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول)[٥].

وجه الدلالة :لم يأمرنا ربنا بالرجوع الى أقاويل الصحابة ولان التابعين من أهل الاجتهاد وقت الحادثة عدَ رضاه في صحة الاجماع كأصاغر الصحابة(رضي الله عنهم)[٦].

---

[١] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٢] .ينظر المعتمد لأبي الحسين ٣٣/٢، العدة لأبي يعلى :٢٢٤/٢، احكام الفصول للباجي :٣٩٧ ، التبصرة للشيرازي :٣٨٤ ، اللمع للشيرازي :٩١/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١٩/٢، اصول السرخسي :٣١٥/١ ، التمهيد للكلوذاني :٢٦٧/٣ ،المحصول للرازي :٢٠٨/٤ ،الإحكام للآمدي :٣٠٠/١، فواتح الرحموت :٢٢١/٢ ،تنقيح الفصول :٣٣٥ ، التقرير والتحبير :١٣٠/٣، المسودة لآل تيمية :٢٩٠/١ ،إرشاد الفحول للشوكاني :١٤٨.

[٣] .إذ قال: (في التابعي اذا أدرك عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لم يعتد بخلافه في اصح الروايتين) ينظر لعدة لأبي يعلى :٢٢٤/٢.

[٤] .ينظر المعتمد لأبي الحسين ٣٣/٢، العدة لأبي يعلى :٢٢٤/٢ ، احكام الفصول للباجي ٣٩٨ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١٩/٢ ، اصول السرخسي :٣١٥/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٦٨/٣ ، روضة الناظر للمقدسي ١٤٥/١-١٤٦ ، التقرير والتحبير :١٣٠/٣.

[٥] .سورة النساء:آية/٥٩.

[٦] .ينظر التبصرة للشيرازي :٣٨٤/١.

ثانياً: إجماع الصحابة والتابعين الموجودين معهم على جواز مخالفة التابعي لهم والاعتبار بقوله ولذلك قلد علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) شريحاً الحكم ليحكم بما يؤديه اليه اجتهاده وكذلك فان كثير من أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة والأسود كانوا يفتون مع وجود الصحابة وكذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وأبو سلمه بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله وغيرهم من التابعين كانوا يفتون ويخوضون مع الصحابة في العلم ولا ينكر ذلك منكر فثبت قولهم في الاجماع والخلاف[١].

ثالثاً:روي عن ابن عمر انه سئل عن فريضة فقال اسألوا سعيد بن جبير فإنه اعلم بها مني وكذلك سئل الحسن بن علي (رضي الله عنه) عن مسألة فقال اسألوا الحسن البصري وأيضا سئل عبد الله بن عباس عن نذر ذبح الولد فقال اسألوا مسروقاً فلما أتاه السائل بجوابه اتبعه[٢].

رابعاً:وروي عن أبي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف انه قال تذاكرت انا وابن عباس وأبو هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس عدتها ابعد الأجلين قلت إن عدتها ان تضع حملها وقال ابو هريرة انا مع ابن اخي[٣] فسوغ ابن عباس لأبي سلمه ان يخالفه مع أبي هريرة ذلك من الوقائع[٤].

---

[١] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢/٢٢٥ ،احكام الفصول للباجي:٣٣٨ ،اللمع للشيرازي:١/٩٠ ، قواطع الأدلة للسمعاني:٢/٢٠، التقرير والتحبير :٣/١٣٠ ، الإحكام للآمدي :١/٣٠٠،إرشاد الفحول للشوكاني :١/١٤٨.

[٢] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢/٢٢٨ ، قواطع الأدلة للسمعاني:٢/٢٠، الإحكام للآمدي:١/٣٠٠،إرشاد الفحول ١/١٤٨.

[٣] .أخرجه مالك في الموطأ بنفس اللفظ ينظر: الموطأ بشرح المنتقى للباجي :٤/١٣٣.

[٤] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢/٢٢٨، قواطع الأدلة للسمعاني :٢/٢٠الإحكام للآمدي :١/٣٠٠.

نوقش هذا الدليل والدليل الثالث:

يحتمل ان يكونوا سوغوا الاجتهاد للتابعين فيما كانوا مختلفين فيه فاجتهدوا في اخذ أقوالهم ،فسوغوا ذلك ولم يثبت عنهم أنهم سوغوا خلاف الواحد فيما قال ولهذا قال ابو هريرة:إنما مع ابن اخي ،يعني أبا سلمه ،وبين صحة هذا ان علياً نقض على شريح* حكمه في ابني عم احدهما أخ لام لما جعل المال كله لابن العم الذي هو أخ لام[١].

وكذلك السيدة عائشة (رضي الله عنه) انها قالت لأبي سلمه بن عبد الرحمن(مثلك مثل الفروج يصيح مع صياح الديكة)[٢] وذلك إنكار منها عليه في مناظرة عبد الله بن عباس والدخول معه في الاجتهاد[٣].

خامساً: ان الإجماع لا يتناولهم إلا وهو معهم ،ولأنه احد المجتهدين فجرى الحدث من الصحابة اذا خالف ،يؤكد هذا ان الاعتبار بالاجتهاد في الاجتهاد لا في الصحبة ،ولهذا لايعتد بمن صحب ولا يكون مجتهداً ،ويقبل إجماع المجتهدين من غير الصحابة وان لم يكونوا صحبوا ولهذا المعنى قال النبي(صلى الله عليه وسلم) (نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها فربَ حامل فقه غير فقيه وربَ حامل فقه الى من هو افقه منه) [٤] ، واذا ثبت هذا فالتابعي مجتهد فاعتبر به[٥].

*** شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي : ابو أمية من كبار التابعين أدرك الجاهلية استقضاه عمر (رضي الله عنه) على الكوفة ، كان اعلم الناس بالقضاء وصاحب فطنة وذكاء وعدل في قضائه ،وبقي في القضاء خمساً وسبعين سنة ،ثم استعفى الحجاج فأعفاه ،فلم يقض حتى مات سنة ٨٧ هـ:ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي :٨٠ ،وفيات الاعيان :٤٦٠/٢،شذرات الذهب ٨٥/١ ،تذكرة الحفاظ :٥٩/١.**

[١] .حكم شريح في امرأة تركت ابن عمها ،احدهما زوجها ،والآخر أخوها لامها وقال :للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقي بينهما ،ينظر السنن الكبرى للبيهقي :٢٣٩/٦.

[٢] .أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ينظر: شرح المنتقى للباجي :٩٦/١

[٣] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢٨/٢.

[٤] .أخرجه الحاكم من حديث مطعم بن عدي باختلاف يسير في بعض الألفاظ وقال:الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ينظر:المستدرك على الصحيحين :١٦٢/١،سنن ابن ماجه :٨٦/١ ،مسند الامام احمد ٢٢٥/٣.

[٥] .ينظر التبصرة للشيرازي :٣٨٤/١،التمهيد للكلوذاني:٢٦٩/٣.

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: (ينعقد الاجماع ولا يعتد بخلاف التابعي)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا الكتاب:

قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) [١].

وجه الدلالة :ان الله تبارك وتعالى جعلهم شهداء على غيرهم ولم يجعلهم شهداء على أنفسهم فدل ذلك إنهم ليسوا كغيرهم وبالتالي فأن حكمهم ليس كحكم غيرهم[٢].

نوقش هذا الدليل :ليس في الآية الكريمة ما يمنع ان يكونوا شهداء على أنفسهم وإنما فيها إثبات كونهم شهداء على غيرهم[٣].

رد هذا النقاش:لما غاير بينهم وبين غيرهم فجعلهم شهداء على غيرهم وجعل الرسول شهيداً عليهم ،ثبت ان حكمهم مخالف لحكم غيرهم[٤].

ثانياً:السنة:

١.قوله عليه الصلاة والسلام: (اقتدوا باللذين من بعدي : ابو بكر وعمر) [٥]

وجه الدلالة: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) امر بالاقتداء بأبي بكر وعمر والصحابة فوجب على التابعين الاقتداء بهم فكيف يسوغ بعد ذلك مخالفتهم[٦].

---

[١].سورة البقرة:آية/١٤٣

[٢].ينظر المعتد لأبي الحسين :٤٢/٢، العدة لأبي يعلى :١٩٥/٢، احكام الفصول للباجي :٣٩٩ ،المحصول للرازي :٢١١/٤.

[٣].ينظر احكام الفصول للباجي :٣٣٩،المحصول للرازي :٢١٣/٤.

[٤].ينظر العدة لأبي يعلى:١٩٦/٢

[٥].أخرجه الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان بنفس اللفظ ينظر: سنن الترمذي :٦٠٩/٥،سنن البيهقي الكبرى :٢١٢/٥ ،مسند الامام احمد :٣٨٢/٥ ،ومن الجدير بالذكر:قال الحاكم(فثبت صحة هذا الحديث وان لم يخرجاه وقد وجدنا له شاهدا باسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود بزيادة(واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود)، المستدرك على الصحيحين:٧٩/٣.

[٦].ينظر العدة لأبي يعلى :٢٢٦/٢ ،الإحكام للآمدي :٣٠١/١

٢.قوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) [١].

وجه الدلالة :الحديث الشريف فيه امر بإتباع الصحابة (رضي الله عنه)فكيف يسوغ بعد ذلك مخالفتهم[٢].

نوقش هذا الدليل:هذا لايمنع خلافهم ،كما لم يمنع خلاف غير الأئمة من الصحابة للائمة[٣].

رد هذا النقاش:الحديثان يدلان على وجوب إتباعهم وترك مخالفتهم وغيرهم لكن قام الدليل هناك وبقي ما عداه على ظاهره[٤].

ثالثاً المعقول:

ان الصحابة(رضي الله عنه) اعلم بالأحكام من التابعين فأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا المقاصد من النبي (صلى الله عليه وسلم) فصاروا مع التابعين بمنزلة العلماء من العامة[٥].

نوقش هذا الدليل : انا لا نسلم بهذا الكلام والدليل على عدم صحته ان أنَسا كان يحيل بالمسائل الى الحسن البصري وهو تابعي وابن عمر كان يحيل بالمسائل الى سعيد بن المسيب وهو تابعي وروي عن ابن عمر :انه قال :في سعيد بن المسيب هو والله احد المفتين. وما ذكره من الترجيح بين الصحابة والتابعين لايمنع من المساواة بينهم في

---

[١].أخرجه البيهقي هذا الحديث من حديث العرباض بن سارية قال : (صلى لنا رسول الله(صلى الله عليه وسلم) صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) ينظر:سنن البيهقي الكبرى:١١٤/١٠؛سنن الترمذي:٤٤/٥؛سنن ابن ماجه:١٦/١؛مسند الامام احمد:١٢٦/٤.

[٢].ينظر:العدة لأبي يعلى:٢٢٦/٢؛الإحكام للآمدي:٣٠١/١.

[٣].ينظر العدة لأبي يعلى:٢٢٦/٢.

[٤].المصدر نفسه.

[٥].ينظر التبصرة للشيرازي :٣٨٥/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :١٩/٢، التمهيد للكلوذاني :٢٧٢/٣ ، الإحكام للآمدي :٣٠١/١.

الاجتهاد الا ترى ان من طالت صحبته من أكابر الصحابة وعلمائها لهم مزية بطول الصحبة ما ليس لصغارها ومتأخريها ولكنهم في الاجتهاد واحد لأنهم صحابة فبطل ما قالوه و الترجيح لايعتمد على المسموع من رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بل من الاحكام التي تؤخذ من رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ومن الكتاب فلا وجود مزية لأحد على الآخر في الاجتهاد[١].

الرأي الراجح :والذي يبدو لي ان الامر فيه تفصيل:ان التابعي المجتهد اذا خالف الصحابة فأن سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع من دون قوله لأنه يعد مجتهداً لافرق بينه وبينهم كالخلاف الذي حصل لابن عباس (رضي الله عنه) مع الصحابة في مسألة في الميراث وهي في زوج وأبوين فأعطى للام ثلث جميع المال. وان لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله فأنه يثبت حكم الاجماع من دون قوله ولا يعتد بخلافه ،كالخلاف الذي حصل لابن عباس في حل للتفاضل في أموال الربا فإن الصحابة (رضي الله عنه) لم يسوغوا له هذا الاجتهاد حتى روي انه رجع الى قولهم فكان الاجماع ثابتاً من دون قوله. والدليل على صحة هذا الرأي :حديث النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: (يد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار) [٢].

فهذه إشارة إلى ان قول الواحد لا يعارض قول الجماعة ولانا لو شرطنا هذا لأدى إلى عدم انعقاد الاجماع أبدا لأنه لابد ان يكون في علماء العصر واحد اواثنان ممن لم يسمع تلك الفتوى أصلا وممن يرى خلاف ذلك.وهذا هو الرأي الراجح والله اعلم بالصواب.

المطلب الثالث

---

[١].ينظر التبصرة للشيرازي :٣٨٦/١،قواطع الأدلة للسمعاني :٢٠/٢،التمهيد للكلوذاني :٢٧٢/٣.

[٢].أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر(رضي الله عنه) قال :قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) (ثم لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار) ينظر: المستدرك على الصحيحين :٢٠٠/١.

(اذا اختلف الصحابة على قولين ثم اتفق التابعون على احدهما فهل يحرم الأخذ بالآخر)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني(رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى ان الصحابة (رضي الله عنهم) اذا اختلفوا في مسألة على قولين ثم اتفق التابعون على احد القولين فأن الاجماع ينعقد بذلك ويزيل الخلاف ويحرم الأخذ بالقول الآخر ،إذ قال: (يحرم الأخذ بالآخر وهو الأقوى عندي). [١]

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين ولم يستقر الخلاف واجمع التابعون على احدهما أصبح ذلك اجماعاً وزال الخلاف الا أبا بكر الصيرفي[٢] خالف في ذلك ،وانما حصل الخلاف اذا استقر الخلاف بين الصحابة ومضت عليه فترة من الزمن فهنا حصل الخلاف بين العلماء على قولين:

الرأي الأول :قالوا: اذا اختلف الصحابة على قولين واجمع التابعون على احدهما انعقد الاجماع وزال الخلاف ويحرم الأخذ بالقول الآخر[٣]. وهذا مذهب اكثر أهل العلم وجمهور الحنفية والمعتزلة والمالكية وهو قول الباجي[٤] وبعض الشافعية وهو قول أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة والفخر الرازي [٥] وابي الطيب الطبري [٦]والاصطخري[٧] من الشافعية ، وهو قول الشيعة الامامية[٨].

---

[١].ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٩٨/٣

[٢].سبق ترجمته:ص٦٢.

[٣].وهذا الرأي عند الذين لايشترطون انقراض العصر.

[٤].سبق ترجمته:ص٤٤.

[٥].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٦].سبق ترجمته:ص٥٧.

[٧].سبق ترجمته:ص١٧٨.

[٨].ينظر المعتمد لأبي الحسين ٣٨/٢ ، العدة لأبي يعلى :١٩٩/٢ ، احكام الفصول للباجي :٤٢٥ ، التبصرة للشيرازي :٣٧٨ ، المستصفى للغزالي :١٥٥/١ ، اصول السرخسي :٣٢٠/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :٣٠/٢ ، التمهيد للكلوذاني :٢٩٧/٣ ،المحصول للرازي ١٩٤/١ ، فواتح الرحموت ٢٢٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٣٢/٣،التقرير والتحبير ٨٨/٣ ،المسودة لآل تيمية :٢٩١ ،إرشاد الفحول للشوكاني :١٥٦/١،مبادئ الوصول للحلي :١٩١.

الرأي الثاني: قالوا: اذا اختلف الصحابة على قولين واجمع التابعون على احدهما لاينعقد الاجماع ويبقى الخلاف ولا يحرم الأخذ بالقول الآخر[١]. وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني[٢]، وقول أبي الحسن الأشعري* وابي إسحاق الشيرازي[٣] وابي بكر الصيرفي [٤] وابي علي بن أبي هريرة[٥] والإمام الجويني[٦] والغزالي[٧] والامدي[٨] وغيرهم وهو قول الامام احمد واختاره ابو يعلى[٩] من الحنابلة[١٠].

---

[١] .وهذا الرأي عند الذين يشترطون انقراض العصر ومنهم من قال:(ينعقد الاجماع بشرط ان يكون مستند إجماع الصحابة في الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلاً قاطعاً. ويكون بعد ذلك بمنزلة خبر الآحاد) ينظر: الإحكام للآمدي ٣٤٠/١ ،اصول السرخسي :٣١٩/١.

[٢] . سبق ترجمته:ص٤٥.

* أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر المكنى بأبي الحسن الأشعري ترجم له الشافعية والمالكية وهو زعيم مذهب الاشاعرة ،توفي سنة ٣٢٤هـ ،ينظر الفتح المبين :١٧٤/١.

[٣] . سبق ترجمته:ص٤٤.

[٤] . سبق ترجمته:ص٦٢.

[٥] . سبق ترجمته:ص١٧٨.

[٦] . سبق ترجمته:ص٥٦.

[٧] . سبق ترجمته:ص٤٢.

[٨] . سبق ترجمته:ص٤٥.

[٩] . إذ قال:(إذا اختلف الصحابة على قولين واجمع التابعون على احدهما لم يرتفع الخلاف وجاز الرجوع الى القول الآخر والأخذ به) ينظر: العدة لأبي يعلى :١٩٩/٢.

[١٠] . ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٣٨/٢ ، العدة لأبي يعلى :١٩٩/٢ ،احكام الفصول للباجي :٤٢٥ ، اللمع للشيرازي :٩٢/١ ، التبصرة للشيرازي :٣٧٨ ، البرهان للجوني :٧١٠/١ .٧١٥ ، المستصفى للغزالي :١٥٥/١، المنخول للغزالي (٣٢٠-٣٢١) ، قواطع الأدلة :٣٠/٢ ، الإحكام للآمدي :٣٤٠/١، المسودة لال تيمية :٢٩١ ،شرح تنقيح الفصول :٣٢٨ ،إرشاد الفحول للشوكاني :١٥٦.

الأدلة ومناقشتها:

أدلـة أصـحاب المـذهب الأول الـذين قـالوا: (ينعقـد الاجمـاع ويـزول الخـلاف ويحـرم الأخـذ بالآخر).

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

اولاً: الكتاب:

قوله تعالى:(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)[١].

وجـه الدلالـة: قوله تعالى:(ويتبع غير سبيل المؤمنين) فأعتبر إجماع التابعين حجة وهو سبيل المؤمنين ومن خالفه فأنه اتبع غير سبيل المؤمنين فيحرم الأخذ بالقول الآخر[٢].

نـوقش هـذا الـدليل:أن التابعين حصل بينهم خلاف فعدم إتباعهم ليس عدم اتباع سبيل المؤمنين وانما عدم اتباع سبيل بعض المؤمنين لوجود الخلاف بينهم وليس كذلك حال الصحابة في إجماعهم فأن هؤلاء لم يظهر فيهم خلاف ولم يكن في الحكم مذهب ،فلم يعتد بهم في خلاف ولا إجماع[٣].

رد هذا النقاش: ان هذا غلط لأن وجود الخلاف ليس شرطاً في نفي الاجماع وانما الشرط فيه ان يوجد من العلماء من لا يقول به ، الا ترى ان بعض الصحابة اذا لم يظهر خلافاً ولا وفاقاً او لم يكن له مذهب في المقالة ،فإنه لايكون إجماع الباقين حجة كما لايكون حجة اذا اظهروا الخلاف؟ فإذا اثبت ان من مضى من الصحابة لا يمنع من صحة الاجماع اذا لم يكن له قول في الحادثة وجب ان لا يمنع من صحة الاجماع ايضاً وان كان مذهبه مخالفاً لمذهب من بقي[٤].

---

[١] .سورة ال عمران :آية ١١٥.

[٢] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٨/٢ ،احكام الفصول للباجي :٤٢٦ ، التبصرة للشيرازي :٣٨١/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :٣٠/٢، التمهيد للكلوذاني : ٢٩٨/٣ ،المحصول للرازي :١٩٥/٤.

[٣] .ينظر احكام الفصول للباجي:٤٢٦

[٤] .المصدر نفسه.

ثانيا:السنة:

حديث النبي (صلى الله عليه وسلم):(ان أمتي لاتجتمع على خطأ) [١].

وجــه الدلالــة:ان إجمـاع التـابعين يعـد إجماعـاً لأمـة محمد(صـلى الله عليـه وسـلم) وهـي لاتجتمع على خطأ ومن خالفها اعتبر بأنه اتبع غير سبيل المؤمنين[٢].

نوقش هذا الدليل :بما جرت مناقشته في الآية في الدليل الأول.

ثانياً:المعقول:

١.ان إجماع التابعين هو اتفاق أهل العصر على حكم فلم يجز خلافه كما لو اجمعوا على حكم في حادثة حدثت في عصرهم[٣].

نـوقش هـذا الـدليل: انـه راد الجميـع ثـم هذا يقتضـي ان يتبـع اذا خـالف الأربعـة والخمسـة وأكثر[٤].

٢.ان من ضمن اختلاف الصحابة الاتفاق على جواز الأخذ بأيهما أريد فلو انعقد إجماع التابعين لتدافع الإجماعين[٥].

---

[١] .ينظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة :٢٠/١ ورد هذا الحديث بلفظ : (ان أمتي لا تجتمع على ضلالة) في مواضع كثيرة :ينظر مجمع الزوائد للهيثمي :٢٢١/٧،سنن ابن ماجة:١٣٠٣/٢.

[٢] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٩/٢، التبصرة للشيرازي :٣٨١/١،قواطع الأدلة للسمعاني :٣٠/٢،التمهيد للكلوذاني :٢٩٨/٣.

[٣] .ينظر احكام الفصول للباجي:٤٢٨، التمهيد للكلوذاني :٢٩٩/٣.

[٤] .ينظر التمهيد للكلوذاني:٢٩٩/٣

[٥] .ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٤٠/٢ ،المحصول للرازي:١٩٤/٤، الإحكام للآمدي:٣٤٠/١.

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(لاينعقد الاجماع ويبقى الخلاف ولا يحرم الأخذ بالآخر).

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

اولاً:الكتاب:

قوله تعالى:(فأن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول)[١].

وجه الدلالة : انه يقتضي اذا تنازع أهل العصر الذي بعد التابعين المجمعين على احد القولين في شيء ان يردوه الى الله ورسوله وعلى قولهم يلزمهم رده الى ما اجمع عليه التابعون[٢].

نوقش هذا الدليل: ان التعلق بالإجماع هو رد الى الله والرسول ولان التابعين اذا اتفقوا فهم ليسو بمتنازعين فلم يجب عليهم الرد الى كتاب الله لان المعلق بالشرط عدم عند عدم وجود شرطه[٣].

ثانياً:السنة:

حديث النبي (صلى الله عليه وسلم):(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٤]

وجه الدلالة: يدل الحديث الى ضرورة الرجوع الى كل واحد من الصحابة بكل حال مع الاجماع على قول بعضهم او مع الاختلاف. [٥]

---

[١] .سورة النساء :آية/٥٩

[٢] .ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:٣٩/٢، العدة لأبي يعلى :٢٠٠/٢ ، التبصرة للشيرازي :٣٧٨/١، قواطع الأدلة للسمعاني :٣٠/٢ ،المحصول للرازي :١٩٥/٤.

[٣] .ينظر المحصول للرازي :١٩٩/٤.

[٤] .اخرجه عبد بن حميد في مسنده من حديث ابن عمر ان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال:(اصحابي مثل النجوم يهتدى بهم فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم) ينظر: مسند عبد بن حميد:٢٥٠/١،ومن الجدير بالذكر:الحديث فيه خلاف فمنهم من ضعفه ومنهم من قال موضوع كأبن الجوزي ومنهم من صححه كالحاكم والصواب ماقاله ابن حجر ان الحديث من قسم (الحسن) ينظر:تحفة الاحوذي:١٥٥/١٠.

[٥] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢٠٠/٢، التبصرة للشيرازي :٣٧٨/١،المحصول للرازي :١٩٥/٤ ، المسودة لال تيمية :٢٩٢/١.

نـوقش هـذا الـدليل: كيف يحتجون بهذا الحديث ،وقد قال إسماعيل بن سعيد : (سألت احمد(رحمه الله) عمن احتج بقول النبي(صلى الله عليه وسلم) (أصحابي بمنزلة النجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم). قال:لا يصح هذا الحديث[١].

رد هذا النقاش: قد احتج الامام احمد بهذا الحديث واعتمد عليه في فضائل الصحابة[٢].

ثالثاً:المعقول:

١.اذا اختلف الصحابة على قولين فقد أجمعت على تسويغ الخلاف في المسألة والأخذ بكل واحد من القولين ،فأذا اجمع التابعون على احد هذين القولين لم يجز رفع إجماع الصحابة بإجماعهم لان إجماع الصحابة أقوى من إجماعهم كما لو أجمعت على قول واحد ثم اجمع التابعون على خلافه وهذه طريقة معتمدة[٣].

نـوقش هذا الـدليل: إجماعهم على تسويغ الخلاف مشروط بعدم دليل قاطع فإذا طرأ دليل قاطع على احد القولين وجب إتباعه وحرم الاجتهاد فيه ، ولا يمتنع ان يقع الاجماع بشرط ، الاترى انه لايمتنع ان يجمعوا على جواز الصلاة بالتيمم مالم يجد الماء فاذا وجد الماء بطلت صلاته ولا يكون ذلك مخالفاً لما اجمعوا عليه[٤].

رد هذا النقاش:ان جاز القول ان إجماعهم على تسويغ الخلاف مشروط بعدم دليل قاطع جاز ان يقال ان إجماعهم على قول واحد اذا انعقد عن قياس انه مشروط بعدم دليل قاطع فإذا طرأ دليل قاطع وجب إتباعه[٥].

---

[١].ينظر العدة لأبي يعلى :٢٠٠/٢،المسودة لآل تيمية :٢٩٢/١.

[٢].المصادر نفسها.

[٣].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٤٠/٢ ، العدة لأبي يعلى :٢٠١/٢، التبصرة للشيرازي:٣٧٩/١، اللمع للشيرازي :٩٣/١، المستصفى للغزالي :١٥٦/١ ،قواطع الأدلة للسمعاني:٣٠/٢.

[٤].ينظر التمهيد للكلوذاني :٣٠٦/٣.

[٥].ينظر العدة لأبي يعلى :٢٠١/٢.

٢.لو كان اتفاقهم بعد الاختلاف حجة لوجب اذا اختلف على قولين في مسألة ثم مات جميع من قال بأحد القولين وبقي القائلون بالقول الآخر ان ينعقد إجماعٌ ويحرم الأخذ بالقول الآخر[١].

نوقش هذا الدليل: انا كذا نقول لدخول قول الطائفة الباقية تحت أدلة الإجماع لان الموت جعل قول الباقين حجه[٢].

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحان ماذهب اليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: اذا اختلف الصحابة على قولين واجمع التابعون على احدهما انعقد الاجماع وزال الخلاف ويحرم الأخذ بالقول الأخر لان إجماع التابعين حجة مقطوع بها واختلاف الصحابة ليس بحجة فلا يجوز ترك الحجة والأخذ بما ليس بحجة وكذلك لقوة أدلتهم كما بينا ذلك والله اعلم بالصواب.

---

[١] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٤١/٢ ،احكام الفصول للباجي :٤٢٩، المستصفى للغزالي :١٥٥/١ ، التمهيد للكلوذاني :٣٠٧/٣ ،المحصول للرازي :١٩٦/٤.

[٢] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٣٠٧/٣ ،المحصول للرازي :٢٠٠/٤.

المبحث الثالث

(مخالفاته في الاستصحاب)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول:(تعريف الاستصحاب)

المطلب الثاني:(ما حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع)

المطلب الثالث:(هل في قضايا العقل حضر وإباحة وإيجاب وتحسين وتقبيح)

المطلب الأول

(تعريف الاستصحاب)

الاستصحاب لغة: وهو طلب الصحبة أي الملازمة وعدم المفارقة[١].

اما اصطلاحاً: فقد عرف بتعاريف كثيرة نذكر منها:

قيل:(هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك) [٢].

وقيل:(هو الحكم ظناً ببقاء امر تحقق سابقاً ولم يظن عدمه بعد تحققه)[٣].

التعريف المختار:(هو الحكم بثبوت امر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول حتى يقوم الدليل على التغيير)[٤].

---

[١] .ينظر لسان العرب لابن منظور:٨/٢

[٢] .ينظر المدخل لابن بدران:٢٨٦/١

[٣] .ينظر التقرير والتحبير:٣٨٦/٣

[٤] .ينظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي د.حمد عبيد الكبيسي ود. صبحي محمد جميل :ص١٥٢.

المطلب الثاني

(ما حكم الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى ان الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع هي على الإباحة حتى يرد الشرع بالحظر ،إذ قال:(فيدل الآن على إنها على الإباحة في العقل بأشياء)[١].

تحرير محل النزاع:

لتحرير محل النزاع يجب معرفة ان الافعال على قسمين[٢]:

. أفعال اضطرارية: وهي التي تقع بغير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها كتنفس الهواء وذلك مما لابد من القطع بانه ممنوع الا اذا جوزنا التكليف بما لايطاق.

ـ أفعال اختيارية: وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها كأكل الفواكه وهذه الافعال مما حصل الخلاف فيها[٣]. فهذه الافعال قبل ورود الشرع ما حكمها اختلفوا في ذلك على ثلاثة آراء:

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٤/٢٧٢.

[٢] .ينظر:الابهاج للسبكي:١/١٤٢.

[٣] .خلافاً للمعتزلة الذين قسموا الافعال الاختيارية الى قسمين ما يقتضي العقل فيها بحسن وقبح. وما لايقتضي العقل فيها بحسن وقبح وهذه الاخيرة جعلوها محل الخلاف اما مذهب أهل السنة على ان العقل لايحسن ولا يقبح بل هو مدرك للأشياء فقط أما التحسين والتقبيح فهذا من اختصاص الشرع ينظر روضة الناظر :١/٣٩ ،الابهاج للسبكي :١/١٤٣.

الرأي الأول: قالوا: هي على الإباحة حتى يرد الشرع بحضرها ،وهذا ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة ورواية عن الامام احمد وهو قول الجبائي[١] وابنه أبي هاشم[٢]وجماعة من المعتزلة وهو قول بعض الشافعية منهم ابن سريج[٣] وابي حامد المروزي*وهو اختيار أبي الحسن التميمي[٤]وابي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة[٥].

الرأي الثاني: قالوا: هي على الحظر، وهو رأي معتزلة البغداديين ورواية اخرى عن الامام احمد وقول بعض الأحناف وهو اختيار ابن أبي هريرة[٦] من الشافعية واختيار القاضي أبي يعلى[٧]من الحنابلة وهو قول الشيعة الامامية[٨].

---

[١] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٢] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٣] . ترجمته:ص٢٤٣.

* أبو حامد المروزي : هو احمد بن بشر بن عامر العامري المروزي ابو حامد الفقيه الشافعي ،من أهل مروز ،نزل البصرة واخذ عن فقهائها ،من مؤلفاته شرح مختصر المزني ،الإشراف على الأصول توفي ٣٦٢هـ . ١٩٧٣م . ينظر شذرات الذهب : ٣/٤٠ ، طبقات الشافعية للشيرازي:ص٩٤.

[٤] .سبق ترجمته:ص٧٦.

[٥] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢/٨٦٨ ، العدة لأبي يعلى: ٢ /٢٥٩ ، التبصرة للشيرازي : ٥٣٢ . ٥٣٣ ، المستصفى للغزالي : ١/ ٥١ ، المنخول للغزالي : ١/١٩، التمهيد للكلوذاني:٤/٢٦٩،روضة الناظر للمقدسي : ١/٣٨ ، تيسير التحرير : ٢ /١٧٢ ، التمهيد للاسنوي :١/١٠٩ ، الابهاج للسبكي : ١/١٤٣، القواعد والفوائد الأصولية للحنبلي :١/١١٠.المسودة :٤٣١.

[٦] .سبق ترجمته:ص١٧٨.

[٧] .إذ قال:(إنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها). ينظر: العدة لأبي يعلى :٢/٢٥٩.

[٨] .ينظر التبصرة للشيرازي :٥٣٢،العدة لأبي يعلى :٢/٢٥٩ ، المستصفى للغزالي :١/٥١، المنخول للغزالي :١/١٩، التمهيد للكلوذاني :٤/٢٦٩ ، روضة الناظر :١/٣٨ ، الابهاج للسبكي :١/١٤٣، التمهيد للاسنوي :١/١٠٩ ، القواعد والفوائد الأصولية للحنبلي : ١/١١٠ ،المسودة :٤٣١.

الرأي الثالث: قالوا: هي على الوقف[١].وبه قالت الاشعرية*وهو قول بعض الشافعية منهم الصيرفي[٢]والجويني[٣]والغزالي[٤] والشيرازي[٥]وغيرهم وهو قول الباجي[٦] من المالكية[٧].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: (هي على الإباحة حتى يرد الشرع بحضرها):

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولاً: الكتاب:

---

[١] .المقصود بالوقف على القول الصحيح: ان الحكم موقوف على ورود السمع ،ولا حكم في الحال ، لأن معنى الحكم هو الخطاب ، ولا خطاب قبل ورود السمع. وهناك تفسير اخر للوقف قال به بعض العلماء واختاره الاسنوي والبيضاوي وهو: إنا لاندري هل هناك حكم أم لا ، وقد رد هذا التفسير الغزالي وغيره.ينظر :التبصرة للشيرازي:٥٣٢،المستصفى للغزالي:٥٢/١،المنخول:١٩/١،المحصول للرازي:٢١٠/١.

*الاشعرية:هم اتباع الامام ابو الحسن الأشعري سمية هذه الفرقة بالا شعرية نسبتاً له كان معتزلياً في أول الأمر تتلمذ على يد الجبائي ثم خرج عليه وخالفه ، ينظر الملل والنحل : ١ /٩٤ ،تاريخ الفرق الاسلامية :ص٢٢١.

[٢] .سبق ترجمته:ص٦٢.

[٣] .سبق ترجمته:ص٥٦.

[٤] .سبق ترجمته:ص٤٢.

[٥] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٦] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٧] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢٥٩/٢ ، احكام الفصول للباجي :٦٠٨ ، التبصرة للشيرازي(٥٣٢ . ٥٣٣)، المستصفى:٥١/١، التمهيد للكلوذاني : ٤ / ٢٦٩ ، روضة الناظر : ٣٨/١ ، التمهيد للاسنوي : ١٠٩/١،القواعد والفوائد الأصولية : ١ /١٠٩ ، المسودة :٤٣١ ، ومن الجدير بالذكر : (ذكر قوم ان هذه المسألة التكلم فيها تكلف وعناء لافائدة لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقر أمرها بالشرع) وقال آخرون:(ما أخلا الله زماناً من شرع لأنه أول ما خلق سيدنا ادم عليه السلام أمره ونهاه فقال تعالى:(اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة)(سورة البقرة آية /٣٥) . ولم تزل الرسل تترى من ولده فلا يتصور ان نقول كيف الحكم قبل ورود الشرع . ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٧١/٤ ،القواعد والفوائد الأصولية للحنبلي:١٠٩/١.

قول تعالى: (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) [١]

وجه الدلالة :ان الاصل في الاشياء الإباحة[٢].

نوقش هذا الدليل:انا نحمل ذلك على ما ورد الشرع بإباحته من الطيبات بدليل الآية الكريمة وعلى انه يعارض قوله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)[٣]، فمنع الله تعالى من الحكم في الشيء بأنه حلال أو حرام فدل على انه متوقف على ما يرد الشرع[٤].

ثانياً:الانتفاع بملك الغير على وجه لا ضرر عليه فيه جائز كالمشي في ضوئه والاستظلال بظله وهذه الاعيان لا ضرر على الله في الانتفاع بها فوجب ان يكون الانتفاع بها جائزاً[٥].

نوقش هذا الدليل: لو كان هذا طريقاً في إباحة الانتفاع بها قبل ورود الشرع لوجب ان يقال لايجوز ورود الشرع بتحريم الانتفاع بها لأن ما لاضرر فيه على المالك لا يجوز ان يمنع من الانتفاع به كما انه لا يجوز للواحد منا ان لايسمح لغيره من المشي في ضوئه والاستظلال بظله ولما اجمعنا على جواز المنع من الانتفاع بها دل على بطلان ما ذكروه[٦].

---

[١] .سورة الأعراف :آية/٣٢

[٢] .ينظر التبصرة للشيرازي :٥٣٥/١ ، قواطع الأدلة للسمعاني :٤٨/٢

[٣] .سورة النحل :آية /١١٦

[٤] .ينظر التبصرة للشيرازي :٥٣٥/١

[٥] .ينظر احكام الفصول للباجي ٦١٢، التبصرة للشيرازي: ٥٣٥/١، التمهيد للكلوذاني :٢٧٨/٤، المحصول للرازي :٢١٢/١،الابهاج للسبكي :١٤٦/١.

[٦] .ينظر التبصرة للشيرازي :٥٣٦/١ ،الإحكام للآمدي:٥٢/١

ثالثاً:ان هذه المنافع اما خلقها الله تعالى لينتفع هو بها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لأنه لا تلحقه المنافع ولا المضار أو ان يكون خلقها ليضر بها خلقه وهذا قبيح لأنه لم يكن في حال خلقه إياها من يستحق العقاب فثبت انه خلقها لنفع خلقه[١].

نوقش هذا الدليل: يحتمل ان يكون خلقها ليمتحن بها عباده بالكف عنها ويثيبهم على ذلك أو يكون خلقها يستدل بها على خالقها[٢].

رد هذا النقاش:انه لو خلقها للامتحان لنصب على ذلك دليلاً يبين لهم ولأن الامتحان عندهم بالشرع ،وكلا منا فيما قبله[٣].

رابعاً:ان فعل الشيء قبل ورود الشرع لا يستحق عليه ثواب ولا عقاب فهذا اسم له حكم الإباحة[٤].

نوقش هذا الدليل: ان المباح ما اخبر صاحب الشرع بأنه لاثواب فيه ولا عقاب عليه وهو وان قلنا انه لا ثواب عليه فإنا لا نقول انه مباح لأن الشرع لم يرد فيه بالثواب والعقاب وهذا كما نقول في أفعال البهيمة انه لا ثواب فيها ولا عقاب ثم لا نقول ان ذلك مباح ولا محظور إذ لم يرد الشرع فيها بالثواب والعقاب فكذلك ها هنا. [٥]

---

[١].ينظر قواطع الأدلة :٥٠/٢، التمهيد للكلوذاني :٢٧٦/٤ ، المحصول للرازي :٢١٤/١،روضة الناظر للمقدسي :٣٨/١،الابهاج للسبكي :١٤٦/١.

[٢].ينظر قواطع الأدلة للسمعاني:٥٠/٢،التمهيد للكلوذاني :٢٧٧/٤،الابهاج للسبكي :١٤٦/١.

[٣].ينظر التمهيد للكلوذاني:٢٧٧/٤

[٤].ينظر التبصرة للشيرازي :٥٣٦/١،المحصول للرازي :٢١٥/١

[٥].ينظر التبصرة للشيرازي :١/ ٥٣٧

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا : (هي على الحظر).

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:ان جميع المخلوقات ملك لله تعالى ، ولا يجوز التصرف في ملكه الا بأذنه ،فإذا لم يرد إذنه في التصرف فيها كانت محظورة ممنوعة كأملاك الآدميين[١].

نوقش هذا الدليل: ان أملاك الآدميين إنما حظر الانتفاع بها بالشرع ،وكلا منا قبل ورود الشرع ، ولا فرق بين الأمرين عندنا قبل ورود الشرع[٢].

ثانياً: اذا أقدمنا على الانتفاع بهذه الأعيان ، لم نأمن ان يعاقبنا الله عز وجل على ذلك فيجب ان يتجنب ذلك خوفاً من العقوبة على فعله[٣].

نوقش هذا الدليل: إننا نقلب الأمر فنقول : اذا لم نقدم عليه لم نأمن ان يعاقبنا على تركه ،فأن له ان يعاقب على الترك وعلى الفعل ،فيجب ان يقدم على الفعل ،لأنه لم نأمن حظر الترك والعقاب[٤].

ثالثاً:ان العقل لاينفك من الشرع ،لأنه لو انفك عنه لم يحسن الإقدام على المنافع ولا الإحجام عنها لجواز كون كل واحدة منهما مفسدة ولم يقبح الإقدام والإحجام معاً، لاستحالة الانفكاك منهما ، وهذا يفضي الى المحال فثبت انه لا ينفك العقل من شرع ، واذا لم ينفك فالشرع قد يمنع من التصرف في ملك الغير بغير إذنه ، فدل على ان العقل كذلك[٥].

نوقش هذا الدليل: ان كلامنا في هذه المسألة اذا انفرد العقل من الشرع ما حكمه؟ ثم يقال: اذا لم ينفك العقل من شرع ، فقد ثبت في العقل إباحة ذلك ، فالشرع مطابقة اذا ، وهذا صحيح ،فإنا قد بينا ان ما لا ضرر على مالكه اذا انتفع به مباح في الشرع[٦].

---

[١] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢٦١/٢، احكام الفصول للباجي :٦١٢ ،التبصرة للشيرازي :٢٣٤/١،المستصفى للغزالي :٥٢/١ ، التمهيد للكلوذاني :٢٨١/٤ ، المحصول للرازي:٢١٦/١ روضة الناظر :٣٩/١ ،الابهاج للسبكي :١٤٩/١.

[٢] .ينظر احكام الفصول للباجي:٦١٢،التبصرة للكلوذاني :٢٧٣/٤.

[٣] .ينظر احكام الفصول للباجي :٦١٣، التبصرة :٥٣٥/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٨٣/٤ ، روضة الناظر :٣٥/١.

[٤] .ينظر احكام الفصول للباجي :٦١٣، التبصرة ٥٣٥/١ ،التمهيد للكلوذاني:٢٨٥/٤.

[٥] .ينظر العدة لأبي يعلى:٢(٢٣٦.٢٦٢)، التمهيد للكلوذاني:٢٨٥/٤.

[٦] .ينظر التمهيد للكلوذاني:٢٨٥/٤.

رابعاً: لا يأمن العاقل ان يكون فيما يقدم عليه سما يهلكه[١].

نوقش هذا الدليل:انه اذا لم يقدم فلا يأمن الهلاك ايضاً ،على انا نجد البهائم تقدم على ذلك ولا تهلك[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا: (بالوقف).

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى:(قل أرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ،قل آلله اذن لكم أم على الله تفترون) [٣].

وجه الدلالة:أنكر الله تبارك وتعالى على من حلل وحرم بغير إذنه[٤].

نوقش هذا الدليل: ان هذا الإنكار على من حرم لأنه لما انزل لنا رزقاً كان مباحاً فتحريمه افتراء ،ثم هذا إنكار على من فعل ذلك برأيه من غير دليل ،ونحن نقول:هذا فعله بدليل عقلي ،ولأن القائل بالوقف لم يأذن الله له سبحانه ، فهو داخل في جملة المنكر عليهم[٥].

ثانياً:لو ان العقل يوجب حكماً معيناً في الاعيان من تحليل وتحريم لما جاز للشرع ان يرد بخلاف ما يوجبه العقل ويقتضيه ولما جاز ورود الشرع بالتحليل والتحريم دل على ان العقل لم يوجب فيها حكماً معيناً[٦].

نوقش هذا الدليل: ان كان هذا دليل على إبطال القول بالحظر والإباحة فأنه أيضا دليل على أبطال القول بالوقف ،لأن الشرع لايجوز ان يرد بخلاف ما يقتضيه العقل ولما جاز

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني:٤/٢٨٤.

[٢] .المصدر السابق.

[٣] .سورة يونس:آية/٥٩.

[٤] .ينظر التمهيد للكلوذاني:٤/٢٩٣.

[٥] .المصدر نفسه.

[٦] .ينظر احكام الفصول للباجي :٦١٠ ،التبصرة للشيرازي:١/٥٣٣، التمهيد للكلوذاني :٤/٢٩٠.

عندكم ان يكون على الوقف لم يرد الشرع بالتحليل والتحريم جاز ان يكون على الحظر ويرد الشرع فيه بالإباحة أو على الإباحة ويرد فيه الشرع بالحظر[١].

رد هذا النقاش: ليس القول بالوقف من القول بالحظر أو الإباحة بسبيل لأن من قال بالحظر والإباحة جعل ذلك حكماً يوجب بالعقل فيستحيل ان يرد الشرع بما يخالفه وليس كذلك من قال بالوقف بعدم الدليل المقتضي للحظر والإباحة والوقف بعدم الدليل يجوز ان يرد عليه ما يزيل الوقف بالكشف عن الدليل[٢].

ثالثاً:ان الاعيان ملك لله تعالى له ان يمنع من الانتفاع بها وله ان ينسخ الانتفاع بها وله ان يوجب الانتفاع بها وقبل ان يرد الشرع لا مزية لأحد هذه الوجوه على الباقي فوجب التوقف في الجميع[٣].

نوقش هذا الدليل:انا قد بينا ان للانتفاع مزية وحسناً ، ثم يجب ان نقول : حكم الله فيها اما الإباحة أو الحظر ،ولا نقول حكم الله تعالى فيها الوقف ،ثم يبطل عليك هذا بتنشق الهواء والتحرك في الاماكن وسد الرمق ،فأنك قد ابحت الانتفاع به قبل اذن المالك[٤].

رابعاً:ان المباح ما اذن فيه صاحب الشرع والمحظور ما حرمه صاحب الشرع فإذا لم يرد الشرع وجب ان لا يكون مباحاً ولا محظوراً فوجب ان يكون على الوقف[٥].

نوقش هذا الدليل:اذا لم تجد دليل الإباحة والحظر فمن أين قلت بوجوب الوقف[٦].

الرأي الراجح :والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الاول الذين قالوا:بالإباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة حتى يرد دليل الحظر والذي يقول ان القول

---

[١] .ينظر احكام الفصول للباجي :٦١٠ ،التبصرة للشيرازي:٥٣٣/١.

[٢] .المصادر نفسها.

[٣] .ينظر احكام الفصول للباجي،٦١٠،التبصرة للشيرازي:٥٣٣/١، التمهيد للكلوذاني :٢٩٣/٤.

[٤] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٩٣/٤.

[٥] .ينظر التبصرة للشيرازي:٥٣٣/١،التمهيد للكلوذاني:٢٨٨/٤،المحصول للرازي :٢١١/١.

[٦] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٨٩/٤.

بالحظر او بالاباحة قول بلا دليل فوجب التوقف، يرد عليه بان القول بالتوقف ايضاً قول بلا دليل، فضلاً عن قوة ادلة الفريق الاول والله اعلم بالصواب.

المطلب الثالث

(هل في قضايا العقل حضر وإباحة وإيجاب وتحسين وتقبيح)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني الى ان في قضايا العقل حظر وإباحة وتحسين وتقبيح وإيجاب[١].

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة عند الأصوليين تعرف بالتحسين والتقبيح العقليين.ويطلق القبح والحسن بثلاث معانٍ [٢]:

الأول:إذا كان بمعنى الطبع والمنافرة . كقولنا إنقاذ الغريق حسن ،واتهام البريء قبيح.

بهذا المعنى لا خلاف فيها.

الثاني: اذا كانت بمعنى الكمال والنقص ، كقولنا العلم حسن ،والجهل قبيح بهذا المعنى ايضاً لاخلافً فيها.

الثالث: اذا كانت بمعنى المدح والذم والثواب والعقاب آجلا أم عاجلاً.

فبهذا المعنى حصل النزاع بين العلماء فقد اختلفوا على قولين:

الرأي الأول: قالوا:(في قضايا العقل حظر وإباحة وإيجاب وتحسين وتقبيح حتى يرد الشرع بحضر)[٣]، والى هذا ذهب بعض الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة وبعض الأحناف وهو اختيار أبي الحسن التميمي[٤] وابي الخطاب الكلوذاني وهو اختيار الشيعة الامامية[٥].

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني:٤/٢٩٥.

[٢] .ينظر العدة لأبي يعلى:٢/٢٧١،الإحكام للآمدي:١/١١٩،حاشية العطار:١/٨١الابهاج للسبكي:١/١٣٥،إرشاد الفحول/٢٦.

[٣] .ان أصحاب هذا الرأي بنو رأيهم هذا على أساس ان الأشياء لها حسن ذاتي وقبح ذاتي وبناءً على هذا فأن العقل ممكن ان يدرك هذا الحسن والقبح الذاتيين ويبيح ويحظر فأن جاء الشرع مخالفاً لذلك التحسين والتقبيح الذاتي فالقول قول الشرع .خالف المعتزلة في ذلك وقالت :بأن الشرع يجب عليه ان يأتي بما يوافق الحسن والقبح الذاتي وهذا القول باطل . ورد عليه الجمهور، فلا يجب على الله شيئاً تبارك وتعالى فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ينظر قواطع الأدلة للسمعاني :٢/٤٥٠،التمهيد للكلوذاني :٤/٢٩٤ ، وما بعدها ، المحصول للرازي :١/١٥٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني :١/٢٤٥.

[٤] .سبق ترجمته:ص٧٦.

[٥] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢/٢٧١، المنخول للغزالي :١/٨ ، المستصفى :١/٢١٤، قواطع الأدلة للسمعاني :٢/٤٥ ،التمهيد للكلوذاني :٤/٢٩٥، الإحكام للآمدي :١/١١٩، التقرير والتحبير :٢/١٢١،تيسير التحرير :١/٣٨٣ ، شرح

الرأي الثاني:قالوا:(ليس في قضايا العقل ذلك وانما يعلم ذلك من جهة الشرع)[١].

وهذا قول الاشعرية والشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة وهو اختيار اكثر الحنفية واختيار القاضي أبي يعلى الفراء[٢] من الحنابلة وهو قول الامدي[٣]والغزالي[٤].[٥]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(في قضايا العقل حظر وإباحة وإيجاب وتحسين وتقبيح)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

الكوكب المنير للفتوحي :٩٦ ، شرح تنقيح الفصول :٨٨ ،الابهاج للسبكي :١٣٥/١، المسودة لآل تيمية :٤٢٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني :٢٦،مبادئ الوصول ٨٦.

[١].أصحاب هذا الرأي بنو رأيهم هذا على أساس ان الأشياء ليس لها حسن ذاتي وقبح ذاتي بل انها اضافية نسبيه اعتيادية وان الحسن منها ما امر الشرع به والقبيح منها ما نهى الشرع عنه وعلى هذا فأنه لا حظر ولا اباحه ولا تكليف الا من جهة الشرع فقط ولا اعتبار بأوامر العقل ومدركاته من حيث التكليف وهذا لا يعني تعطيل العقل وإلغائه بل للعقل دور كبير في استنباط الاحكام من الشرع ، ينظر قواطع الأدلة ٤٥/٢، المحصول :١٥٩/١، تخريج الفروع على الأصول :٢٤٥/١. _وفي المسألة قول ثالث: وهو قول ابي منصور الما تريدي وتبناه بعض الحنفية والزيدية والشوكاني: وهو إنهم جمعوا بين القولين فقالوا :(ان الاشياء لها حسن ذاتي وقبح ذاتي يدركها العقل ولكن لا تكليف من جهة العقل بل التكليف يكون من جهة الشرع فقط)،ينظر: مسلم الثبوت :٢٥/١،الإحكام للآمدي :١١٩/١ ،إرشاد الفحول:٢٦.

[٢].إذ قال:(ليس في السنة قياس ولا يضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقول إنما هو الإتباع) ينظر العدة لأبي يعلى :٢٧٢/٢.

[٣].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٤].سبق ترجمته:ص٤٢.

[٥].ينظر العدة لأبي يعلى :٢٧٢/٢ ، المنخول للغزالي:٨/١ ،المستصفى :٢١٤/١، قواطع الأدلة للسمعاني :٤٥/٢ ،التمهيد للكلوذاني :٢٩٥/٤ ، الإحكام للآمدي :١١٩/١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي :٩٦ ، تخريج الفروع على الأصول ٢٤٥/١، التقرير والتحبير :١٢١/٢، شرح تنقيح الفصول:٨٨، الابهاج للسبكي :١٣٥/١، المسودة :٤٢٧.

أولاً: لو لم يكن الحكم بالحسن والقبح الا بالشرع لحسن من الله كل شيء ولو حسن منه كل شيء لحسن منه إظهار المعجزة على يد الكاذب ولو حسن منه ذلك لما أمكننا التمييز بين النبي والمنبئ وذلك يفضي إلى بطلان الشرائع[١].

نوقش هذا الدليل: ان الاستدلال بالمعجز على الصدق مبني على ان الله تبارك وتعالى إنما خلق ذلك المعجز للصدق وكل من صدقه الله فهو صادق وبأن العقل يمنع من خلق المعجز على يد الكاذب مطلقاً لأن خلقه عند الدعوى يوهم ان المقصود منه التصديق فلو كان المدعي كاذباً لكان ذلك إيهاما لتصديق الكاذب وانه قبيح والله لايفعل القبيح[٢].

ثانياً:ان البراهمة*يقبحون ويحسنون مع إنكارهم الشرائع وجحدهم النبوات[٣].

نوقش هذا الدليل: هذا فاسد فإنهم يقبحون ويحسنون في المنافع والمضار الناجزة والخلاف فيما لايتعلق به عرض عاجل وكان المقصود منه الثواب أو درء العقاب الآجل وهم لا يحسنون ولا يقبحون فيه[٤].

ثالثاً:ان العاقل يؤثر الصدق على الكذب ثم استوائهما في الافضاء الى الغرض وسببه تحسين العقل[٥].

نوقش هذا الدليل: لابل سببه الشرع أو حذر اللوم من الناس أو رحمة مذهبهم الفاسد فإن فرضوا عدم هذه المعاني فيستوي عنده الصدق والكذب ثم غايتهم اعتبار الغائب بالشاهد

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني ٢٩٦/٤، المحصول للرازي :١٦٧/١،الإحكام للآمدي :١٢٤/١ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٧/١.

[٢] .ينظر إرشاد الفحول للشوكاني:٢٨/١.

*البراهمة:هم أقوام وثنيون في بلاد الهند أقروا بالصانع لكنهم منكرين للنبوة والبعث وهم ثلاثة أصناف أشهرها يقولون بالتوحيد وينكرون النبوة والبعث.ينظر:لسان العرب٤٨/١٢،سير أعلام النبلاء٥٤٢/١٠،البدء والتاريخ٩/٤.

[٣] .ينظر المنخول للغزالي :١٣/١ ،المحصول للرازي :١٦٦/١،تخريج الفروع على الأصول للزنجاني :٢٤٦/١.

[٤] .المصادر نفسها.

[٥] .ينظر المنخول للغزالي:١٣/١.

ويقبح من السيد شاهداً ان يترك عبيده وإماءه يموج بعضهم في بعض يزنون ويقتحمون الفواحش وهو قادر على منعهم وقد فعله الرب سبحانه والخلائق في قبضته وقهره. [١]

رابعاً: لو قيل للعاقل ان صدقت أعطيناك ديناراً وان كذبت أعطيناك ديناراً فإنا نعلم بالضرورة ان العاقل يختار الصدق ولو لم يكن حسناً لما اختاره[٢].

نوقش هذا الدليل: إنما يترجح الصدق على الكذب في هذه الصورة لأن أهل العلم اتفقوا على قبح الكذب وحسن الصدق لما ان نظام العالم لايحصل الا بذلك والإنسان لما نشأ على هذا الاعتقاد واستمر عليه لا جرم ترجح الصدق عنده على الكذب[٣].

رد هذا النقاش: ان كل فرد من افراد الإنسان إذا فرض نفسه خالية عن الألف والعادة والمذهب والاعتقاد ثم عرض عليها عند هذا الغرض هذه القضية وجدها جازمة يترجح الصدق على الكذب[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: (ليس في قضايا العقل تحسين وتقبيح وانما يعلم من جهة الشرع).

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولاً: الكتاب:

١.قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)[٥].

وجه الدلالة: لم يقل حتى نبعث عقولاً فدل ذلك ان العلم يحصل من جهة الشرع[٦].

٢.قوله تعالى:(رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [٧]

---

[١].ينظر المنخول للغزالي:١٣/١.

[٢].ينظر المحصول للرازي ١٦٧/١،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٨/١ .

[٣].ينظر المحصول للرازي:١٦٨/١،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٨/١.

[٤].المصادر نفسها.

[٥].سورة الإسراء:آية/١٥.

[٦].ينظر:التمهيد للكلوذاني:٣٠٢/٤.

[٧].سورة النساء:آية/١٦٥,٣

وجه الدلالة :لم يقل بعد العقل وغير ذلك من الآيات فجعل الحجة والعذاب متعلقاً بالرسل ،فثبت انه لا تثبيت بالعقول حجة ولا عذاب[١].

نوقش هذا الدليل: بعث الله تبارك وتعالى الرسل عليهم الصلاة والسلام يأمرون بالشرائع والأحكام وينذرون قرب الساعة ووقوع الجزاء على الاعمال ، ويبشرون على الطاعة وشكر النعمة بدوام النعم ومزيدها في دار الخلود ويخوفونهم من المعصية بالعذاب الشديد ويكونون شهودا على أعمالهم،قال تعالى:(إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) [٢].هذا بعد ان يعرفوا الله سبحانه وتعالى بعقولهم ويردون الشبهات المؤدية الى التعطيل والتشبيه بالحكمة التي جعلها الله فيهم والنور العقلي المفرق بين الحق والباطل[٣].

رد هذا النقاش: هذا تهوين لأمر الرسل وجعلهم لايعنون في التوحيد شيئاً وانما يفيد بعثتهم في الفروع ،وانه لا فائدة في الآيات التي ذكر فيها التوحيد والدعوة إليه[٤].

ثانياً:لو كان في العقل إلزام وحظر لوجب ان يكون لمعرفة الحسن والقبيح أصل في أوائل العقل ،يترتب عليه ما سواه ،الا ترى ان للعدم والحدوث فيها أصلا ،ولو كان ذلك كذلك لكان من ينكر الحسن والقبح متمسكاً بما يعقله مغالطاً نفسه لأنه جاحد ما ثبت في البداية مكابر[٥].

نوقش هذا الدليل: ان للحسن والقبيح أصلا في بداية العقل وهو علمنا بحسن شكر النعم والأنصاف والعدل ،قبح الكذب والجور والظلم ،ومنكر ذلك مكابر لكافة العقلاء إلا من العقلاء من قال: لا اعرف ذلك بضرورة العقل ،وإنما اعرفه بالنظر والخبر فذلك مقر بالحسن والقبيح ،ومدعي غير طريق الجماعة فيه فيتكلم في ذلك ، ويبين له ان الجاهلية وعبدة الأصنام ،ومن لم تبلغه الدعوة يعلم ذلك كما يعلمه أهل الأديان ، فسقط ان يكون

---

[١] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢٧٢/٢ ،التمهيد للكلوذاني :٣٠٢/٤، الابهاج للسبكي:١٣٩/١،إرشاد الفحول للشوكاني :٢٨/١.

[٢] .سورة الأحزاب :آية /٤٥.

[٣] .ينظر قواطع الأدلة للسمعاني :٤٧/٢،التمهيد للكلوذاني :٣٠٢/٤.

[٤] .المصادر نفسها.

[٥] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢٧٢/٢،التمهيد للكلوذاني :٣٠٤/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني :٢٨/١.

طريقه الا العقل وعلى ان القدم والحدوث لهما في بداية العقل أصل ثم الخلف في ذلك واقع ، ولا يقال: ان مخالفنا مكابر لعقله[١].

ثالثاً:لو كان قبح الكذب وصفاً حقيقياً لما اختلف باختلاف الأوضاع وقد اختلف حيث ان الخبر الكاذب قد يخرج عن كونه كذباً قبيحا" بوضع الواضع له أمرا ونهيا[٢].

نوقش هذا الدليل:انه لامانع من ان يكون قبح الخبر الكاذب مشروطاً بالوضع وعدم مطابقته للمخبر عنه مع علم المخبر به كما كان ذلك مشروطاً في كونه كذباً[٣].

رابعاً: أجمعت الأمة على ان التكليف يقف على البلوغ وليس على العقل فأن الغلام اذا احتلم فليس يستحدث عقلاً،وانما ذلك عقله قبل بلوغه ،فبان ان العقل لايوجب شيئاً ولا يحظره[٤].

نوقش هذا الدليل: ان الموقوف من التكاليف على البلوغ وهو تكليف الشرعيات خاصة فأما الاحكام المستفادة بالعقل فإنها تلزم الإنسان إذا أفاد من العقل ما يمكنه ان يفصل به بين الحسن والقبيح فلا يسلم ما ذكروه[٥].

الرأي الراجح: والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا ليس في قضايا العقل تحسين وتقبيح وحظر وإباحة وإيجاب وإنما يعلم ذلك من جهة الشرع وعلى هذا فلا تكليف ولا ثواب ولا عقاب الا بناءً على أوامر الشرع ونواهيه ولكن ذلك لا يعني إننا نلغي العقل أو نعطله وننكر ماله من أثر كبير جداً في نطاق استنباط الاحكام من النصوص وتبين قواعد الشرع وضوابطه وهو في هذا إنما ينطلق من حيث يطلقه الله سبحانه وتعالى ويأذن له ويوفقه ،وأيضا لقوة أدلتهم والله اعلم بالصواب.

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني:٤/٣٠٥

[٢] .ينظر الإحكام للآمدي:١/١٢١.

[٣] .المصدر نفسه.

[٤] .ينظر التمهيد للكلوذاني:٤/٣٠٦.

[٥] .المصدر نفسه.

المبحث الرابع

(مخالفاته في شرع من قبلنا)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول:(تعريف شرع من قبلنا)

المطلب الثاني:(هل كان نبينا قبل البعثة متعبداً بشرع من قبله)

المطلب الثالث:(هل كان النبي (صلى الله عليه وسلم) متعبداً بشرع من قبله بعد البعثة وهل ذلك شرع لنا مالم يثبت نسخه)

المطلب الاول

(التعريف)

شرع من قبلنا :هي تلك الاحكام التي شرعت للأمم السابقة بوساطة الأنبياء والرسل وورد ذكرها في شريعتنا [١].

ويتعلق بهذا المبحث مسألتان ومن خلال تناولنا لهذين المسألتين سنتعرف على حجية هذا الاصل والخلاف الذي حصل بين العلماء فيه.

[١] .ينظر اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي للدكتور. حمد الكبيسي والدكتور صبحي محمد جميل:/١٦٢.

المطلب الثاني

(هل كان نبينا قبل البعثة متعبداً بشرع من قبله)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني للقول بالوقف في ان نبينا قبل البعثة هل كان متعبداً بشرع من قبله،إذ قال:(وتوقف بعض المعتزلة وغيرهم في ذلك وهو الأقوى)[١].

تحرير محل النزاع:

مما لا خلاف فيه بين العلماء من ان الله تبارك وتعالى بعث الأنبياء والرسل كل بشريعة ومنهاج إلى أمته التي بعث لها وان النبي(صلى الله عليه وسلم) هو خاتم النبيين وشريعته هي خاتمة الشرائع فهل صاحب خاتمة الشرائع قبل البعثة كان يتعبد بشريعة من قبله أو لا هذا محل النزاع بين العلماء فقد اختلفوا على ثلاثة اقوال:

الرأي الاول: قالوا: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل البعثة متعبداً بشريعة من قبله[٢] وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية وهو اختيار القاضي أبي يعلى[٣]من الحنابلة[٤].

---

[١].ينظر التمهيد للكلوذاني :٤١٣/٢.

[٢].اختلف أصحاب هذا الرأي إلى عدة أقوال : منها :انه كان متعبداً بشريعة ادم (عليه السلام) والدليل على ذلك لأنها أول الشرائع . وقيل :انه متعبداً بشريعة نوح ودليلهم :قوله تعالى :(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً .) سورة الشورى/١٣ ،وقيل: كان متعبداً بشريعة ابراهيم ودليلهم :قوله تعالى : (ان اتبع ملة ابراهيم) سورة النحل/١٢٣ وقيل: كان متعبداً بشريعة موسى ،وقيل: كان متعبداً بشريعة عيسى لأنه اقرب الأنبياء إليه ، وقيل كان متعبداً بشريعة كل الأنبياء وقيل كان متعبداً بشريعة لم نعرفها ،وقيل كان متعبداً بشريعة العقل وهذا باطل لان العقل ليس له شريعة ،والراجح من هذه الأقوال ما قاله الشوكاني :(لو قدر انه كان على ملة فليس الا ملة ابراهيم(عليه السلام) ودليل ذلك: ان النبي(صلى الله عليه وسلم) كان كثير البحث عنها عاملاً بما بلغ إليه منها كما يعرف ذلك في كتب السير وكما في تفسير الآيات القرآنية). ينظر البرهان للجويني :٣٣٤/١، المستصفى للغزالي :١٦٥/١، المنخول :٢٣٢/١،المحصول للرازي:٣٩٧/٣ ، الإحكام للآمدي :١٤٥/٤، الابهاج للسبكي :٢٧٥/٢ ،إرشاد الفحول :٤٠٠/١.

[٣].إذ قال:(فأما قبل البعثة فأن نبينا عليه السلام كان متعبداً بشريعة من قبله) ينظر: العدة لأبي يعلى :٤٦١/١.

[٤].ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٣٦/٢، العدة لأبي يعلى:٤٦١/١ ، المستصفى للغزالي :١٦٥/١، التمهيد للكلوذاني :٤١٤/٢ ،المحصول للرازي :٣٩٧/٣ ،الإحكام للآمدي :١٤٥/٤،شرح العضد ٢٨٦/٢، الابهاج للسبكي :٢٨٥/٢ ،المنخول :٢٣١/١، المسودة لآل تيمية ١٧٤/١ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٣٩٩/١.

الرأي الثاني :قالوا: لم يكن متعبداً بشريعة من قبل ،وهذا ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة نقل ذلك عنهم أبو سفيان السرخسي[١] وهو اختيار الشوكاني [٢] واختيار الشيعة الامامية[٣].

الرأي الثالث: قالوا:بالتوقف.وهو ما ذهب إليه بعض المعتزلة وغيرهم،منهم أبو هاشم[٤] وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك وهو اختيار إمام الحرمين[٥]والغزالي[٦] والامدي[٧] والشريف المرتضى[٨]من الشيعة الامامية والنووي[٩] اختاره في الروضة[١٠].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(كان متعبداً بشرع من قبله)

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

اولاً: الكتاب:

١.قوله تعالى:(ثم أوحينا إليك ان اتبع ملة ابراهيم)[١١]

---

[١].سبق ترجمته:ص٦٣.

[٢].سبق ترجمته:ص٤٤.

[٣].ينظر لمعتمد ٣٣٦/٢ ، العدة لأبي يعلى :٤٦١/١ ، البرهان٣٣٤/١ ، المنخول ٢٣١/١ ، المستصفى للغزالي١٦٥/١ ، اصول السرخسي :١٠٠/٢، التمهيد للكلوذاني :٤١٣/٢،المحصول للرازي :٣٩٧/٣ ،الإحكام للآمدي ١٤٥/٤ ، شرح العضد ٢٨٦/٢ ، الابهاج للسبكي :٧٥/٢، المسودة لآل تيمية :١٧٤/١،إرشاد الفحول :٣٩٩/١ ، مبادئ الوصول للحلي:١٦٩.

[٤].سبق ترجمته:ص٤٤.

[٥].سبق ترجمته:ص٥٦.

[٦].سبق ترجمته:ص٤٢.

[٧].سبق ترجمته:ص٤٥.

[٨].سبق ترجمته:ص١٦٥.

[٩].سبق ترجمته:ص٦٩.

[١٠].المصادر السابقة.

[١١].سورة النحل :آية/١٢٣.

٢.قوله تعالى:(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً..الآية)[١]

وجه الدلالة: في هذه الآيات ان الله تبارك وتعالى كان يأمره للنبي(صلى الله عليه وسلم) بإتباع هذه الشرائع السماوية[٢].

وسيأتي الرد على هذه الآيات عندما نناقش هذه الأدلة في مسألة تعبده (صلى الله عليه وسلم) (بعد البعثة) في المسألة القادمة.

ثانياً: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان قبل البعثة يحج ويعتمر ويصوم ويطوف بالبيت ويعظمه ويأكل المذكى ويركب البهائم ويحمل عليها وكل ذلك لا يحسن الا شرعاً. فدل على انه يتبع شرع من قبله[٣].

نوقش هذا الدليل: انه (صلى الله عليه وسلم) كان يحج ويعتمر ويعظم البيت بطريق التبرك بفعل مثل ما نقل جملته عن أفعال الأنبياء المتقدمين واندرس تفصيله ،اما أكل اللحم وذبح الحيوان واستسخاره للبهائم فإنما كان بناءً منه على انه لا تحريم قبل ورود الشرع وأما تركه للميتة بناء على عيافة نفسه لها كعيافة لحم الضب ،اما ان يكون متعبداً بذلك الشرع فلا[٤].

ثالثاً: ان كل من سبق من المرسلين كان داعياً إلى إتباع شرعته لكل المكلفين وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) داخلاً في ذلك العموم[٥].

نوقش هذا الدليل: انا لا نسلم عموم دعوة من تقدمه وان سلمنا لكنا لا نسلم وصول تلك الدعوة إليه بطريق العلم او الظن الغالب وهذا هو المراد من زمان الفترة[٦].

---

[١] .سورة الشورى :آية/١٣

[٢] .ينظر العدة لأبي يعلى :٤٦١/١.

[٣] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٣٧/٢ ، العدة لأبي يعلى :٤٦١/١ ، المستصفى للغزالي :١٦٥/١، التمهيد للكلوذاني :٤١٤/٢ ، المحصول للرازي:٣٩٩/٣، الإحكام للآمدي :١٤٦/٤.

[٤] .ينظر المعتمد :٣٣٧/٢، المستصفى :١٦٥/١ ، المحصول للرازي :٤٠٠/٣ ، الإحكام للآمدي :١٤٧/٤.

[٥] .ينظر المحصول للرازي :٣٩٩/٣، الإحكام للآمدي :١٤٦/٤.

[٦] .ينظر المحصول للرازي:٣٩٩/٣.

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: (لم يكن متعبداً بشرع من قبله)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:لو كان متعبداً بشرع من قبله لكان عليه الرجوع إلى علماء تلك الشريعة والاستفتاء منهم والأخذ بقولهم ولو كان كذلك لاشتهر ولنقل بالتواتر قياساً على سائر أحواله فحيث لم ينقل لنا ذلك علمنا انه ما كان متعبداً بشرعهم[١].

نوقش هذا الدليل:راجع النبي (صلى الله عليه وسلم)اليهود في الرجم وهذا يدل على انه كان متعبداً بشرعهم [٢].

رد هذا النقاش:راجعهم في ذلك لكي يلزمهم به[٣].

ثانياً:لو كان(صلى الله عليه وسلم) على دين احد لذكره اذ لا يظن به الكتمان[٤].

نوقش هذا الدليل: بل نقول لو لم يكن متعبداً بشرع احد لأشتهر ذلك[٥].

رد هذا النقاش: الفرق ان قومه ما كانوا على شرع احد فبقاؤه لا على شرع البتة لا يكون شيئاً بخلاف العادة فلا تتوافر الدواعي على نقله اما كونه على شرع لما كان بخلاف عادة قومه فوجب ان ينقل[٦].

ثالثاً:انه (صلى الله عليه وسلم) لو كان على ملة قوم لافتخر به أولئك القوم ولنسبوه إلى أنفسهم واشتهر ذلك ايضاً[٧].

رابعاً:ان ذلك عقلاً محال ، اذ لو تعبد بإتباع احد لكان غضا من نبوته[٨].

---

[١] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٣٧/٢ ، المستصفى للغزالي :١٦٥/١ ، المنخول للغزالي :٢٣٢/١،التمهيد للكلوذاني :٤١٤/٢ ، المحصول للرازي :٣٩٧/٣ ، الابهاج للسبكي :٢٧٦/٢.

[٢] .ينظر الابهاج للسبكي :٢٧٦/٢.

[٣] .المصدر نفسه.

[٤] .ينظر المنخول للغزالي :٢٣٤/١ ، الإحكام للآمدي:١٤٦/٤، الابهاج :٢٧٥/٢،إرشاد الفحول للشوكاني :٣٩٩/١.

[٥] .ينظر المحصول للرازي ٣٩٨/٣ ،الإحكام للآمدي :١٤٦/٤ ،الابهاج للسبكي :٢٧٥/٢.

[٦] .المصادر نفسها.

[٧] .ينظر المستصفى للغزالي :١٦٥/١ ،المحصول للرازي :٣٩٧/٣ ،الإحكام للآمدي :١٤٦/٤.

[٨] .ينظر إرشاد الفحول للشوكاني:٣٩٩/١.

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا : (بالتوقف):

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

قالوا: بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لو تعبد لخالط أهل الملل ولسأل عن شرائعهم ولم ينقل ذلك ولو لم يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه وتعبد وصام ،وقد نقل عنه مستفيضاً انه كان يتحنث بحراء الأيام المتتابعات حتى أوصى الله إليه وذلك لايحسن الا شرعاً ،فدل ذلك على انه كان متعبداً بشرع من قبله واذا تعارض الدليلان وجب الوقف حتى يتبين[١].

الرأي الراجح :والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا :لم يكن متعبداً بشرع من قبله قبل البعثة لان تعدد آراء العلماء وعدم معرفتهم الملة التي كان عليها النبي(صلى الله عليه وسلم) قبل البعثة يؤكد ضعف الرأي الأول فضلاً عن قوة أدلة الفريق الثاني والله اعلم بالصواب.

المطلب الثالث

[١]. ينظر التمهيد للكلوذاني:٢/٤١٥.

(هل كان النبي (صلى الله عليه وسلم) متعبداً بشرع من قبله بعد البعثة وهل ذلك شرع لنا مالم يثبت نسخه)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني(رحمه الله):

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إلى القول بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن متعبداً بشرع من قبله بعد البعثة وليس شرع لنا بل ان شريعته نسخت جميع الشرائع السماوية[١].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء على ان شرع من قبلنا الذي قام دليل من شريعتنا على نسخه لا يعمل به[٢].

ولا خلاف بين العلماء على ان شرع من قبلنا الذي قام الدليل من شريعتنا على انه معتبر في حقنا فهذا يجب العمل به[٣].

وانما وقع الخلاف بين العلماء وهو محل النزاع في شرع من قبلنا الذي لم يقم دليل من شريعتنا على اعتباره او نسخه[٤] هل هو شرع لنا وهل كان النبي(صلى الله عليه وسلم) يتعبد به بعد البعثة فقد اختلف العلماء في ذلك على آراء:

الرأي الأول :قالوا: لم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) متعبدا بذلك ولا هو شرع لنا .بل ان شريعته نسخت جميع الشرائع السماوية ،وهذا قول أبي بكر الباقلاني[١]

---

[١].ينظر التمهيد للكلوذاني :٤١١/٢

[٢].مثاله: قوله تعالى:(وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا شحومها الا ما حملت ظهورها او الحوا يا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) سورة الأنعام :آية /١٤٦.نسخ بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دم مسفوحاً او لحم خنزير فأنه رجس او فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) سورة الأنعام :آية /١٤٥.

[٣].مثاله:قوله تعالى:(يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)سورة البقرة/٨٣.

[٤].مثاله:قوله تعالى:(وكتب عليكم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين ..الآية) سورة المائدة :آية /٤٥ ،هذه احكام شرعت لبني إسرائيل في التوراة.ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير:٨٨/٢.

وأكثر الشافعية منهم أبو إسحاق الشيرازي[٢] في اخر أقواله والغزالي[٣] والرازي[٤] والامدي [٥] وابن السبكي[٦] وغيرهم وهي رواية عن الامام احمد وهو قول جمهور المعتزلة[٧] والظاهرية* والشيعة الامامية وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك[٨].

الرأي الثاني: قالوا: كان متعبداً بذلك وشرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يثبت نسخه وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء[٩] من الحنابلة وأبي الحسن التميمي[١٠] وبه قال جمهور

---

[١] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٢] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٣] .سبق ترجمته:ص٤٢.

[٤] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٥] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٦] .سبق ترجمته:ص٦٩.

[٧] .المعتزلة: قد بالغت وقالت: يمنع ذلك عقلاً ،اما الباقين من أصحاب هذا الرأي فقالوا: لا يمنع عقلاً وانما يمنع شرعاً.

* الظاهرية:هم اتباع مذهب داود بن علي الاصبهاني ومن أئمتهم ابن حزم الأندلسي وسموا بالظاهرية لأنهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية ويرفضون استنباط العلل ينظر:معجم لغة الفقهاء للقلعجي:/٢٩٥.

[٨] . ينظر المعتمدة لأبي الحسين :٣٣٦/٢ ، العدة لأبي يعلى :٤٥٤/١ ، احكام الفصول للباجي :٣٢٧ ، الاحكام لابن حزم ١٦١/٥،اللمع للشيرازي :٦٣/١ ،التبصرة للشيرازي :٢٨٦ ، البرهان للجويني :٣٣٠/١ ، المستصفى للغزالي :١٦٥/١ ، المنخول للغزالي :٢٣٢/١،التمهيد للكلوذاني :٤١٦/٢ ، روضة الناظر للمقدسي :١٦٠/١ ، المحصول للرازي :٣٩٧/٣ ،الإحكام للآمدي :١٤٧/٤ ،جمع الجوامع للبناني :٥٤٤/٢ ، التمهيد للاسنوي:٤٤٢/١، المسودة لآل تيمية :١٧٤/١ .١٧٥ ، إرشاد الفحول للشوكاني:٣٩٨/١ وما بعدها، مبادئ الوصول للحلي١٧٠.

[٩] .إذ قال:(والأشبه أنه كان متعبدا بكل ماصح من شرع من كان قبله من الأنبياء)ينظر العدة لأبي يعلى :٤٥٦/١.

[١٠] .سبق ترجمته:ص٧٦.

الحنفية فيما حكاه أبو سفيان السرخسي [١] عن الرازي[٢] وهو قول بعض الشافعية وهو قول بعض المالكية منهم الباجي[٣] وابن الحاجب[٤].[٥]

الرأي الثالث: قالوا:انه متعبد بشريعة ابراهيم (عليه السلام) ولم تذكر المصادر التي نقلت هذا الرأي القائلين به[٦].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(لم يكن متعبداً بذلك ولا هو شرع لنا)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا الكتاب:

قوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجا) [٧].

وجه الدلالة: كل واحد من الأنبياء والرسل اختصه الله تبارك وتعالى بمنهج وشريعة فاذا شاركه غيره زال الاختصاص[١].

---

[١] .سبق ترجمته:ص٦٣.

[٢] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٣] .سبق ترجمته:ص٤٤.

[٤] .سبق ترجمته:ص٤٥.

[٥] .ينظر العدة لأبي يعلى:٤٥٤/١ ، احكام الفصول للباجي /٣٢٧ ، التبصرة للشيرازي :٢٨٥/١ ، البرهان للجويني :٣٣٠/١ ، اصول السرخسي :٩٩/٢ ، المستصفى للغزالي :١٦٥/١،التمهيد للكلوذاني :٤١٦/٢،المحصول للرازي :٣٩٧/٣ ، الإحكام للآمدي :١٤٧/٤، شرح العضد :٢٨٦/٢ ،التمهيد للاسنوي:٤٤١/١.

[٦] .ينظر التبصرة للشيرازي :٢٨٥/١، اصول السرخسي :١٠٢/٢ ،التمهيد للكلوذاني :٤١٦/٢ ،ميزان الأصول :٦٨٦/٢ ،وفي المسألة قول رابع : وهو التوقف حكاه ابن القشيري وابن برهان ،وهناك قول اخر وفيه تفصيل :قالوا: (انه اذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول او لسان من اسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً فأنه شرع لنا) وهو قول القرطبي ولا بد من التفصيل على قول القائلين بالتعبد لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل فإطلاقهم مقيد بهذا القيد ولا أظن احد منهم يأباه. ينظر إرشاد الفحول:٤٠١/١

[٧] .سورة المائدة:آية/٤٨،(جزء من آية).

نوقش هذا الدليل: ان مشاركتهم في بعض الاحكام لا تمنع من ان يكون لكل واحد منهم شرعة تخالف شرع غيره ،كما ان مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة غيره[٢].

رد هذا النقاش: الشرعة الشريعة والمنهاج الطريق وذلك يدل على عدم اتباع الأخير لمن تقدم من الأنبياء لان الشريعة لاتضاف الا إلى من اختص بها من دون التابع لها ولا حجة فيه فأن الشرائع وان اشتركت في شيء فهي مختلفة في اشياء باعتبار ما به الاختلاف بينها كانت شرائع مختلفة وذلك يقال كما يقال لكل إمام مذهب باعتبار اختلاف الأئمة في بعض الاحكام وان وقع الاتفاق بينهم في كثير منها[٣].

ثانياً السنة:

١.ما روى عن النبي(صلى الله عليه وسلم) انه خرج يوماً فرأى بيد عمر قطعة من التوراة فغضب وقال : ما هذه الم آت بها بيضاء نقيه ؟ لو أدركني موسى ما وسعه الا إتباعي[٤].

وجه الدلالة: أنكر النبي (صلى الله عليه وسلم) النظر في التوراة واخبر ان موسى يجب ان يتبعه لو أدركه[٥].

---

[١].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٣٦/٢، احكام الفصول للباجي :٣٣٠/١ ، التبصرة للشيرازي :٢٨٦/١، اصول السرخسي :١٠١/٢، المستصفى لغزالي :١٦٦/١ ،التمهيد للكلوذاني :٤١٧/٢،روضة الناظر للمقدسي :١٦١/١، تخريج لفروع على الأصول للزنجاني:٣٦٩/١، إرشاد الفحول للشوكاني :٤٠٠/١ ،.

[٢].ينظر التبصرة للشيرازي :٢٨٦/١،احكام الفصول للباجي :٣٣٠/١.

[٣].ينظر الإحكام للآمدي:١٥٤/٤.

[٤].أخرجه الهيثمي من حديث جابر بن عبد الله (ان عمر بن الخطاب أتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي(صلى الله عليه وسلم) فغضب وقال:امتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقيه لاتسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو ان موسى حياً ما وسعه الا ان يتبعني) ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي :١٧٤/١ ،وورد هذا الحديث برواية أخرى من حديث عبد الله بن ثابت ،ينظر سنن الدارمي:١٢٦/١.

[٥].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٣٦/٢ ، التبصرة للشيرازي :٢٨٦/١ ، وما بعدها ، البرهان للجويني :٣٣١/١،اصول السرخسي :١٠٢/٢ ، التمهيد للكلوذاني :٤١٧/٢ ،روضة الناظر للمقدسي :١٦١/١ ،المحصول للرازي :٤٠٣/٣.

نوقش هذا الدليل:إنما أنكر عليه مغيرة مبدلة ،ونحن لا نرجع إليها وإنما نرجع إلى ما جاء به شرعنا منها[١].

رد هذا النقاش: ان النبي(صلى الله عليه وسلم) قد جعل العلة انه قد جاء بشريعة بيضاء نقية لا يحتاج معها إلى غيرها وان موسى يلزمه إتباعه لو كان حيا فبطل تأويلهم[٢].

٢.ان النبي(صلى الله عليه وسلم) قال لمعاذ:(بم تحكم؟ فقال :بكتاب الله :قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال فان لم تجد ؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله[٣].

وجه الدلالة: لو كان النبي(صلى الله عليه وسلم) متعبداً بشرع من قبله لأمره بالرجوع إلى ذلك الشرع عندما لم يجد بكتاب الله او بسنة رسول الله[٤].

نوقش هذا الدليل :قال معاذ :بكتاب الله والتوراة كتاب الله[٥].

رد هذا النقاش: قد بينا انه اذا اطلق لم يعقل منه الا القران وعلى ان شرع من قبلنا لا يقف على كتابهم كما ان شرعنا لا يقف على كتابنا فكان يأمره بتصفح أحوال الأنبياء وشرعتهم[٦].

ثالثاً: المعقول :

---

[١].ينظر التبصرة للشيرازي:٢٨٧/١، التمهيد للكلوذاني:٤١٧/٢.

[٢].ينظر التمهيد للكلوذاني:٤١٧/٢

[٣].أخرجه الترمذي في سننه /باب ما جاء في القاضي كيف يقضي : (حديث عن أصحاب معاذ ان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بعث معاذاً إلى اليمين فقال كيف تقضي ؟ فقال : اقضي بما في كتاب الله ،قال :فان لم يكن في كتاب الله قال : فبسنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال :فأن لم يكن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال اجتهد رأيي قال :الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) ينظر: سنن الترمذي :٦١٦/٣ وورد بروايات اخرى ينظر سنن الدارمي:٧٢/١ ،سنن البيهقي الكبرى:١١٤/١٠ ،سنن أبو داود :٣٠٣/٣ ،مسند الامام احمد :٢٣٦/٥.

[٤].ينظر المستصفى للغزالي :١٦٦/١ ،التمهيد للكلوذاني :٤١٩/٢ ، روضة الناظر للمقدسي :١٦١/١ ، المحصول للرازي :٤٠٧/٣ ، الإحكام للآمدي :١٤٧/٤.التقرير والتحبير :٤١٢/٢ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٤٠٠/١ ،

[٥].المصادر نفسها.

[٦].ينظر المستصفى للغزالي :١٦٦/١،التمهيد للكلوذاني :٤١٩/٢،المحصول للرازي :٤٠٨/٣ ،الإحكام للآمدي :١٤٨/٤، التقدير والتعبير :٤١٢/٢.

١.ان الصحابة (رضي الله عنه) اجتهدوا واختلفوا واحتج بعضهم على بعض ولم ينقل عن احد منهم انه رجع إلى شرع من قبل نبينا (عليه السلام) في حكم من الاحكام ولا احتج به ولا سأل عنه[١].

نوقش هذا الدليل : إنما لم يرجعوا إليهم لان خبرهم لا يقبل في الشرع[٢].

رد هذا النقاش: اذا لم يقبل خبرهم وكتابهم مبدل فلا سبيل إلى التعبد بأحكامهم لان طريق ثبوتها متعذر[٣].

٢.ان إجماع المسلمين على ان شريعة النبي(صلى الله عليه وسلم) ناسخة لشريعة من تقدم فلو كان متعبداً بها لكان مقرراً لها ومخبراً عنها لا ناسخاً لها ولا مشرعاً وهو محال[٤].

نوقش هذا الدليل: نحن نقول بها وان ما كان من شرعه مخالفاً لشرع من تقدم فهو ناسخ له وما لم يكن من شرعه بل هو متعبد فيه بإتباع شرع من تقدم ولهذا فإنه لايوصف شرعه بأنه ناسخ لبعض ما كان مشروعاً قبله كوجوب الإيمان وتحريم الكفران والزنا والقتل والسرقة وغير ذلك مما شرعنا فيه موافق لشرع من تقدم[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(كان متعبداً بذلك وشرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يثبت نسخه)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا الكتاب:

١.قوله تعالى:(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) [٦]

---

[١] .ينظر البرهان للجويني :٣٣٢/١.التمهيد للكلوذاني :٤٢٠/٢ ،الإحكام للآمدي :١٤٨/٤ ،تخريج الفروع على الأصول للزنجاني :٣٦٩/١ ،الابهاج للسبكي :٢٧٦/٢،

[٢] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٤٢٠/٢.

[٣] .المصدر نفسه.

[٤] .ينظر المستصفى للغزالي :١٦٧/١ ، الإحكام للآمدي:١٤٨/٤،التقرير والتحبير:٤١٢/٢

[٥] .ينظر الإحكام للآمدي:١٤٩/٤، التقرير والتحبير:٤١٢/٢

[٦] .سورة الأنعام :آية/٩٠.

وجه الدلالة: ذكر الله تبارك وتعالى الأنبياء والرسل واخبر انه هداهم وأمر بأتباعهم فيما هداهم الله به ،والأمر يقتضي الوجوب[١].

نوقش هذا الدليل: إنما أمر بإتباعهم في التوحيد وما يدل العقل عليه لوجوه:

احدهما :انه أضاف ذلك إليهم فاقتضى ما يقطع على كونه شرعاً لهم وهو التوحيد ،فأما غيره من الاحكام فغير مقطوع عليه بل يحكم به من جهة غلبة الظن.

ولأنه قال: (ومن آبائهم وذرياتهم)[٢]وهدى الذرية هو التوحيد ولان الله تعالى ذكر من لم يكن نبياً في جملة من أمره بالاقتداء به من آبائهم وذرياتهم وإخوانهم.

ولان ملة ابراهيم قد كان فيها المنسوخ ،ومعلوم انه لا يتعبد بالمنسوخ[٣].

رد هذا النقاش: الهدى يتناول التوحيد وغيره فالآية تقتضي وجوب الإتباع في جميعه وعلى ان التوحيد لايتبع فيه غيره عندهم وانما يوحد بما هو مأمور به والآية تقتضي إتباع غيره[٤].

٢.قوله تعالى:(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى)[٥].

وجه الدلالة :امر الله تبارك وتعالى بإتباع سيدنا نوح (عليه السلام) والأمر يفيد الوجوب[٦].

نوقش هذا الدليل: ان الآية تقتضي ان الله وصى محمداً(صلى الله عليه وسلم) بالذي وصى به نوحاً(عليه السلام) من ان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وأمرهم بإقامة الدين لا يدل على اتفاق دينهما كما ان امر الاثنين ان يقوما بحقوق الله تعالى لايدل على ان الحق على

---

[١] .ينظر العدة لأبي يعلى :٤٥٦/١، احكام الفصول للباجي :٣٢٨ ، التبصرة للشيرازي :٨٦/١، المستصفى للغزالي :١٦٧/١ ،التمهيد للكلوذاني :٤٢١/٢، المحصول للرازي :٤١٠/٣ ،الإحكام للآمدي :١٤٩/٤ ،الابهاج للسبكي :٢٧٨/٢.

[٢] .سورة الأنعام :آية/٨٧

[٣] .ينظر احكام الفصول ٣٢٨، التبصرة للشيرازي :٢٨٦/١، المستصفى للغزالي :١٦٧/١ ، الابهاج للسبكي :٢٧٨/٢.

[٤] .ينظر العدة لأبي يعلى:٤٥٦/١،احكام الفصول للباجي:٣٢٨،التبصرة للشيرازي:٢٨٦/١.

[٥] .سورة الشورى:آية/١٣

[٦] .ينظر البرهان للجويني:٣٣٣/١، المستصفى للغزالي:١٦٧/١. التمهيد للكلوذاني :٤٢٣/٢،الابهاج للسبكي :٢٧٨/٢،

احدهما مثل الحق على الآخر وعلى ان الآية تدل على انه تعبد محمداً بما وصى به نوحاً عليه السلام[١].

ثانياً السنة:

١.ما روى ان الربيع كسرت سن جارية فقال النبي(صلى الله عليه وسلم) : (كتاب الله القصاص) [٢].

وجه الدلالة: ان الذي في كتاب الله ما حكاه عن التوراة وان السن بالسن ،ثبت ان النبي (صلى الله عليه وسلم) حكى الاحكام عنها وعمل بها[٣].

نوقش هذا الدليل: قول النبي(صلى الله عليه وسلم) (كتاب الله القصاص) إشارة إلى قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) [٤]وليس يريد لقوله:(السن بالسن) [٥].

رد هذا النقاش: هذا نص عام و (السن بالسن)خاص ، فكان رد كلامه إلى ما هو خاص اولى من العموم[٦].

٢.قال: النبي(صلى الله عليه وسلم):(من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها)[١]وقرأ قوله تعالى:(وأقم للصلاة لذكري)[٢] وهو خطاب لموسى (عليه السلام).

---

[١].ينظر المستصفى:١٦٧/١،المحصول:٤١٤/٣،الابهاج للسبكي:٢٧٨/٢.

[٢].أخرجه البخاري من حديث انس بن النضر (ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا ،فأتوا النبي(صلى الله عليه وسلم) فأمرهم بالقصاص فقال انس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ،فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال: النبي(صلى الله عليه وسلم) ان من عباد الله من لوا قسم على الله لأبره) وزاد الفزاري عن حميد عن انس (فرضي القوم وقبلوا الارش) . ينظر صحيح البخاري /باب الصلح في الدية /٩٦١/٢.

[٣].ينظر العدة لأبي يعلى :٤٥٨/١ ، المستصفى :١٦٨/١.روضة الناظر للمقدسي :١٦١/١ ،الإحكام للآمدي :١٥٠/٤.

[٤].سورة البقرة :آية /١٩٤

[٥].ينظر العدة لأبي يعلى :٤٥٨/١ ، المستصفى :١٦٨/١، روضة الناظر :١٦١/١ ، الإحكام للآمدي :١٥٠/٤ ،

[٦].ينظر العدة لأبي يعلى :٤٥٨/١ ،اصول السرخسي:٩٩/٢، المستصفى :١٦٨/١.الإحكام للآمدي :١٥٣/٤،

وجه الدلالة: قراءة النبي(صلى الله عليه وسلم) لهذه الآية بعد الحديث تدل على ان حكم الحديث مستنبط من هذه الآية وهي شرع لسيدنا موسى[٣].

نوقش هذا الدليل: ما ذكره (صلى الله عليه وسلم) تعليلاً للإيجاب لكن اوجب بما أوحي إليه ونبه على إنهم أمروا كما أمر موسى وقوله لذكري أي لذكر ايجابي للصلاة ولولا الخبر لكان السابق إلى الفهم انه لذكر الله تعالى بالقلب أو لذكر الصلاة بالايجاب[٤].

ثالثاً:المعقول:

ان الحكم اذا ثبت في الشرع لم يجز تركه ،حتى يرد دليل بنسخه وإبطاله وليس في نفس بعثة النبي(صلى الله عليه وسلم) ما يوجب نسخ الاحكام التي قبله فان النسخ إنما يكون عند التنافي والبعثة إنما تكون بالتوحيد وليس فيه منافاة لتلك الاحكام فوجب التمسك بتلك الاحكام والعمل بها حتى يرد ما ينافيها ويزيلها كما وجب ذلك قبل بعثه النبي(صلى الله عليه وسلم)[٥].

نوقش هذا الدليل:انه (صلى الله عليه وسلم) غير مناف لما تقدمه ولا ملغ ماله فمن اوجب عليه التزامه يحتاج إلى دليل[٦].

---

[١].أخرجه الدارمي في سننه من حديث انس (رضي الله عنه) ان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: (من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري) ينظر سنن الدارمي :٣٠٥/١ ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب التفريط : (من نام عن صلاة او نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاءها اذا ذكرها لاكفارة لها الا ذلك) سنن البيهقي الكبرى:٢١٦/٢ وورد الحديث بروايات اخرى ينظر صحيح بن خزيمة :١٠٠/٢،مصنف ابن أبي شيبه :٤١٢/١ ، مسند أبي يعلى :٤٠٩/٥ ،أسباب ورود الحديث للسيوطي :٨٩/١.

[٢].سورة طه :آية /١٤.

[٣].ينظر احكام الفصول للباجي :٣٢٩. المستصفى للغزالي :١٦٨/١ ، روضة الناظر للمقدسي :١٦٢/١ ،الإحكام للآمدي ،١٥٠/٤ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٤٠١/١ ،

[٤].ينظر المستصفى للغزالي:١٦٨/١.

[٥].ينظر العدة لأبي يعلى:٤٥٩/١.

[٦].ينظر التمهيد للكلوذاني:٤٢٥/٢.

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا:(انه متعبد بشريعة ابراهيم عليه السلام وهو شرع لنا).

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

قوله تعالى: (ثم أوحينا إليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً)[١].

وقوله تعالى: (فأتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً)[٢]

وجه الدلالة:الامر يفيد الوجوب وأمرنا ربنا بإتباع ملة إبراهيم (عليه السلام) فهذا يدل على ان النبي(صلى الله عليه وسلم) وأمته كانوا متعبدين بشريعة ابراهيم عليه السلام[٣].

نوقش هذا الدليل: ان اسم الملة لا يقع الا على أصل الدين من التوحيد والإخلاص لله بالعبادة من دون الفروع ولهذا يقال: ملة احمد وأبي حنيفة والشافعي يراد بذلك مذاهبهم ولا يقال: ملة احمد وأبي حنيفة مختلفة ، ولهذا قال في اخر الآية:(وما كان من المشركين) ولان ملة ابراهيم (عليه السلام) اندرست فلا يجوز ان يؤمر بما لاسبيل إليه[٤].

الرأي الراجح : والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا : لم يكن النبي(صلى الله عليه وسلم) متعبداً بشرع من قبلنا ولا هو شرع لنا بل ان شريعته نسخت جميع الشرائع السماوية وايضا لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة المذاهب الأخرى والله اعلم بالصواب.

---

[١] .سورة النحل :آية/١٢٣

[٢] .سورة آل عمران:آية ٩٥

[٣] .ينظر العدة لأبي يعلى :٤٥٧/١.أصول السرخسي :١٠٢/٢،ميزان الأصول :٦٩٠/٢،إرشاد الفحول للشوكاني:٤٠١/١،

[٤] .ينظر المستصفى للغزالي :١٦٧/١،التمهيد للكلوذاني :٤٢٢/٢،المحصول :٣١٣/٣،الابهاج للسبكي :٢٧٥/٢.

الفصل الخامس

مخالفاته في الترجيح والنسخ والاجتهاد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول:(مخالفاته في الترجيح)

المبحث الثاني:(مخالفاته في النسخ)

المبحث الثالث:(مخالفاته في الاجتهاد)

المبحث الاول

(مخالفاته في الترجيح)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول:(تعريف الترجيح)

المطلب الثاني:(إذا تعارض حديثان واجمع أهل المدينة على العمل بأحدهما فهل يرجح به)

المطلب الثالث:(إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فأيهما ترجح)

المطلب الاول
(تعريف الترجيح)

الترجيح لغة:هو الميلان من رجح الميزان يرجح بالضم والفتح رجحاناً فيهما أي مال وأرجح له ورجح ترجيحاً أي أعطاه راجحاً[١].

اما اصطلاحاً:فقد عرف بتعاريف كثيرة نذكر منها:

تعريف الزركشي:(هو عبارة عن تقوية احدى الأمارتين على الاخرى بما ليس ظاهر)[٢].

وعرفه الكلوذاني:(تقوية احدى العلتين على الاخرى ولا يصح الترجيح بينهما الا ان تكون كل واحدة منها طريقاً للحكم لو انفردت لأنه لايصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق)[٣].

والمختار من التعاريف تعريف الرازي:(تقوية احد الطريقين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر)[٤].

المطلب الثاني
(إذا تعارض حديثان واجمع أهل المدينة على العمل بأحدهما فهل يرجح به)؟

---

[١].ينظر مختار الصحاح :٩٩/١،القاموس المحيط :٢٧٩/١

[٢].ينظر البحر المحيط للزركشي:١٣٠/٦

[٣].ينظر التمهيد للكلوذاني:٢٢٦/٤

[٤].ينظر المحصول للرازي:٥٢٩/٥

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى ان الحديثين اذا تعارضا وكان احدهما قد اجمع على العمل به أهل المدينة فيرجح به ،إذ قال:(فأما اذا كان احد الحديثين قد اجمع على العمل به أهل المدينة ..يرجح وهو الأقوى عندي)[١].

تحرير محل النزاع :

اتفق الأكثرون على التمسك بالترجيح ووجوب العمل بالراجح ونقل الاجماع عن السلف في ذلك على وفق الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالترجيح والترجيح يكون بطرق عدة منها ما يرجع الى السند وهو اضرب عدة ومنها ما يرجع الى المتن وهو على اضرب أيضا ومنها ما يكون راجعاً الى أمور أخرى مختلفة منها الترجيح وفق إجماع أهل المدينة وهذا هو محل النزاع فقد اختلف الأصوليون بالترجيح بإجماع أهل المدينة على قولين:

الرأي الاول: قالوا: لا يرجح به ،وهو قول بعض العلماء ومنهم القاضي أبو يعلي الفراء[٢] من الحنابلة[٣].

الرأي الثاني: قالوا: يرجح به وهو قول أصحاب الشافعي وهو قول الامام احمد وهو اختيار الباجي من المالكية وغيرهما واختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك[٤].

الادلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(لا يرجح به)

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

---

[١].ينظر التمهيد للكلوذاني :٣/٢٢٠

[٢].إذ قال: (فأن اقترن به عمل أهل المدينة لم يقدم به) ينظر العدة لأبي يعلي :٢/١٧٩

[٣].ينظر العدة لأبي يعلي :٢/١٧٩،التمهيد للكلوذاني :٣/٢٢٠ ،المسودة لآل تيمية :٢٨١ ،المدخل لابن بدران :١/٤٠١.

[٤].ينظر العدة لأبي يعلي :٢/١٧٩ ، احكام الفصول للباجي :٦٥٧ ، اللمع للشيرازي ،١/٨٤ ،التبصرة :١/٣٦٥، التمهيد للكلوذاني :٣/٢٢٠ ، الإحكام للآمدي :٤/٢٧٤ ، شرح البناني على جمع الجوامع :٢/٥٧١ ،المسودة لآل تيمية :٢٨١.

أولا:ان المدينة بلد كسائر البلدان فلم يرجح الحديث بإجماعهم[١].

نوقش هذا الدليل :ان من البلدان ما نزل بها الصحابة وأقاموا فيها ،فأننا نأخذ بإجماع هذه البلدان ما دام الصحابة عاشوا فيها أما البلدان التي لم ينزل بها الصحابة لا يقتدى بالأخذ عنهم بخلاف المدينة[٢].

ثانياً:ان المدينة التي عاش بها صحابة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لم يبقوا فيها فكثير منهم غادروها الى المدن المجاورة وعاشوا فيها ونقلوا سنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فيها فأصبحت هذه المدن حالها كحال المدينة في كون الصحابة الكرام عاشوا فيها ونقلوا سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(يرجح به)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا السنة :

رواية أبي محذوره* في الآذان انه:الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله[٤].

وروي عنه من طريق اخرى انه : الله اكبر الله اكبر ،الله اكبر الله اكبر[٥].

١.ينظر التمهيد للكلوذاني :٣/٢٢٠

٢.المصدر نفسه.

٣.ينظر أعلام الموقعين :(٢/٣٩٤.٣٩٥) بتصرف.

*أبي محذوره :هو أبو محذوره المؤذن اسمه اوس ، ويقال :سمرة بن مصير ،وهو المشهور ويوجد خلاف في اسمه ،صحابي ،توفي سنة ٥٩هـ .ينظر الإصابة:٤/١٧٦.

٤.أخرجه أبو داود من حديث مالك بن دينار:سألت ابن أبي محذوره قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكر فقال:(الله اكبر .. الله اكبر قط) سنن أبي داود/ باب كيفية الاذان ١/١٣٨.

٥.أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث أبي محذوره ان النبي(صلى الله عليه وسلم) علمه الأذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر .. الحديث وفيه الأذان كاملاً .ينظر سنن البيهقي الكبرى /باب الترجيع في الأذان :١/٣٩٢،سنن أبي داود:١/١٣٧.

فكان الرواية الاولى اولى بالترجيح لأنها وافقة عمل أهل المدينة[١] .

ثانياً:المعقول:

١.ان الظاهر بقاء أهل المدينة على ما كان عليه أسلافهم وهم الصحابة فيرجح بذلك[٢].

نوقش هذا الدليل :غير مسلَم ان يكون أسلاف الصحابة ممن في المدينة على نفس عمل أسلافهم فمن ادعى ذلك فعلية الدليل[٣].

٢.ان أهل المدينة يرثون أفعال النبي(صلى الله عليه وسلم)وسنته التي مات عليها فهم اعرف بذلك من غيرهم[٤].

نوقش هذا الدليل :ان الذي ورث أفعال النبي(صلى الله عليه وسلم) وسنته وهم الصحابة الكرام(رضي الله عنهم)وكما قلنا سابقاً ان كثيراً منهم انتقل الى مدن اخرى فنقل هذه الافعال وهذه السنن الى المدن التي انتقلوا اليها فالذي ورث أفعال النبي وسنته هم أهل المدن التي انتقل اليها الصحابة ولم يقتصر الامر على أهل المدينة فقط[٥].

٣.ان أهل المدينة اعرف بالتنزيل واخبر بمواقع الوحي والتأويل[٦].

نوقش هذا الدليل : بنفس الرد على الدليل الذي قبله.

الرأي الراجح :والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا: لايرجح بإجماع أهل المدينة لان أهل المدينة جزء من الأمة وهي مصر كباقي الأمصار وإجماعهم لايعدَ إجماعا لأنه إجماع جزء من الامه والاجماع المعتبر هو الاجماع جميع الامه وكذلك لقوة أدلتهم والله اعلم بالصواب.

المطلب الثالث

(اذا كانت احدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فأيهما ترجح)؟

---

[١] .ينظر احكام الفصول للباجي :٦٥٧.

[٢] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٣/٢٢٠ ،المسودة لآل تيمية :١/٢٨١.

[٣] .المصدر نفسه(بتصرف).

[٤] .ينظر اللمع للشيرازي :١/٨٤ ،قواطع الأدلة للسمعاني :١/٤٠١،المسودة لآل تيمية م:١/٢٨١

[٥] .المصادر نفسها(بتصرف).

[٦] .ينظر الإحكام للآمدي:٤/٢٧٤

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى ترجيح العلة الحكمة وجعلها هي الاولى على الذاتية[١].

تحرير محل النزاع:

قبل تحرير محل النزاع يجب معرفة الترجيح والفائدة منه:

الترجيح :هو تقوية احدى العلتين على الاخرى ولا يصح الترجيح بينهما الا ان تكون كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت ،لأنه لايصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق[٢].

والفائدة من الترجيح: تقوية الظن الصادر عن احدى العلتين عند تعارضهما وتقوية الظن هذا يحصل بعدة وجوه ومحل النزاع في مسألتنا في الوجه الذي تكون فيه احدى العلتين صفه ذاتية والأخرى حكمية فأيهما ترجح اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الرأي الاول:قالوا:الذاتية أولى ،وهو قول الشافعية وهو اختيار القاضي أبي يعلى [٣]من الحنابلة[٤].

الرأي الثاني:قالوا:الحكمية أولى.وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي [٥] والسمعاني* من الشافعية وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك[١].

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٤/٢٣٠، روضة الناظر للمقدسي:٣٩٢، المسودة الـ تيمية :١/٣٣٩.

[٢] .ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:٢/٢٩٩، التمهيد للكلوذاني:٤/٢٢٦.

[٣] .إذ قال:(ان تكون أحداهما صفة محسوسة والأخرى حكماً شرعياً فتكون الصفة المحسوسة اولى لقوة وجودها).،ينظر العدة لأبي يعلى:٢/٤١٠.

[٤] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢/٤١٠ ، التبصرة للشيرازي ٤٩١، المعونة في الجدل للشيرازي :١/١٢٥ ، المستصفى للغزالي :١/(٣٧٩ ـ ٣٨٠) ، روضة الناظر :٣٩٢ ، التمهيد للكلوذاني :٤/٢٣٠،المسودة لآل تيمية :١/٣٣٩ ،.

[٥] .سبق ترجمته:ص٤٤.

*السمعاني: هو ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ،توفي ٤٨٩ هـ من أهل مرمر،من مؤلفاته قواطع الأدلة.ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي :٥/٣٣٥.٣٤٢،الفتح المبين :١/٢٦٦.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(الذاتية اولى)

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:ان الصفة الذاتية كالعلة العقلية والعلة العقلية اولى لأنها موجبة للقطع ،فكانت اولى مما توجب الظن[٢].

نوقش هذا الدليل:ان العلة العقلية أقوى في طلب احكام العقل اما في احكام الشرع فعلة الشرع اخص بها ،ولهذا يقدم ما ورد في خبر الواحد وان اوجب ظناً على ما ثبت بعلة العقل من فراغ الذمة وغيره[٣].

ثانياً :ان العلة الذاتية في الاصل توجد دالة بنفسها ولا تفتقر الى غيرها والصفات الشرعية تفتقر الى إثباتها في الأصل بغيرها ،وهو نطق الشرع فكان ما ثبت بنفسها أولى[٤].

نوقش هذا الدليل: ان الصفة الشرعية وان افتقرت الى غيرها الا انها اذا ثبتت بذلك الغير وهو الشرع صارت أدل على الأحكام واخص بها من غيرها ولهذا لاتنفك عنها بحال ،والذاتية تنفك عن الحكم قبل ورود الشرع فبان ان الشرعية اخص بالأحكام الشرعية[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(الحكمية اولى)

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

---

[١] .ينظر التبصرة للشيرازي :٤٩١،المعونة في الجدل للشيرازي :١٢٥/١، المستصفى للغزالي : (٣٧٩-٣٨٠) ، التمهيد للكلوذاني :٢٣٠/٤ ، روضة الناظر للمقدسي :٣٩٢ ، المسودة لآل تيمية :٣٣٩/١.

[٢] .ينظر التبصرة للشيرازي ٤٩١/١، التمهيد للكلوذاني :٢٣١/٤، روضة الناظر للمقدسي :٣٩٢/١.

[٣] .ينظر التبصرة للشيرازي ٤٩١/١ ،التمهيد للكلوذاني :٢٣١/٤.

[٤] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٣١/٤

[٥] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٣١/٤

أولا :الدلالة الذاتية لم يتعلق بها الحكم قبل ورود الشرع اما الصفة الحكمية فلا توجد الا والحكم متعلق بها فكانت اخص بالحكم وأولى[١].

ثانياً : ان الحكم الى الحكم اولى حتى ان تعليل الحكم بالحرية والرق اولى من تعليله بالتميز والعقل وتعليله بالتكليف اولى من تعليله بالإنسانية[٢].

ثالثاً: ان المطلوب هو الحكم الشرعي فالدلالة الشرعية أدل على الحكم الشرعي لأنها اشد مطابقة له من الدلالة الذاتية ،فكانت اولى[٣].

الرأي الراجح : والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: الحكمية اولى لان الحكم على الحكم أدل ،وأيضا لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة الفريق الآخر والله اعلم بالصواب.

---

[١] .ينظر التبصرة للشيرازي ٢٩١/١،التمهيد للكلوذاني :٢٣٠/٤، روضة الناظر :٣٩٢/١.

[٢] .ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:٣٠٢/٢،المستصفى للغزالي :٣٨٠/١.

[٣] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٢٣٠/٤.

المبحث الثاني

(مخالفاته في النسخ)

وفيه مطلبان:

المطلب الاول:(تعريف النسخ)

المطلب الثاني:(هل يجوز شرعاً نسخ القرآن بالسنة المتواترة)

المطلب الاول
(تعريف النسخ)

النسخ لغة :هو الإزالة والتغير يقال نسخت الشمس الظل وانتسخته إزالته.

ويأتي النسخ بمعنى اخر:وهو النقل من مكان الى اخر ، ومنها نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه[١].

اما اصطلاحاً:فقد عرف النسخ بتعاريف كثيرة منها:

عرفه الباجي:(إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه كان ثابتاً)[٢].

وعرفه أبو الخطاب الكلوذاني: (انه رفع مثل الحكم الثابت)[٣].

والمختار تعريف الباقلاني:(هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه)[٤].

---

[١].ينظر مختار الصحاح :٢٧٣/١ ،لسان العرب :٦١/٣ .(والنسخ بمعنى النقل هو مجازاً وليس حقيقياً لأنه لم ينقله حقيقياً وانما كتب مثله والموضوع فيه خلاف بين العلماء).

[٢].ينظر احكام الفصول للباجي:٣٢٢

[٣].ينظر التمهيد للكلوذاني :٣٣٦/٢

[٤].وهذا التعريف اختاره الامدي والغزالي وأبو إسحاق الشيرازي والصيرفي وابن الانباري ، احكام الفصول للباجي :٣٢٢ ،المستصفى :٨٦/١ ، ينظر الإحكام للآمدي ١١٥/٣ .

المطلب الثاني

(هل يجوز شرعاً نسخ القرآن بالسنة المتواترة)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني (رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً وعقلاً إذ قال:(وقال به اكثر الفقهاء .... وهو الأقوى عندي)[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور العلماء على جواز النسخ في الشريعة الاسلامية واتفقوا ايضاً جواز نسخ القرآن للقرآن والسنة للسنة بلا خلاف وإنما حصل الخلاف في نسخ القرآن بالسنة المتواترة على ثلاثة اقوال:.

الرأي الاول :قالوا: لايجوز ذلك شرعاً وانما يجوز عقلاً . وهذا القول اختاره الامدي[٢] وهو قول ابو العباس بن سريج* وهو اختيار القاضي أبي يعلي الفراء[٣]من الحنابلة[٤].

الرأي الثاني :قالوا: لايجوز ذلك لا شرعاً ولا عقلاً ،وهذا هو قول الامام الشافعي (رحمه الله) [٥].

---

[١].ينظر التمهيد للكلوذاني :٣٦٩/٢

[٢].سبق ترجمته:ص٤٥.

*أبو العباس بن سريج :هو احمد بن عمر بن سريج وكنيته ابو العباس القاضي عالم أصولي شافعي المذهب انتهت اليه رئاسة الشافعية له مصنفات كثيرة وشرح المذهب توفي سنة ٣٠٦ هـ.ينظر المنتظم لابن الجوزي :١٤٩/٦.١٥٠.

[٣].إذ قال:(لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً ولم يوجد ذلك) ينظر العدة لأبي يعلي :١٩/٢ ،روضة الناظر ٨٤/١

[٤].ينظر العدة لأبي يعلي :١٩/٢ ،التمهيد للكلوذاني :٣٦٩/٢ ، الإحكام للآمدي :١٦٥/٣ ،المسودة لآل تيمية ١٨٥:

[٥].ينظر الرسالة للشافعي :١٠٦/١ ،ومن الجدير بالذكر هنا :ان الامام الشافعي (رحمه الله) لم يكن موفقاً في هذا الرأي فقد استهجن كبار علماء المذهب الشافعي هذا الرأي للإمام الشافعي رغم انه اول من وضع أسس هذا العلم حيث قال الكيا الهراسي : (هفوات الكبار على أقدارهم ومن عن خطأوه عظم قدره) وكذلك عبد الجبار ابن احمد كان دائماً ينصر اقوال الشافعي ولكنه عندما وصل الى هذه المسألة قال: (هذا الرجل كبير لكن الحق اكبر منه)ينظر الابهاج في شرح المنهاج للسبكي :٢٤٧/٢ ،إرشاد الفحول للشوكاني :٣٢٥/١.

الرأي الثالث :قالوا :يجوز ذلك شرعاً وعقلاً ،وهذا قول الجمهور من العلماء وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة وأصحاب أبي حنيفة والمالكية ومعظم المتكلمين والمعتزلة والظاهرية والشيعة الامامية[١].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا (بجواز النسخ عقلاً لا شرعاً)

أستدل أصحاب هذا الرأي بالجواز عقلاً بقولهم:

قالوا: ان النسخ هو التعريف بقضاء مدة عبادة وارتفاع هذه العبادة فيما يستقبل من الزمان والمعرفة بذلك تقع بالسنة كما تقع بالقرآن[٢].

اما أدلتهم بعدم الجواز شرعاً فهي نفس أدلة أصحاب المذهب الثاني وسوف تأتي.

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: (بعدم جواز النسخ شرعاً وعقلاً)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:الكتاب

١.قوله تعالى:(ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير) [٣].

وجه الدلالة :للآية الكريمة عدة أوجه منها:

ـ ان الله تعالى:(اخبر ان كل ما ينسخ القرآن فانما ينسخ بخير منه او مثله والسنة ليست بخير من القرآن ولا بمثله).

---

[١].ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٢٤/١، الاحكام لابن حزم الظاهري :٥٠٥/٤، العدة لأبي يعلي :١٩/٢ ، احكام الفصول للباجي ٣٥٠، اصول السرخسي ،٦٧/٢، التمهيد للكلوذاني :٣٦٩/٢ ،المحصول للرازي :٥١٩/٣ ، تيسير التحرير :٢٠٣/٣ ، فواتح الرحموت ٧٨/٢ ، الإحكام للآمدي :١٦٥/٣ ،روضة الناظر للمقدسي :٨٤/١، مبادئ الوصول للحلي:١٨٤.

[٢].ينظر العدة لأبي يعلي :٢٩/٢.

[٣].سورة البقرة:آية/١٠٦

ـ قوله تعالى:(نأت بخير منها) هذا يدل ان الله تعالى هو الذي يأت بالنسخ من دون النبي (صلى الله عليه وسلم) وسنته.

ـ قوله تعالى:(ان الله على كل شيء قدير) فهذه تدل على ان النسخ يكون من الله تعالى وهو القادر على ذلك فلا يكون النسخ الا بقرآن[١].

نوقش هذا الدليل:

. اما قوله (نأت بخير منها) لا يكون الا من الجنس فلا نسلم ذلك قال تعالى : (من جاء بالحسنة فله خير منها)[٢] ولا يقتضي من جنسها.

. وعن انه يريد بخير منها أي يريد خيراً منها في النفع والمصلحة والثواب ولا يجب ان يكون خيراً في كل شيء.

فأذا دلت السنة على النسخ فأن الله تعالى هو الناسخ بها لأنه هو الذي امر محمد(صلى الله عليه وسلم)نبيه بالنسخ فيكون هو الناسخ بالسنة.

. وعن ان المنفرد يأتي بما هو انفع في الحكم من الكلام المنسوخ هو الله تعالى وحده لأنه هو المختص بعلم العواقب والمصالح[٣].

٢.قوله تعالى:(قال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان أبدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى إلي)[٤].

وجه الدلالة :ان القرآن لاينسخ بغير القرآن[٥].

---

[١] .ينظر الرسالة للشافعي :١٠٦/١،العدة لأبي يعلي:٢٢/٢ ، احكام الفصول للباجي :٣٥٤ ، التبصرة للشيرازي :٢٦٤/١ ، المستصفى للغزالي:١٠٠/١،التمهيد للكلوذاني :٣٧٥/٢ ، المحصول للرازي :٥٢٢/٣ ،الإحكام للآمدي ١٦٨/٣، الابهاج ١٦٨/٣ ، للسبكي :٢٤٧/٢ ،التقرير والتحبير ٧٨/٣.

[٢] .سورة النمل :آية ٨٩.

[٣] .ينظر العدة لأبي يعلي :٢٢/٢ وما بعدها التمهيد للكلوذاني :٣٧٧/٢ـ ٣٧٨ ، المحصول للرازي ٥٢٧/٣ـ٥٢٨ ،الإحكام للآمدي :١٧١/٣ ،.

[٤] .سورة يونس :آية/١٥

[٥] .ينظر الرسالة للشافعي :١٠٦/١ ، احكام الفصول للباجي :٣٥٣ ، حكام المستصفى للغزالي :١٠٠/١ ، اصول السرخسي :٦٧/٢ ، المحصول للرازي :٥٢٥/٣ ، الإحكام للآمدي ١٦٨/٣ ، إرشاد الفحول:٣٢٥/١.

نوقش هذا الدليل :قوله ان اتبع الا ما يوحى الي أي في تبديل آية مكان آية وليس فيها دليل على امتناع تبديل حكم الآية بغير الآية ،ثم ان النسخ وان كان بالسنة فهي من الوحي لقوله تعالى:(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)[١] فلم يكن متبعا الا ما يوحى اليه به[٢].

ثانياً السنة:

استدلوا بما روى الدارقطني في سننه في جملة النوادر قال :عن جابر بن عبد الله قال :قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (كلامي لا ينسخ كلام الله ،وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً)[٣].

وجه الدلالة:وجه الدلالة في الحديث واضحة جداً بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة.

نوقش هذا الدليل :الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به فيه جبرون بن واقد الأفريقي قال الذهبي عنه: (متهم فأنه روى بقلة حيائه)[٤].ونقل ابن الجوزي في العلل قال: (قال ابن عدي هذا الحديث منكر)[٥].

ثالثاً المعقول :

١. لا يجوز نسخ القرآن بالسنة لان القرآن أقوى من السنة لوجهين :الاول ان القرآن فيه إعجاز ولا إعجاز في السنة والثاني: ان القرآن في قراءته ثواب والسنة لا ثواب في قراءتها

---

[١].سورة النجم :آية ٣ ،٤.

[٢].ينظر احكام الفصول للباجي :٣٥٣،المستصفى١/١٠٠،المحصول للرازي :٣/٥٣٠ ،الإحكام للآمدي :٣/١٧١.

[٣].أخرجه الدار قطني من حديث جابر بن عبد الله بنفس اللفظ ،ينظر سنن الدار قطني:٤/١٤٥،العدة لأبي يعلي:٢/٢٤.

[٤].ينظر فيض القدير للمناوي :٥/٥٧

[٥].ينظر العلل المتناهية لابن الجوزي :١/١٣٢.

فأصبح القرآن أقوى من السنة فلا يجوز نسخ القوي بالضعيف كما لم يخبر نسخ أخبار التواتر بالآحاد والقياس[١].

نوقش هذا الدليل :هذه القوة في اللفظ والحكم فهما متساويان[٢] .

رد هذا النقاش :الخلاف في نسخ اللفظ ونسخ الحكم واحد فمتى ما نسخ الحكم صار اللفظ منسوخاً فعند نسخ الحكم يتعطل اللفظ ويخرج عن كونه مفيداً فكما لا يجوز نسخ اللفظ بالأمر الضعيف لا يجوز نسخ حكمه ايضاً الا ترى انه لما لم يجز نسخ لفظ الكتاب بأخبار الآحاد لم يجز نسخ حكمه[٣] .

٢.ان جواز النسخ يؤدي الى الارتياب بالنبي(صلى الله عليه وسلم)ويدل على ذلك قوله تعالى: (واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفترٍ)[٤]

وجه الدلالة :لما كان نسخ القرآن بالسنة يزيد في ارتيابهم بالنبي(صلى الله عليه وسلم) لم يجز نسخة بل ينسخ القرآن مثله ليكون اقطع لشكوكهم ،واشد إبطالا لدعاويهم[٥].

نوقش هذا الدليل :ان المشركين يتهمون النبي (صلى الله عليه وسلم) بالافتراء اذا بدل آية مكان آية وهكذا حكى الله عنهم ،فلو كان فعلهم ذلك مانعاً من جواز نسخ القرآن بالسنة لمنع ايضاً من جواز نسخ القرآن بالقرآن[٦].

---

[١] .ينظر العدة لأبي يعلي :٢٥/٢ ، التبصرة للشيرازي :٢٦٧/١،الإحكام للآمدي :١٦٩/٣.

[٢] .المصادر نفسها.

[٣] .ينظر العدة لأبي يعلي :٢٥.٢٤/٢

[٤] .سورة النحل آية/١٠١

[٥] .بنظر العدة لأبي يعلي:٢٩/٢ ، احكام الفصول للباجي ،٣٥١ ،اصول السرخسي :٦٨/٢، التمهيد للكلوذاني :٣٧٤/٢.

[٦] .المصادر نفسها.

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا:(بجواز النسخ شرعاً وعقلاً)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا :الكتاب

قوله تعالى:(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم)[١].

وجه الدلالة:انزل الله تبارك وتعالى الذكر وهي السنة المطهرة بيان والبيان ضرب من اضرب النسخ لأنه يبين قطع المدة[٢].

نوقش هذا الدليل :النسخ ليس ببيان وانما هو رفع فالمراد هنا التبليغ والإظهار[٣].

رد هذا النقاش :المراد هنا البيان وليس التبليغ لان التبليغ للنبي(صلى الله عليه وسلم) استفيد من قوله تعالى:(يا أيها النبي بلغ ما انزل إليك من ربك ..) [٤]

فوجب ان يكون هنا البيان لان البيان إخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ،وانما يكون ذلك بعد ان يبلغنا ويشكل علينا فيبين لنا حتى يتجلى اما قولهم النسخ ليس ببيان فهذا غلط لان البيان انقضاء مدة العبادة ورفع مثل حكمها في المستقبل[٥]

ثانياً:السنة:

١.حديث النبي (صلى الله عليه وسلم):(ان الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)[٦].

---

[١].سورة النحل :آية /٤٤

[٢].ينظر العدة لأبي يعلي :٢/٢٥، التبصرة للشيرازي ١/٢٦٧ ، اصول السرخسي :٢/٧٢،التمهيد للكلوذاني :٢/٣٦٩.

[٣].المصادر نفسها.

[٤].سورة المائدة:آية ٦٧

[٥].ينظر اصول السرخسي :٢/٧٢،التمهيد للكلوذاني :٢/٣٧٠.

[٦].أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي أمامه الباهلي (بنفس اللفظ) وقال:حديث حسن صحيح ينظر سنن الترمذي، باب وصية الوارث:٤/٤٣٣ ،صحيح البخاري،باب، وصية الوارث :٣/١٠٨، سنن البيهقي الكبرى:٦/٨٥.

وجه الدلالة:ان هذا الحديث النبوي الشريف فيه حكم نسخ به قوله تعالى:(الوصية للوالدين والأقربين) [١].[٢]

نوقش هذا الدليل: لانسلم انه منسوخ بهذا الخبر بل انه منسوخ بمعنى اخر كأن تكون آية المواريث[٣].

رد هذا النقاش:ان هذا غلط لأننا إذا جوزنا نسخ القرآن بالسنة ورأينا آية منسوخة بخبر وجب حمله على انه هو الناسخ بحكم الظاهر وانما بتأول في ذلك من يحيل عنده النسخ من جهة العقل[٤].

٢.حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [٥].

وجه الدلالة:ان هذا الحديث النبوي الشريف فيه حد الزنا وقد نسخ هذا الخبر الحكم الموجود بقوله تعالى:(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم فأن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً [٦].[٧]

---

[١].سورة البقرة:آية/١٨٠.

[٢].ينظر احكام الفصول للباجي:٣٥٢ ،العدة لأبي يعلي ،٢٧/٢ ، المستصفى للغزالي ١٠٠/١ ،اصول السرخسي:٦٩/٢ قواطع الأدلة للسمعاني :٤٥٤/١ ،المحصول للرازي ،٥٢١/٣، روضة الناظر للمقدسي :٨٤/١،الإحكام للآمدي ١٦٦/٣،إرشاد العقول :٣٢٥/١.

[٣].ينظر احكام الفصول للباجي:٣٥٢ ، قواطع الأدلة للسمعاني ٤٥٥/١، اصول السرخسي:٦٩/٢.

[٤].ينظر احكام الفصول للباجي:٣٥٢ ،اصول السرخسي :٦٩/٢.

[٥].أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم)(خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنه والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)ينظر صحيح مسلم/باب حد الزنا:١٣١٦/٣،سنن البيهقي الكبرى٢١٠/٨،سنن ابن ماجه:٨٥٢/٢،صحيح ابن حبان:٢٧٣/١٠.

[٦].سورة النساء :آية /١٥

[٧]. ينظر احكام الفصول للباجي /٣٥٢ ، المستصفى للغزالي :١٠٠/١، قواطع الأدلة للسمعاني :٤٥٥/١ ، اصول السرخسي :٧١/٢، روضة الناظر للمقدسي ٨٥/١ ، المحصول للرازي /٥٢٠/٣ ، الإحكام للآمدي ١٦٦/٣.

ثالثا المعقول:

ان عدم جواز نسخ القرآن بالسنة لايخلو من أمرين :الأول بسبب القدرة والثاني بسبب الحكمة ،ولا يجوز ان يكون المانع القدرة لعلمنا ان الرسول (صلى الله عليه وسلم)كان قادراً على انواع الكلام فلو أتى بكلام موضوع لرفع حكم لدل على ما هو موضوع له ولا يجوز ان يكون بسبب الحكمة لان منع الحكمة يحتاج ان يبين ما وجهة[١].

نوقش هذا الدليل :وجه ذلك ان يكون منفراً عن النبي(صلى الله عليه وسلم)وموهماً انه يأتي بالأحكام من قبل نفسه[٢].

رد هذا النقاش: لو نفَر ذلك لنفر إذا اخبر انه أوحي إليه بإزالة هذا الأمر أو الحكم ،أو إذا نسخ السنة بالسنة او القرآن بالقرآن ،ولهذا كان المشركون ينسبون النبي (صلى الله عليه وسلم) الى الافتراء اذا نسخ القرآن بالقرآن ولهذا قال تعالى:(واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر)[٣][٤].

الرأي الراجح: والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه الجمهور الذين قالوا بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً وعقلاً لان الله تبارك وتعالى خص النبي (صلى الله عليه وسلم) بكونه مشرعاً بقوله تعالى (وأطيعوا الرسول)[٥] وكذلك قد جعله مبيناً لما في القرآن بقوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما انزل إليهم)[٦] والبيان ضرب من اضرب النسخ لأنه يبين قطع المدة ، والذي يختص بهاتين الصفتين (التشريع والبيان) يجوز له نسخ أي نص من القرآن او السنة على ما يقتضيه التشريع الإلهي لعباده، وأيضا لقوة أدلتهم وكثرتها ومناقشة أدلة الطرف المخالف والله اعلم بالصواب.

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني ٢/ ٣٧٢.

[٢] .المصدر نفسه.

[٣] .سورة النحل: آية/١٠١.

[٤] .ينظر التمهيد للكلوذاني ٢/٣٧٣.

[٥] .سورة النور: آية/٥٦ (جزء من آية).

[٦] .سورة النحل: آية/ ٤٤.

المبحث الثالث

(مخالفاته في الاجتهاد)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول:(تعريف الاجتهاد)

المطلب الثاني:(هل يجوز الاجتهاد في الحادثة بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم))

المطلب الثالث:(هل يجوز ان يفوض الله تعالى إلى المكلف ان يوجب ويبيح ويحرم باختياره ويقول له احكم فأنك لاتحكم إلا بالحق)

المطلب الاول
(تعريف الاجتهاد)

الاجتهاد لغة: الجهد والجهد بفتح الجيم وضمها بمعنى :الطاقة.

والاجتهاد والتجاهد: بمعنى بذل الوسع المجهود في أي فعل :أي استفراغ الوسع في أي فعل[١].

اما اصطلاحاً: فقد عرف بتعاريف كثيرة كلها تدور بمعنى واحد تقريباً[٢]

والمختار لتعريف الاجتهاد:(بذل الفقيه ما في وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على الحكم الشرعي الصحيح في اعتقاده للقضية المعنية بالحكم)[٣].

---

[١] .ينظر:مختار الصحاح:٤٨/١ ،لسان العرب:١٣٥/٣.

[٢] .للاطلاع على تلك التعاريف ينظر المستصفى للغزالي:٣٥٠/٢ ،قواطع الأدلة للسمعاني:٣٠٢/٢، روضة الناظر :٣٥٢/١ ، الإحكام للآمدي :١٦٩/٤، التقرير والتحبير :٣٨٨/٣ ،الإبهاج للسبكي :٢٤٦/٣،إرشاد الفحول :٤١٩/١.

[٣] .ينظر اصول الفقه في نسيجه الجديد د.مصطفى الزلمي:١٧١.

المطلب الثاني

(هل يجوز الاجتهاد في الحادثة بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني(رحمه الله):

ذهب ابو الخطاب الكلوذاني الى انه يجوز الاجتهاد بحضرة النبي(صلى الله عليه وسلم) إذ قال:(فأما من كان حاضراً بحضرة النبي(صلى الله عليه وسلم) او في موضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها فيجوز له الاجتهاد بشرط ان يأذن له النبي(صلى الله عليه وسلم) او يسمع حكمه فيقره عليه) [١].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء بجواز الاجتهاد بعد زمن النبي(صلى الله عليه وسلم) اما في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) فهذا هو محل الخلاف بين العلماء حيث اختلفوا في ذلك الى عدة آراء:

الرأي الاول:قالوا:يجوز الاجتهاد بحضرته من دون شرط . وهذا قول اكثر الشافعية وهو اختيار أبي يعلى الفراء[٢] من الحنابلة[٣].

الرأي الثاني:قالوا :يجوز الاجتهاد بحضرته بشرط ان يأذن بذلك النبي(صلى الله عليه وسلم) او يسمع فيقره عليه. وهو قول أبي الخطاب الكلوذاني كما بينا ذلك وغيره[٤].

---

[١].ينظر التمهيد للكلوذاني:٤٢٣/٣.

[٢].إذ قال:(يجوز الاجتهاد في زمن النبي(صلى الله عليه وسلم) لمن كان غائباً عنه او كان حاضراً معه) ينظر العدة لأبي يعلى:٤٤٣/٢.

[٣].ينظر العدة لأبي يعلى :٤٤٣/٢،التبصرة للشيرازي :٥١٩ ، المستصفى للغزالي :٣٤٥/١ ، التمهيد للكلوذاني:٤٢٤/٣ ، الإحكام للآمدي:١٨٢/٤ ، فواتح الرحموت :٣٧٤/٢. التقرير والتحبير٤٠١/٣، الإبهاج للسبكي :٢٥٢/٣ ،المسودة لآل تيمية :٤٥٦،إرشاد الفحول للشوكاني ٤٢٩/١.

[٤].المصادر نفسها.

الرأي الثالث:قالوا:لايجوز الاجتهاد بحضرته مطلقاً.وهذا الرأي لجمهور الحنفية[١] واختيار الجبائي وابنه وغيرهما وهو قول بعض الشافعية[٢].

الرأي الرابع :قالوا بالتوقف[٣]نسب الامدي هذا الرأي للجبائي[٤].[٥]

الادلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(يجوز الاجتهاد بحضرته(صلى الله عليه وسلم) مطلقا) استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا الكتاب:

قوله تعالى:(فاعتبروا يا اولي الأبصار)[٦].

وجه الدلالة:دعوة مطلقة من الله تبارك وتعالى للاعتبار والاجتهاد ولم يفصل بين ان يكون حاضراً عند النبي(صلى الله عليه وسلم) او غائباً في حياته او بعد موته بإذنه او بغير إذنه[٧].

---

[١].هذا الرأي للحنفية مخالف لما نقل عن محمد بن الحسن من ان رأي الأحناف هو:(يجوز الاجتهاد اذا كان الجواز عقلي اماالجواز الشرعي فمنع ذلك بحضرته اما في غيابه فأجازوا ذلك).ومن الجدير بالذكر:ان هذا القول اختاره كثير من العلماء منهم الغزالي والشوكاني والجويني وقال القاضي عبد الوهاب هو الأقوى . ينظر فواتح الرحموت :٣٧٤/٢ ، تيسير التحرير :٩٣/٤، المحصول للرازي :٢٦/٦،الإحكام للآمدي:١٨٢/٤، الإبهاج للسبكي :٢٥٢/٣ ،إرشاد الفحول :٤٢٩/١.

[٢].ينظر العدة لأبي يعلى :٢٤٣/٢، التبصرة للشيرازي :٥١٩ ، المستصفى :٣٤٥/١ ،التمهيد للكلوذاني :٤٢٢/٣ ، الإحكام للآمدي :١٨٢/٤ ، فواتح الرحموت ٣٧٤/٢، التقرير والتحبير ٤٠١/٣ ، الإبهاج للسبكي ٢٥٢/٣، المسودة:٤٥٦، إرشاد الفحول ٤٢٩/١.

[٣].والمقصود بالوقف هنا: الوقف مطلقاً ،وهناك قول اخر قالوا :الوقف لمن كان بحضرته لا من غاب عليه وهو قول القاضي عبد الجبار ،ينظر الإحكام للآمدي :١٨٢/٤ ،التقرير والتحبير :٤٠١/٣، الإبهاج للسبكي :٢٥٤/٣.

[٤].سبق ترجمته:ص٤٤.

[٥].ينظر الإحكام للآمدي:١٨٢/٤،التقرير والتحبير:٤٠١/٣،الإبهاج للسبكي:٢٥٤/٣.

[٦].سورة الحشر:آية/٢:(جزء من آية).

[٧].ينظر العدة لأبي يعلى:٤٤٣/٢،التمهيد للكلوذاني :٤٢٦/٣.

نوقش هذا الدليل:أنما نعتبر اذا لم يمكننا اليقين ،فأما مع وجود اليقين فلا يجوز القياس كمن وجد النص لا يجوز له العدول الى القياس[١].

ثانياً:السنة:

١.ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه امر عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني ان يحكما بين خصمين وقال لهما :ان أصبتما فلكما عشر حسنات وان أخطأتما فلكما حسنة واحدة[٢].

وجه الدلالة:ان النبي(صلى الله عليه وسلم) أجاز لهما الاجتهاد مطلقاً[٣].

نوقش هذا الدليل: ان هذا الحديث خبر آحاد فلا يجوز التمسك به اولاً في مسألة علمية وهذه المسألة لا تتعلق بها وان جاز التمسك به فبأذن النبي(صلى الله عليه وسلم) يجوز الاجتهاد[٤].

٢.روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه حكم سعد بن معاذ في قريضة فحكم بقتلهم وسبي ذرا ريهم بالرأي فقال (عليه السلام) لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة[٥].

---

[١].ينظر التمهيد للكلوذاني ٤٢٦/٣.

[٢].أخرجه الإمام احمد في مسنده ،من حديث عمرو بن العاص بلفظ:(قال جاء رسول الله(صلى الله عليه وسلم) خصمان يختصمان فقال لعمرو اقضي بينهما ياعمرو فقال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال :وان كان قال : فاذا قضيت بينهما فما لي قال : ان أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وان أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة) بنظر مسند احمد :٢٠٥/٤ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بنفس اللفظ عن عقبة بن عامر الجهني ،ينظر المعجم الأوسط للطبراني :٣٦٣/٢.

[٣].ينظر العدة لأبي يعلى :٤٤٣/٢ ، المستصفى للغزالي :٣٤٦/١،المحصول للرازي :٢٨/٦.

[٤].ينظر العدة لأبي يعلى :٤٤٤/٢، المحصول للرازي :٢٩/٦.

[٥].أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال:(ثم نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله(صلى الله عليه وسلم) الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم ثم قال : ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال : تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم ،قال :فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الله). ينظر صحيح مسلم /باب إخراج لليهود والنصارى من جزيرة العرب :١٣٨٨/٣ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه :٥٠٠/١٥ والبيهقي في سنته الكبرى :٩٣/٩ والإمام احمد في مسنده :٢٢/٣.

وجه الدلالة :ان سعد بن معاذ اجتهد بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم)[١]

نوقش هذا الدليل: الخبر خبر آحاد فلا يجوز التمسك به الا في مسألة علمية وهذه المسالة لا تتعلق بها وأيضا ان جاز الاحتجاج به فأن اجتهاده كان بأذن من النبي (صلى الله عليه وسلم)[٢].

٣.ما روى عن النبي(صلى الله عليه وسلم) عندما بعث معاذاً الى اليمن قاضياً فقال ان لم تجد الحكم في كتاب الله ولا في سنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال معاذ :اجتهد رأيي ولا ألوا ،فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) الحمد لله الذي وفق رسول (رسول الله) الى ما يرضى رسول الله[٣].

وجه الدلالة:ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز لمعاذ ان يجتهد اذا عرضت له مسألة[٤].

نوقش هذا الدليل: الموجود في عصر النبي(صلى الله عليه وسلم) قادر على معرفة الحكم بالنص وبالرسول (صلى الله عليه وسلم) والقادر على التوصل الى الحكم على وجه يؤمن فيه الخطأ اذا عدل في الاجتهاد الذي لا يؤمن فيه الخطأ كان قبيحاً والقبيح لا يكون جائزاً[٥].

رد هذا النقاش : الرد يكون بالأدلة التي جوزت اجتهاد النبي(صلى الله عليه وسلم)[٦].

ثالثاً:ان النبي(صلى الله عليه وسلم) كان مأموراً بالمشاورة لقوله تعالى:(وشاورهم في الامر)[٧] ولا فائدة في ذلك الا جواز الحكم بحسب اجتهادهم[٨].

---

[١] .ينظر العدة لأبي يعلى :٤٤٤/٢، المستصفى للغزالي :٣٤٦/١ ، التبصرة للشيرازي :٥١٩/١ ، المحصول:٢٧/٦،التقرير والتحبير:٤٠٣/٣.

[٢] .ينظر العدة لأبي يعلى :٤٤٤/٢،المحصول للرازي :٢٩/٦.

[٣] .سبق تخريجه:ص٢٢٨.

[٤] .ينظر الإحكام للآمدي:١٨٣/٤

[٥] .المصدر نفسه.

[٦] .المصدر نفسه.

[٧] .سورة ال عمران:آية/١٥٩.

[٨] . ينظر المحصول للرازي:٢٨/٦

نوقش هذا الدليل: ان ذلك في الحروب ومصالح الدنيا لا في احكام الشرع[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(يجوز الاجتهاد بحضرته شرط ان يأذن النبي(صلى الله عليه وسلم) بذلك او يسمع فيقره عليه)

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا السنة:

١.ان النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل الى عمرو بن العاص قضية فقال:(اجتهد يا رسول الله وأنت حاضر.فقال :نعم ان أصبت فلك أجران وان أخطأت فلك اجر)[٢].

وجه الدلالة:انه كان قد استقر بين الصحابة (رضي الله عنه) انه لا يجوز الاجتهاد بحضرته (صلى الله عليه وسلم) ولذلك تعجب عندما قال له النبي(صلى الله عليه وسلم) اجتهد[٣].

٢.ان النبي(صلى الله عليه وسلم) طلب من سعد بن معاذ ان يحكم في بني قريضة فعند ما حكم فيهم صوب حكمه فقال (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعه)[٤].

وجه الدلالة:ان النبي جعل سعد بن معاذ يجتهد في بني قريضة بأذنه ثم اقره على حكمه[٥].

١.ينظر المحصول للرازي:٦/٢٩

٢.لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ،وانما وجدت بنفس المعنى ولكن بلفظ ،رواية عمرو بن العاص (قال: اقضي بينهما يا عمرو فقال :أنت أولى بذلك مني يا رسول الله) ينظر مسند الامام احمد:٤/٢٠٥.اما في رواية عقبة بن عامر الجهني (قال :اقضي بينهما فقلت :بأبي وأمي أنت أولى بذلك) ينظر المعجم الأوسط للطبراني :٢/١٦٣،وجميع الرويات بمعنى واحد.

٣.ينظر التمهيد للكلوذاني:٣/٤٢٥

٤.سبق تخريجه:ص٢٥٤.

٥.ينظر التمهيد للكلوذاني :٣/٤٢٥،إرشاد الفحول للشوكاني:١/٤٣٠.

٣.قال ابو بكرة (رضي الله عنه) لماعز عندما جاء النبي(صلى الله عليه وسلم) واعترف أمامه بالزنا: (ان أقررت أربعا رجمك رسول الله(صلى الله عليه وسلم)) واقره على ذلك النبي(صلى الله عليه وسلم) [١].

وجه الدلالة :ان أبا بكرة (رضي الله عنه) اجتهد أمام النبي (صلى الله عليه وسلم) ولكنه اقره على ذلك[٢].

نوقشت هذه الادلة الثلاثة:

المأذون فيه من قبل النبي(صلى الله عليه وسلم) هو الحكم اما الاجتهاد فلا يحتاج الى اذن لان الإذن في الحكم ليس بأذن في الاجتهاد، الا ترى ان النبي(صلى الله عليه وسلم) لما اذن لعمرو بالقضاء بين يديه استأذنه في الاجتهاد بحضرته فلم يفهم الاجتهاد من الإذن بالقضاء ،ثبت ان الإذن بالقضاء ليس بإذن في الاجتهاد لان ليس في الاجتهاد بحضرته اكثر من الرجوع الى غالب الظن مع القدرة على القطع واليقين وهذا جائز بحضرته ،لأنه لو كان حاضراً في مجلس رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فروى بعض الحاضرين عنه خبراً جاز له العمل به، وهو عمل بغالب الظن مع القدرة على القطع واليقين لأنه كان يمكنه ان يرجع فيما اخبره الى النبي (صلى الله عليه وسلم) ليعلمه منه قطعاً ،فلما جاز هذا ولم يرجع فيه اليه ثبت ما قلناه[٣].

---

[١].أخرجه الإمام احمد في مسنده عن أبي بكرة قال: (ثم كنت عند النبي(صلى الله عليه وسلم) جالساً فجاء ما عز بن مالك فأعترف عنده مرة فرده ثم جاءه فأعترف عنده الثانية فرده ثم جاءه فأعترف الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك ،قال فأعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيراً قال فأمر برجمه)ينظر مسند احمد: ٨/١.

[٢].ينظر التمهيد للكلوذاني:٤٢٦/٣.

[٣].ينظر العدة لأبي يعلى:٤٤٤/٢.

ثانياً :المعقول:

ان العقل يمنع من الاجتهاد بحضرة النبي(صلى الله عليه وسلم) لجواز ما يؤدي اليه اجتهاده من مفسدة او مصلحة وهو قادر على علم المصلحة بيقين بأن يسأل النبي(صلى الله عليه وسلم) فصار كالرجل في البرية لا يدري أين يذهب ، لا يجوز له سلوكها باجتهاده إذا كان هناك خبير بها يمكنه ان يسأله فيدله على طريقه واذا ثبت انه لا يجوز ذلك في العقل لم يجز تركه الا بأمر شرعي فأذا اذن الرسول (صلى الله عليه وسلم) او صوب انتقلنا عن حكم العقل الى حكم الشرع كما يفعل في براءة الذمم وغير ذلك[١].

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا: (لا يجوز الاجتهاد بحضرته مطلقاً)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

اولاً: ان الحكم بالاجتهاد يعلم بغالب الظن فلا يجوز مع إمكان الرجوع إلى العلم والقطع[٢].

نوقش هذا الدليل: انه لا يمنع ان يحكم الحاكم بغلبة الظن وان أمكن الرجوع إلى العلم ألا ترى انه يجوز العمل بخبر الواحد وان أمكنه الرجوع إلى خبر الجماعة يقع العلم بخبرهم فكذلك يجوز ان يحكم بما بلغه عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قديما وان أمكنه الرجوع إلى قوله فيقطع بصحته وعلى ان الحكم بحضرته بالاجتهاد حكم بالعلم لأنه ان اخطأ منعه فيجب ان يجوز ذلك[٣].

---

[١] .ينظر التمهيد للكلوذاني:٣/٤٢٦.

[٢] .ينظر العدة لأبي يعلى٢/٤٤٤، التبصرة للشيرازي :١/٥٢٠ ، التمهيد للكلوذاني: ٣/٤٢٧، الإبهاج للسبكي :٣/٢٥٣.

[٣] .ينظر العدة لأبي يعلى :٢/٤٤٤،التبصرة للشيرازي:١/٥٢٠.

ثانياً:ان الحكم بالرأي في حضرة النبي(صلى الله عليه وسلم) من باب التعاطي والافتيات على النبي(صلى الله عليه وسلم) وهو قبيح فلا يكون جائزاً وهذا بخلاف ما بعد النبي(صلى الله عليه وسلم) [١].

نوقش هذا الدليل : اذا كان بأمر الرسول وإذنه فيكون ذلك من باب الامتثال لأمره(صلى الله عليه وسلم) لا من باب التعاطي والافتيات عليه[٢].

ثالثاً: عند حدوث الحوادث كانت الصحابة (رضي الله عنه) يرجعون الى النبي(صلى الله عليه وسلم) فلو كان الاجتهاد جائزاً لهم لما رجعوا الى النبي(صلى الله عليه وسلم)[٣].

نوقش هذا الدليل: يكون ذلك فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد وان القادر على التوصل الى مقصوده بأحد طريقين لا يمنع عليه العدول من احدهما الى الآخر ولا يخفى انه اذا كان الاجتهاد طريقاً يتوصل به الى الحكم فالرجوع الى النبي (صلى الله عليه وسلم) ايضاً طريق اخر[٤].

رابعاً: لو اجتهدَ الصحابة (رضي الله عنه) في حضرة النبي(صلى الله عليه وسلم) لنقل واشتهر ذلك كاجتهادهم بعده[٥].

نوقش هذا الدليل: لعله قل اجتهادهم في حضرة الرسول(صلى الله عليه وسلم) فلم ينقل لقلته وأيضا فقد نقل اجتهاد سعد بن معاذ وعمرو بن العاص[٦].

١.ينظر الإحكام للآمدي:١٨٣/٤

٢.المصدر نفسه.

٣.ينظر الإحكام للآمدي:١٨٣/٤،المحصول للرازي:٢٧/٦.

٤.ينظر المصدر نفسه والمحصول:٢٩/٦.

٥.ينظر المصدر نفسه و المحصول:٢٧/٦.

٦.ينظر المحصول للرازي:٢٩/٦.

أدلة أصحاب المذهب الرابع الذين قالوا: (بالوقف)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

قالوا: لا دليل يدل على الوقوع مطلقاً في المطلق وفيمن بحضرته للمقيد به وكل من الوقوع وعدمه جائز فلا يحكم بأحدهما الا بدليل[١].

نوقش هذا الدليل:لقد ثبت وقوع الاجتهاد بحضرته (صلى الله عليه وسلم) بالدليل فلا مجال للقول بالوقف.

الرأي الراجح:والذي يبدو لي ان الامر فيه تفصيل:

يجوز الاجتهاد بحضرته (صلى الله عليه وسلم)شرط ان يأذن بذلك لأمرين:

الاول:ان الصحابة(رضي الله عنه) كانوا اذا سألهم النبي(صلى الله عليه وسلم) فرغم معرفتهم الجواب كانوا يقولون الله ورسوله اعلم فلا يجيبون أمام النبي تأدباً منهم مع النبي(صلى الله عليه وسلم)وأيضا ليتيقنوا الجواب من خلال إجابته (صلى الله عليه وسلم) لأنه (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فمن باب أولى إنهم لايجتهدون بدون اذنه(صلى الله عليه وسلم) [٢].

الثاني:ان أصحاب المذهب الاول الذين قالوا: بجواز الاجتهاد مطلقاً جميع أدلتهم تدل على جواز الاجتهاد ولكن بأذن النبي(صلى الله عليه وسلم) بالاضافة الى استهجان العقل لذلك كما بينا في أدلة المذهب الثاني.

اما الاجتهاد بغيابه (صلى الله عليه وسلم) فيجوز مطلقاً والأدلة على ذلك كثيرة جداً وأدل الأدلة على ذلك (حديث معاذ عندما بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن ..قال :اجتهد رأيي ولا آلوا ،فقال له النبي(صلى الله عليه وسلم) الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله)[٣] فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز الاجتهاد بغياب النبي (صلى الله عليه وسلم) والله اعلم بالصواب.

---

[١] .ينظر التقرير والتحبير: ٤٠٢/٣.

[٢] .سورة النجم الآية: ٣ ،٤.

[٣] .سبق تخريجه:ص٢٢٨.

المطلب الثالث

(هل يجوز ان يفوض الله تعالى الى المكلف ان يوجب ويبيح ويحرم باختياره ويقول له احكم فأنك لاتحكم الا بالحق)؟

رأي أبي الخطاب الكلوذاني(رحمه الله):

ذهب أبو الخطاب الكلوذاني إلى انه لا يجوز ذلك إذ قال:(لا يجوز ذلك وهو الأشبه عندي بالمذهب ،لان المذهب عندنا ان الحق عند الله واحد وقد نصب الله تعالى عليه إمارة فكيف يجوز الحكم بغير طلب تلك الإمارة لتدل على ذلك الحق[١].

تحرير محل النزاع:

قبل تحرير محل النزاع يجب معرفة ان هذه المسألة تعرف بالتفويض فوجب علينا تعريف التفويض .

التفويض: هو رد الامر إلى الله والتبرؤ من الحول والقوة.[٢]

واصله لغة:من فوض: يقال فوض إليه الامر أي صيره إليه وجعله الحاكم فيه.[٣]

أما اصطلاحاً: هو ان يقال لنبي أو ولي احكم بما تشاء.[٤]

وبعد ان عرفنا التفويض نعود لتحرير محل النزاع لاخلاف بين العلماء في جواز التفويض إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) أو تفويض المجتهد ان يحكم بما أمره الله تعالى ،وإنما الخلاف في تفويض الحكم بما شاء المفوض وكيف اتفق له ،فقد اختلف العلماء في ذلك إلى عدة آراء:

---

[1] .ينظر التمهيد للكلوذاني :٤/٣٧٤.

[2] .ينظر:التعاريف للمناوي:١/١٩٥، شرح المقاصد للتفتازاني:٣/٣٩٧

[3] .ينظر:لسان العرب:٧/٢١٠.

[٤] .ينظر:التعاريف للمناوي:١/١٩٥.

الرأي الاول: قالوا: لا يجوز ذلك لا للنبي ولا للمجتهد ،وهو قول أكثر العلماء وجمهور المعتزلة وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما بينا ذلك[١].

الرأي الثاني: قالوا:يجوز ذلك بالنسبة للنبي(صلى الله عليه وسلم) وحده ،وهو رأي الجبائي[٢] وولده[٣]واختاره القاضي ابو يعلى[٤] من الحنابلة وهو قول الامام الشافعي نقله عنه السمعاني وجزم بذلك[٥].[٦]

---

[١].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٢٩/٢ ، التمهيد للكلوذاني:٣٧٤/٤،قواطع الأدلة للسمعاني :٣٣٧/٢ ،الإحكام للآمدي :٢١٥/٤، فواتح الرحموت :٣٩٧/٢ ، حاشية العطار :٢٣٦/٤، ابن الحاجب :١٠١/٢، المسودة ٤٥٥ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي:٤٠٧.

[٢].سبق ترجمته:ص٤٤، (وقيل الجبائي رجع عن هذا القول)ينظر التمهيد للكلوذاني:٣٧٤/٤.

[٣].سبق ترجمته:ص٤٤.

[٤].إذ قال:(يجوز ان يقول الله تعالى لنبيه: احكم بما ترى او بما شئت فانك لا تحكم الا بصواب ،ينظر العدة لأبي يعلى :٤٤١/٢.

[٥].جزم السمعاني في القواطع ان الشافعي يرى جواز ذلك للنبي دون غيره وقال:(وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على ذلك) فلم يذكر النص الدال على ذلك ،ينظر قواطع الادلة للسمعاني :٣٣٧/٢،وكذلك نقل أبو الحسين البصري عن الشافعي ذلك في المعتمد حيث قال:(ذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على ان الله تعالى لما علم ان الصواب يتفق من نبيه ، جعل ذلك له ولم يقطع عليه ،بل جوزه وجوز خلافه) ينظر المعتمد :٣٢٩/٢. ولم نجد في كتاب الرسالة للإمام الشافعي ولا في كتب الشافعية المتوفرة لدي من نقل ذلك عن الإمام الشافعي، من الجدير بالذكر:ان بعض المحققين من أصحابه ينكر ان يكون هذا مذهباً للشافعي وتأولوا ما قاله في الرسالة ومنهم ابن الصباغ وغيره.

[٦].نظر المعتمد لأبي الحسين ٣٢٩/٢ ،العدة لأبي يعلى:٤٤١/٢، التمهيد للكلوذاني: ٣٧٤/٤ ، قواطع الادلة للسمعاني :٣٣٧/٢ ،الإحكام للآمدي :٢١٥/٤، المسودة ال تيمية:٤٥٥ ،إرشاد الفحول :٤٤١/١،التقرير والتحبير:٤٥٢/٣.

الرأي الثالث:قالوا: يجوز ذلك في حق النبي(صلى الله عليه وسلم) وغيره من العلماء ،وهذا رأي مويس بن عمران* صاحب النظام .[١]

الرأي الرابع:قالوا:(بالتوقف) فلا يقولون بالجواز ولا عدم الجواز وهو اختيار إمام الحرمين واختيار الرازي ونسبه الرازي إلى الإمام الشافعي.[٢]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا:(لا يجوز ذلك لا للنبي ولا للمجتهد)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:ان الشرائع إنما تعبد الله تعالى بها لكونها مصالح والإنسان قد يختار الصلاح وقد يختار الفساد فلو أباح الله تعالى للمكلف ان يحكم بما اختاره المكلف لكان قد أباح له الحكم بما لا نأمن كونه فساداً[٣].

نوقش هذا الدليل :انه يأمن ذلك لقول الله له انك لا تحكم الا بالحق والصواب[٤].

رد هذا النقاش: لا يجوز ان يقول له ذلك لأنه لا يجوز ان يستمر بالمكلف اختيار الصلاح من دون الفساد علم بأعيان الصلاح والفساد كما لا يجوز اتفاق الافعال الكثيرة المحكمة وكما لا يجوز ان يتفق من الانسان الصدق في الأخبار الكثيرة ان يتخللها كذب

***مويس بن عمران :هو ابو عمران المعتزلي كان واسع العلم بالاعتزال والفقه ،ومن آرائه القول بالإرجاء ،ينظر فرق وطبقات المعتزلة:٢٧٩.**

[١].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٢٩/٢ ،التمهيد للكلوذاني:٣٧٤/٤، قواطع الادلة :٣٣٧/٢، الامدي :٢١٥/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٤/١.

[٢]. ينظر:المحصول:١٨٤/٦،الإبهاج للسبكي:١٩٦/٣، إرشاد الفحول:٤٤١/١ وفي المسألة قول خامس: قال به الآمدي إذ قال:(بجواز التفويض لكنه نفى وقوعه)،ينظر:الإحكام للآمدي:٢١٥/٤.

[٣].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٢٩/٢، التمهيد للكلوذاني:٣٧٧/٤ ،قواطع الادلة للسمعاني :٣٣٨/٢.

[٤].ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:٣٢٩/٢.

ولو جاز ذلك لخرجت عن الغيوب من ان تكون دلالة على نبوتهم ولجاز ان يكلف تصديق نبي دون من ليس بنبي[١].

ثانياً :انه لو جاز ذلك لم يكن لتكليف الاجتهاد معنى لأنه يختار الصواب من غير فكر واجتهاد ،فلما كلف الاجتهاد بالإجماع ثبت ان ذلك غير جائز[٢].

نوقش هذا الدليل: إنما كلف الاجتهاد ليكثر ثوابه بذلك[٣].

رد هذا النقاش: ان الاجتهاد لا يراد لعينه وانما يراد لتبين الصواب والحق والثواب بذلك يحصل فأذا كان اختياره يحصل الثواب فلا فائدة في الاجتهاد ومالا فائدة فيه فلا يثاب عليه ،ولا يكلفه[٤]

ثالثاً: لا يخلو ان يكون الله تبارك وتعالى قد اوجب عليك المصلحة بين الفعل وتركه من غير ان يعينه له ، فيكون تكليف مالا يطاق ،او يكون قد خيره بينه وبين غيره ، مما ليس بمصلحة فيكون قد خيره بين المصلحة والمفسدة لأنه قال:(افعل أيهما شئت) والتخيير بين المصلحة والمفسدة لا يجوز في الحكمة ،فبطل ان يكون مفوضاً اليه الاختيار[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا:(يجوز ذلك بالنسبة للنبي وحده):

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

اولاً: الكتاب

قوله تعالى:(كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه)[٦].

وجه الدلالة:ان الآية الكريمة تدل على جواز التعبد بذلك وجواز استمرار اختيار الصواب من دون الخطأ[٧].

١.ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري:٢/٣٣٠.

٢.ينظر التمهيد للكلوذاني :٤/٣٧٧.

٣.المصدر نفسه.

٤.الصدر نفسه.

٥.ينظر المعتمد لأبي الحسين البصري :٢/٣٢٩،التمهيد للكلوذاني :٤/٣٧٩.

٦.سورة ال عمران :آية٩٣.

٧.ينظر المعتمد لأبي الحسين : ٢ /٣٣٤ ، التمهيد للكلوذاني:٤/٣٨٠، قواطع الادلة :٥/٣٣٨ ، الإحكام للآمدي:٤/٢١٦،إرشاد الفحول :١/٤٤٢.

نوقش هذا الدليل:ان الآية تشهد ان كل طعام كان حلاً لبنيه وإسرائيل ليس بداخل في بنيه[١].

ثانياً: السنة:

١.سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الحج: أيجب في كل عام ؟ فقال :لو قلت نعم لوجبت[٢].

وجه الدلالة: انه أضاف الوجوب والعفو الى أمره وفعله ولولا انه مفوض الى اختياره لما جاز ذلك[٣].

نوقش هذا الدليل: انه كذلك حيث كان قوله دليلاً على الوجوب وليس في الكلام ما يدل على ان قوله عن اجتهاد او اختيار او وحي ولا حجة فيه[٤].

٢.قوله عليه (الصلاة والسلام):(لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[٥]

وجه الدلالة:ان امر النبي(صلى الله عليه وسلم) موقوف على اختياره[٦] .

نوقش هذا الدليل: انه يحتمل لأمرتهم على طريق التكليف ولا يمتنع ان يكون الله تعالى قد اعلمه:انه لا ينبغي ان يأمرهم به لاجل المشقة ويحتمل ان يكون خشي ان يفرض عليهم اذ

---

[١] .ينظر المعتمد لأبي الحسين :٣٣٤/٢ ،التمهيد للكلوذاني:٣٨٠/٤، الإحكام للآمدي :٢١٧/٤.

[٢] .أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال لما نزلت الآية:(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا: يا رسول الله أفي كل عام فسكت ثم قالوا: أفي كل عام فسكت ثم قالوا : أفي كل عام قال: لا ولو قلت نعم لوجت ، فنزل قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدا لكم تسوؤكم) ،ينظر المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري :٣٣٢/٢ ،وأخرجه ابن ماجه في سننه / باب فرض الحج :٩٦٣/٢ ،وابي يعلى:٣٦١/٦،وابن أبي شيبة:٢٣/٦.

[٣] .ينظر المعتمد لأبي الحسين ٢/ ٣٣٥، التمهيد للكلوذاني: ٣٨٣/٤، قواطع الادلة :٣٣٨/٢،الإحكام للآمدي :٢١٦/٤.

[٤] .ينظر المعتمد لأبي الحسين:٣٣٥/٢، التمهيد للكلوذاني : ٣٨٣/٤، الاحكام اللامدي: ٢١٨/٤.

[٥] .أخرجه الشيخين من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم)قال: (لولا ان اشق على المؤمنين وفي لفظ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)واللفظ لمسلم.ينظر صحيح مسلم / باب السواك :٢٢٠/١،صحيح البخاري:١ /٣٠٣.

[٦] .ينظر المعتمد لأبي الحسين٣٣٥/٢،التمهيد للكلوذاني:٣٨٣/٤، قواطع الادلة :٣٣٨/٢، الإحكام للآمدي:٢١٦/٤.

ندبهم الى المداومة عليه، كما روي انه ترك المداومة على صلاة التراويح ،وقال (خشيت ان تفرض عليكم)[١] .ويحتمل ان يكون لأمرتهم عن اجتهاد لأنه تنظيف وتطهير ولكن تركته للمشقة[٢] .

ثالثاً:المعقول:

١.ان السنة مضافة الى النبي(صلى الله عليه وسلم) وحقيقة الإضافة تقتضي إنها من قبله[٣] .

نوقش هذا الدليل:إنها أضيفت إليه،لأنه هو السفير والمخبر بها،وبقوله أوجبت،ولهذا تضاف إليه جميع السنن،ومعلوم ان جميعها ليس باختياره،لان منها ما نزل به الوحي[٤] .

٢.ان موسى (عليه السلام)اثبت جميع الاحكام من جهته الا (تسع آيات) [٥] انزلها الله تعالى عليه[٦].

نوقش هذا الدليل:انا لا نعلم ذلك ولا يثبت ولو علمنا.لم نعلم هل أوحي إليه أو اجتهد،أو قال باختياره في جميع الاحكام[٧].

---

[١].أخرجه الشيخين في الصحيحين ينظر: صحيح البخاري /باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل:١/٣٨٠،صحيح مسلم/باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح:١/٥٢٤.

[٢].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢/٣٣٥،، التمهيد للكلوذاني :٤ (٣٨٤.٣٨٣)،الإحكام للآمدي:٤/٢١٨.

[٣].ينظر المعتمد لأبي الحسين: ٢/٣٣٤، التمهيد للكلوذاني:٤/٣٨١،قواطع الادلة :٢/٣٣٨.

[٤].ينظر المعتمد لأبي الحسين :٢/٣٣٤،التمهيد للكلوذاني:٤/٣٨١.

[٥].نقل ابن كثير عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى:(ولقد آتينا موسى تسع آيات) ان تسع الآيات هي: (العصا ،اليد، البحر ،الطوفان ،الجراد ،القمل ،الضفادع ، الدم والسنين) ينظر تفسير ابن كثير :٣/٩٧.

[٦].ينظر المعتمد لأبي الحسين:٢/٣٣٥التمهيد للكلوذاني :٤/٣٨٤،قواطع الادلة:٢/٣٣٨.

[٧].المصادر نفسها.

أدلة أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا:(يجوز ذلك في حق النبي(صلى الله عليه وسلم)وغيره من العلماء)

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

أولا:انه إذا جاز تفويض الشارع الى المكلف اختيار واحدة من الكفارات جاز مثله في الاحكام[١].

نوقش هذا الدليل: الإيجاب قد كان من قبل الله تعالى فإنه قد اوجب واحدة من الكفارات على العبد لا انه يختار واجباً لأنه لايجب باختياره عليه شيء[٢].

ثانياً:انه اذا جاز ان يفوض الى العامي العمل بما شاء من فتوى أي المجتهدين جاز مثله في الاحكام الشرعية بالنسبة الى المجتهدين[٣].

نوقش هذا الدليل:ان العامي اذا استفتى فانما وجد منه مجرد اختيار فواجب لأنه قد وجب على العامي الرجوع الى العالم في الاحكام وأما هاهنا الكلام فيما ذكرناه ،وهو انه يوجب باختياره[٤].

ثالثاً:أليس من نذر شيئاً فقد اوجب على نفسه باختياره[٥]

نوقش هذا الدليل: ليس هذا في مسألتنا في شيء لان مسألتنا هي ان يحكم بشيء ابتداء في شيء دليل يرجع اليه فيوجبه على نفسه او غيره او يحرمه على نفسه او غيره فيثبت شرعاً مبتدأ يرجع اليه تماماً فأما النذر فمن باب الالتزامات وهو عقد مشروع من قبل الله تعالى للعباد يعقدونها او يلتزمونها مثل سائر العقود وليس شرع مبتدأ من قبل العبد[٦].

---

[١].ينظر المعتمد لأبي الحسين:٢/٣٣٣،الإحكام للآمدي:٤/٢١٧.

[٢].ينظر المعتمد لأبي الحسين:٢/٣٣٣،قواطع الأدلة:٢/٣٣٩، الإحكام للآمدي:٤/٢١٩.

[٣].ينظر المعتمد لأبي الحسين ٢/٣٣٢،الإحكام للآمدي:٤/٢١٧.

[٤].ينظر المعتمد لأبي الحسين ٢/٣٣٢،قواطع الادلة:٢/٣٣٩.

[٥].ينظر قواطع الأدلة:٢/٣٣٩

[٦].المصدر نفسه.

رابعاً:نقل عن بعض الصحابة فيما حكموا به ان كان صواباً فمن الله ورسوله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان فأضافوا الحكم الى أنفسهم ولم ينكر عليهم منكر فصار اجماعاً[١].

نوقش هذا الدليل:اما اضافة الخطأ الى أنفسهم فلا يدل على ان من حكم منهم انه حكم بدليل بل يمكن ان يكون حكمه بناء على ما ظنه دليلاً وهو مخطئ فيه ولو كان ذلك عن اختيار قد أبيح لهم العمل به لما شكوا في كونه صواباً[٢].

أدلة أصحاب المذهب الرابع الذين قالوا:(بالتوقف)

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة أهمها:

قالوا:من خلال الرد على أدلة المانعين والرد على أدلة المجوزين يتبين لنا ضعف أدلة الطرفين وصحة القول بالوقف.[٣]

الرأي الراجح:والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا : يجوز ذلك في حق النبي(صلى الله عليه وسلم) وحده وذلك لقوة أدلتهم ثم ان هذه المسألة تتعلق بوجود وجوب الاشياء عن اختيار من الموجب وقد تحقق هذا من جانب الرسول (صلى الله عليه وسلم)فأما في حق غيره فلم يوجد وهذا لان الرسول (صلى الله عليه وسلم)كان معصوماً من الخطأ فيجوز ان يقال له احكم فإنك لا تحكم الا بالصواب وهذا لا يوجد في حق غيره ،فلم يأمن خطأه ،ولان الله تعالى قد قال: (فردوه الى الله والرسول) [٤].ولم يقل الى اختيار الرجال[٥].والله اعلم بالصواب.

---

[١] .ينظر المعتمد لأبي الحسين:٢/٣٣٦،التمهيد للكلوذاني ٤/٣٨٦، الإحكام للآمدي:٤/٢١٨.

[٢] .ينظر المعتمد لأبي الحسين:٢/٣٣٦، الإحكام للآمدي:٤/٤١٨.

[3] ينظر:المحصول للرازي:٦/٢٠٧.

[٤] .سورة النساء:آية/٥٩.

[٥] .ينظر قواطع الأدلة للسمعاني:٢/٣٣٨.

الخاتمة

بعد ان أنهيت هذا البحث بتوفيق من الله أود ان اختمه بأهم ما خلصت اليه:

اولاً: يعد ابو الخطاب الكلوذاني من كبار علماء الحنابلة في زمانه واليه انتهت رئاسة الحنابلة وكتابه التمهيد يأتي بالمرتبة الثانية بعد كتاب العدة لأبي يعلى الفراء.

ثانياً: لم يكن ابو الخطاب الكلوذاني عالماً في اصول الفقه فقط بل هو عالمٌ في الفقه والأدب وكان شاعراً كبيراً وهذا مانراه واضحاً من خلال أثاره وهي كثيرة تتناسب مع شهرته.

ثالثاً: يعدُ أبو الخطاب الكلوذاني في كتابه التمهيد من علماء اصول الفقه المقارن إذ كان كثيراً ما يذكر ويرجح آراء المذاهب الاخرى.

رابعاً: مخالفاته للقاضي أبي يعلى تدل على عقليته الفذة وعلمه الغزير واستقلال شخصيته وهذا ما رأيناه في كتابتنا لهذه الرسالة.

خامساً:خالف ابو الخطاب شيخه أبا يعلى في ثلاثين مسألة على النحو الآتي:

١.يرى أبو الخطاب ان الامر المطلق لايقتضي التكرار مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى انه يقتضي التكرار ورأي الجمهور هو الراجح في هذه المسألة الذين قالوا انه يفيد مطلق الطلب.

٢.ويرى ان العبادة التي يتعلق وجوبها بوقت موسع ان الوجوب يقتضي ايقاع الفعل في أي جزء من غير شرط البدل، مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى وجود شرط البدل وهو العزم ورأيه هو الرأي الراجح.

٣.ويقول ابو الخطاب ان العبادة المؤقتة التي فات وقتها انها تؤدى بأمر جديد مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى انها تؤدى بالأمر الأول ورأيه مرجوح ورأي شيخه هو الرأي الراجح.

٤.ويرى عدم دخول الآمر في الامر ، مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى دخول الآمر في الامر ،والرأي الراجح :ان الذين يرون ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مبلغ عن الله فهو داخل مع أمته في الأمر أما الذين يرون انه مبلغ عن نفسه فلا يدخل مع أمته في الامر.

٥.ويرى اذا توجه الامر باطلاقه الى واحد فأن الأمة لاتدخل بهذا الامر، مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى ان الأمة تدخل في ذلك الامر ،ورأيه مرجوح ورأي شيخه هو الراجح.

٦.ويرى ان المؤنث لايدخل في جمع الذكور ،مخالفاً شيخه الذي يرى دخول المؤنث في جمع الذكور ورأيه هو الرأي الراجح.

٧.وذهب الى ان الزيادة على ما تناوله الاسم من الفعل المأمور به تطوع ، مخالفاً بذلك شيخه الذي يقول ان الزيادة واجب ، ورأيه هو الراجح.

٨.ويرى ان الامر اذا ورد بأشياء على وجه التخيير فأن الواجب منها واحد لا بعينه مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى ان الواجب واحد ويتعين بالفعل ورأيه هو الراجح.

٩.ويرى في ورود لفظ العموم انه لايجب اعتقاد عمومه والعمل به في الحال حتى التأكد من عدم وجود مخصص ،مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى بوجوب العمل به في الحال قبل البحث عن المخصص ، ورأيه هو الراجح.

١٠.وقال اذا خصص العموم يصير مجازاً مخالفاً بذلك شيخه الذي قال انه حقيقة مطلقاً ورأيه هو الراجح.

١١.وذهب الى ان المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس ،مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى انه يحمل من جهة اللغة ومعقول اللسان ، ورأيه هو الراجح.

١٢.ويرى ان الأسماء الشرعية نقلت من اللغة الى الشرع وهي حقيقة فيه ، مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى انها لم تنقل وانما أضيفت لها معاني اخرى ، ورأيه هو الراجح.

١٣.ويرى ان ماله حقيقة لغوية وحقيقة شرعية تقدم الحقيقة الشرعية لأنها غير مجملة ،مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى انها مجملة ،ورأيه هو الراجح.

١٤.وذهب الى ان التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان ليس بمجمل بل هو ظاهر من جهة العرف مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى انه مجمل ، ورأيه هو الراجح.

١٥.ويرى ان المنع من الضرب في قوله (ولا تقل لهما أف) معقول من جهة القياس مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى انه معقول من جهة اللفظ ورأيه مرجوح ورأي شيخه هو الراجح.

١٦.وقال ان الحكم المعلق بعدد فأنه يدل ان ماعداه بخلافه ،مخالفاً بذلك شيخه الذي قال انه لايدل على ان ما عداه بخلافه ورأيه هو الراجح.

١٧.ويرى بأن العلم الواقع عن التواتر مكتسب ،مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى انه ضروري والرأي الراجح ماذهب اليه الامام الغزالي :حيث قال: انه ضروري بمعنى انه لايحتاج في حصوله الى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع إن الواسطة حاضرة في الذهن ،وليس ضرورياً بمعنى انه حاصل بواسطة كقولنا القديم لايكون محدثاً فانه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين.

١٨.ويرى ان الفاسق بتأول يقبل خبره اذا لم يكن خارج عن أهل القبلة ،مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى منع قبول خبره ولا يجب العمل بروايته ،ورأيه هو الراجح.

١٩.ويرى ان فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) التي لم تعلم صفته الشرعية فإنها يحمل على الوقف مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى حمله على الوجوب والرأي الراجح هو رأي الجمهور الذين قالوا :بحمله على الندب.

٢٠.وذهب الى ان مخالفة التابعي المجتهد للصحابة في وقت الحادثة لاينعقد به الاجماع ،مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى انعقاد الاجماع ،والرأي الراجح ان الصحابة اذا سوغوا خلاف التابعي لاينعقد الاجماع واذا لم يسوغوا خلاف التابعي ينعقد الاجماع.

٢١.ويرى ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين ثم اتفق التابعون على احدهما فأن الاجماع ينعقد ويحرم الأخذ بالقول الآخر ،مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى عدم انعقاد الاجماع ويبقى الخلاف ولا يحرم الأخذ بالقول الآخر ،ورأيه هو الراجح.

٢٢.وذهب الى ان الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع فهي على الإباحة حتى يرد الشرع بالحظر ،مخالفاً بذلك شيخه الذي ذهب الى انها على الحظر ،ورأيه هو الراجح .

٢٣.ويرى ان في قضايا العقل حظر واباحه وتحسين وتقبيح وإيجاب ،مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى أن ليس في قضايا العقل ذلك.ورأيه مرجوح ورأي شيخه هو الراجح.

٢٤.ويرى الوقف في ان نبينا قبل البعثة متعبداً بشرع من قبله ،مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى انه كان متعبداً بشرع من قبله والراجح انه لم يكن متعبداً بشرع من قبله.

٢٥.ويرى انه لم يكن متعبداً بشرع من قبله بعد البعثة وليس هو شرع لنا مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى انه كان متعبداً بشرع من قبله بعد البعثة وهو شرع لنا ورأيه هو الراجح.

٢٦.وقال ان الحديثين إذا تعارضا واجمع أهل المدينة على احدهما فيرجح به مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى لايرجح به ، ورأيه مرجوح ورأي شيخه هو الراجح.

٢٧.ويرى ترجيح العلة الحكمية وجعلها هي الاولى ،مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى ترجيح العلة الذاتية ورأيه هو الراجح.

٢٨.ويرى جواز نسخ القران بالسنة المتواترة شرعاً وعقلاً مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى جواز ذلك عقلاً لاشرعاً ورأيه هو الراجح.

٢٩.وقال بجواز الاجتهاد بحضرة النبي٠صلى الله عليه وسلم) شرط ان يأذن بذلك او يسمح فيقره عليه ،مخالفاً بذلك شيخه الذي قال بجواز ذلك دون شرط ورأيه هو الراجح.

٣٠.ويرى انه لا يجوز ان يفوض الله تبارك وتعالى الى المكلف ان يوجب ويبيح ويحرم باختياره ويقول له احكم فانك لاتحكم الا بالحق ،مخالفاً بذلك شيخه الذي يرى جواز ذلك للنبي(صلى الله عليه وسلم) وحدة ورأيه مرجوح ورأي شيخه هو الراجح.

سادساً:يعدُ أبو الخطاب الكلوذاني وكتابه التمهيد من المصادر الأساس التي اعتمد عليها مؤلفو الحنابلة المتأخرون في علم الأصول كابن قدامه والفتوحي وال تيمية فهم كثيراً مايذكرون آراءَه في مسائل علم الأصول.

(تمت بحمد الله وتوفيقه)

المصادر والمراجع

١.القران الكريم.
٢.الابهاج في شرح المنهاج تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦هـ،تحقيق جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية . بيروت (ط/١.١٤٠٤هـ).
٣. أبو حنيفة لمحمد أبي زهرة ،دار الكتب المصرية . القاهرة (ط/١ .١٣٧٤هـ . ١٩٥٥م).
٤.ابو الخطاب الكلوذاني ومنهجه في كتاب التمهيد في اصول الفقه رسالة ماجستير للطالب عامر خليل إسماعيل (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
٥.احكام الفصول في احكام الأصول تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤هـ تحقيق د.عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة (ط/١-١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م).
٦.الاحكام للامدي تأليف علي بن محمد الامدي أبي الحسن ت٦٣١هـ ، تحقيق د.سيد الجميلي ،دار الكتاب العربي . بيروت (ط١ .١٤٠٤هـ).
٧.الاحكام لابن حزم تأليف علي بن احمد بن حزم الأندلسي أبي محمد ت٤٥٦ هـ دار الحديث ، القاهرة (ط١.١٤٠٤هـ).
٨.الأحاديث المختارة تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلي المقدسي ت٦٤٣هـ،تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،مكتبة النهضة الحديثة-مكة المكرمة (ط/١-١٤١٠هـ).
٩.أدب القاضي تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ،تحقيق د. محي هلال السرحان ،مطبعة الإرشاد . بغداد (١٩٧١م).
١٠.إرشاد الفحول تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ ، تحقيق محمد سعيد البدري او مصعب ، دار الفكر . بيروت.
١١.الإرشاد في معرفة علماء الحديث تأليف الخليل بن عبد الله بن احمد الخليلي القزويني أبي يعلى ت٤٤٦هـ،تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد . الرياض(ط/١.١٤٠٩هـ).
١٢.أسباب اختلاف الفقهاء تأليف د.مصطفى إبراهيم الزلمي ،الدار العربية ساعدت الجامعة المستنصرية (ط/١.١٩٧٦م).

١٣.الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت٤٦٣هـ ، دار الجيل (ط/١.١٤١٢هـ).
١٤.أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف علي بن محمد الشيباني ابن الأثير،جمعية المعارف (١٢٨٦هـ).
١٥.أسباب ورود الحديث تأليف جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ، تحقيق يحيى إسماعيل احمد ،دار المكتبة العلمية . بيروت (ط/١.١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م).
١٦.اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي تأليف د.حمد عبيد الكبيسي ود.صبحي محمد جميل ، دار الحكمة ، بغداد.
١٧.اصول السرخسي تأليف محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر ت ٤٩٠هـ تحقيق أبي الوفا الأفغاني ،دار المعرفة . بيروت (١٣٧٢هـ).
١٨.اصول الشاشي تأليف احمد بن محمد بن اسحاق ألشاشي أبي علي ت٣٤٤هـ ،دار الكتاب العربي . بيروت (١٤٠٢هـ).
١٩.اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد تأليف د.مصطفى إبراهيم الزلمي ،مطبعة الخنساء ، بغداد (ط/٥.١٩٩٩م).
٢٠.الأعلام تأليف خير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين ، بيروت (ط/٥.١٩٨٠م).
٢١.الأعلام تأليف خير الدين الزركلي (نفسه) ، بيروت (ط/٣.١٣٨٩هـ١٩٦٩م).
٢٢.أعلام الموقعين تأليف شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،راجعه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ،بيروت (١٩٧٣م).
٢٣.الانتصار في المسائل الكبار تأليف محفوظ بن احمد بن حسين أبي الخطاب الكلوذاني نسخه مصورة عن مخطوطة المكتبة الظاهرية (رقم٢٧٤٣).
٢٤.الأنساب تأليف أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت٥٦٢هـ،تحقيق عبد الله عمر البارودي ، دار الكتب العلمية . بيروت (ط/١.١٤٠٨هـ١٩٨٨م).
٢٥.البحر المحيط تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ت٧٩٤هـ،تحقيق د.عمر سليمان الأشقر وآخرين، دار الطباعة وزارة الأوقاف ، الكويت (ط/١ . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م).

٢٦.البداية والنهاية تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ،مكتبة المعارف ، بيروت (ط/٢.١٩٧٧م).
٢٧.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تأليف محمد بن علي الشوكاني ت٢٥٠هـ دار المعرفة –بيروت.
٢٨.البرهان في اصول الفقه تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي ت٤٧٨هـ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ،دار الوفاء . المنصورة . مصر (ط/٤ .١٤١٨هـ).
٢٩.تاج التراجم في طبقات الحنفية تأليف زين الدين قابم بن قطاوبغا، مطبعة العامي . بغداد (١٩٦٢م).
٣٠.تاريخ بغداد تأليف الحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ ، مطبعة دار السعادة ، مصر (١٣٤٩هـ).
٣١.تاريخ الدولة العثمانية تأليف محمد فريد بك المحامي ،تحقيق د.احسان حقي ،دار النفائس ،بيروت (ط/٢.١٤٠٢هـ).
٣٢.تاريخ الفرق الاسلامية تأليف علي مصطفى ألغرابي ،مطبعة محمد علي صبيح ،القاهرة(ط/٢).
٣٣.تأويل مختلف الحديث تأليف ابن قتيبة الدينوري ت٢٧٦هـ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان.
٣٤.التبصرة تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي أبي إسحاق ت٤٧٦هـ، تحقيق د.محمد حسن هيتو ، دار الفكر ،دمشق (ط/١.١٤٠٣هـ).
٣٥.تحفة الطالب تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء ت٧٧٤هـ، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ،دار حراء ،مكة المكرمة (ط/١.١٤٠٦هـ).
٣٦.تخريج الفروع على الأصول تأليف محمود بن احمد الزنجاني أبي المناقب ت٦٥٦هـ ، تحقيق د.محمد أديب صالح ،دار مؤسسة الرسالة (ط/٢.١٣٩٨هـ).
٣٧.تذكرة الحفاظ تأليف محمد بن احمد الذهبي ، تصحيح عبد الرحمن المعلمي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت (١٣٧٤هـ).

٣٨.التعريفات تأليف أبي الحسن بن حمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ت٨١٦ هـ ، دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد.
٣٩.تفسير القران العظيم تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ،دار المعرفة . بيروت (٣٣٨هـ).
٤٠.تفسير النصوص تأليف محمد أديب صالح ، المكتب الاسلامي ،بيروت (ط/٤ . ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م).
٤١.التقرير والتحبير تأليف محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان ت٨٧٩هـ ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ت بيروت (ط/١ـ ١٩٩٦م).
٤٢.التلويح على التوضيح تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتا زاني ،مطبعة محمد علي صبيح ،القاهرة (١٣٣٧هـ).
٤٣.التمهيد تأليف عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي أبي محمد ت٧٧٢ هـ ، تحقيق د.محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة . بيروت (ط/١.١٤٠٠هـ).
٤٤.التمهيد في اصول الفقه تأليف محفوظ بن احمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت٥١٠هـ ، تحقيق د. مفيد ابو عمشه ،دار المدني ، جدة (ط/١ـ١٤٠٦هـ . ١٩٨٩م).
٤٥.تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول تأليف شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٩٣هـ).
٤٦.توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ،دار الكتب العلمية ،بيروت (ط/١.١٤٠٦هـ .١٩٨٦م).
٤٧.تيسير التحرير تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي . القاهرة (١٣٥٠هـ).
٤٨.جمع الجوامع تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ،مطبعة مصطفى محمد . القاهرة.

٤٩.الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية تأليف عبد القادر القريشي ،طبعة حيدر آباد الدكن – الهند (١٣٣٢هـ).
٥٠.حاشية البد خشي على المنهاج للبيضاوي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده . مصر.
٥١.حاشية البناني تأليف عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ت١١٩٨هـ ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين ،دار الكتب العلمية . بيروت (ط٢ . ١٤٢٧ هـ .٢٠٠٦م).
٥٢.حاشية السعد ومعه العضد تأليف سعد الدين مسعود التفتازاني ،مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة.
٥٣.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع تأليف حسن العطار ، المكتبة التجارية الكبرى ،القاهرة.
٥٤.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تأليف ابن فرحون اليعمري المالكي ت٧٩٩هـ،تحقيق محمد الأحمدي أبي النور ،طبع دار التراث ،القاهرة (١٩٧٤م).
٥٥.الذيل على طبقات الحنابلة تأليف ابن رجب الحنبلي تحقيق محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة (١٣٧٢هـ . ١٩٥٢م).
٥٦.الرسالة تأليف محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي ت٢٠٤هـ ، تحقيق احمد محمد شاكر ، القاهرة (١٣٨٥هـ . ١٩٣٩م).
٥٧.روضة الناظر وجنة المناظر تأليف عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي أبي محمد ت٦٢٠هـ تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، دار النشر جامعة محمد بن سعود . الرياض (ط/٢ .١٣٩٩هـ)
٥٨.سنن ابن ماجه تأليف محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ت٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر ، بيروت .
٥٩.سنن أبي داود تأليف سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الازدي ت٢٧٥هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،دار الفكر . بيروت.
٦٠.سنن الترمذي تأليف محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي ت٢٧٩هـ ،تحقيق احمد محمد شاكر واخرون ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

٦١.سنن الدار قطني تأليف علي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي ت٣٨٥هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ،دار المعرفة ،بيروت (١٣٨٦هـ ١٩٦٦م).
٦٢.سنن الدارمي تأليف عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي ت٢٥٥هـ ، تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد السبع العليمي ،دار الكتاب العربي . بيروت(ط/١-١٤٠٧هـ).
٦٣.السنن الكبرى للبيهقي تأليف احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ت٤٥٨هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،مكتبة دار البار . مكة المكرمة (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).
٦٤.السنن الكبرى للنسائي تأليف احمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ت٣٠٣هـ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ،دار الكتب العلمية ،بيروت (ط/١ .١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٦٥. سير أعلام النبلاء تأليف محمد بن احمد الذهبي ت٧٤٨هـ ، مؤسسة الرسالة ،بيروت (ط/٤ . ١٤١٣هـ).
٦٦.الشافعي لمحمد أبي زهرة ،دار الفكر العربي (ط٢ ،١٣٦٧هـ . ١٩٤٨م).
٦٧.شجرة النور الزكية تأليف محمد بن محمد مخلوف ،المطبعة السلفية ومكتبتها طبعة دار الكتب طبعة بالاوفست عن (ط/١ . ١٣٤٩هـ).
٦٨.شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي،المكتب التجاري ،بيروت.
٦٩.شرح الاسنوي على منهاج الأصول تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ،مطبعة محمد علي صبيح ،القاهرة.
٧٠.شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني تأليف شمس الدين محمد بن احمد المحلي ،مطبعة مصطفة محمد ،القاهرة.
٧١.شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي تأليف عضد الملة والدين تصحيح شعبان محمد إسماعيل ،مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة (١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م).

٧٢.شرح الكوكب المنير تأليف محمد بن احمد الحنبلي الفتوحي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،جامعة أم القرى السعودية (١٤٠٨هـ . ١٩٨٧م).
٧٣.صحيح ابن حبان تأليف محمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البستي ت٣٥٤هـ تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت (ط/٢ ت١٤١٤هـ . ١٩٩٣م).
٧٤.صحيح ابن خزيمة تأليف محمد بن اسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري ت٣١١هـ ، تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي ،المكتب الاسلامي . بيروت (١٣٩٠. ١٩٧٠م).
٧٥.صحيح البخاري تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ت٢٥٦ هـ تحقيق د. مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير اليمامة . بيروت (ط/٣ . ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م).
٧٦.صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي–بيروت.
٧٧.طبقات الحفاظ تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبي الفضل ت٩١١هـ ،دار الكتب العلمية ،بيروت (ط/١ . ١٤٠٣هـ).
٧٨.طبقات الحنابلة تأليف محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلى الفراء ،تصحيح محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية . القاهرة (١٣٧١ هـ .١٩٧٢م).
٧٩.طبقات الشافعية الكبرى تأليف تاج الدين بن عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ت بيروت (ط/٢ ، د ت).
٨٠.طبقات الشافعية تأليف جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت٧٧٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط/١ . ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م).
٨١.طبقات الشافعية تأليف أبي بكر هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت (ط/٣ . ١٤٠٢ هـ).
٨٢.طبقات الفقهاء للشيرازي تأليف أبي إسحاق الشيرازي ،تحقيق احسان عباس ،دار الرائد العربي ،بيروت.
٨٣.طبقات الفقهاء للشيرازي ، تحقيق خليل المبين ،دار القلم . بيروت .

٨٤.طبقات الفقهاء للشيرازي (نفسه) ،مطبعة بغداد (١٣٥٦هـ).
٨٥.طبقات المحدثين تأليف محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله ت٧٤٨ هـ ، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد ، دار الفرقان . عمان ت الأردن (ط/١ . ١٤٠٤هـ).
٨٦.طبقات المعتزلة تأليف القاضي عبد الجبار ،تحقيق د. علي سامي النشار وعصام محمد علي ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر (١٩٧٢م).
٨٧.العدة في اصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت٤٥٨هـ ، تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت (ط/١ . ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م).
٨٨.العلل المتناهية تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت٥٩٧ هـ ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط/١ . ١٤٠٣هـ).
٨٩.علوم الحديث لابن الصلاح تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت٦٤٣ هـ ، تحقيق نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة.
٩٠.غاية الوصول شرح لب الأصول تأليف أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ،مكتبة احمد بن سعد بن نبهان سروبايا . اندونيسيا ، الطبعة الاخيرة.
٩١.فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف احمد بن علي بن حجر العسقلاني ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة (١٣٨٠هـ).
٩٢.الفتح المبين في طبقات الاصولين تأليف عبد الله مصطفى المراغي، مكتبة محمد أمين دمج . بيروت (ط/٢ . ١٩٧٤م).
٩٣.فرق وطبقات المعتزلة تأليف احمد بن يحيى بن المرتضى ، تحقيق علي سامي النشار وعصام الدين محمد علي ، دار المطبوعات الجامعية . القاهرة (١٩٧٢م).
٩٤.الفصل في الملل والأهواء والنحل تأليف علي بن حزم الظاهري الأندلسي ، مكتبة المثنى ، بغداد.
٩٥.الفصول في الأصول تأليف احمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠ هـ،تحقيق د.عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت (ط/١ .١٤٠٥ هـ).

٩٦.فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة تأليف القاضي عبد الجبار بن احمد ، تحقيق فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر (١٣٩٣هـ).
٩٧.الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للثعالبي ، أستاذ العلوم العالية بالقزوين ابتدىء طبعة بالرباط عام ١٣٤٠هـ ، وكمل بفاس عام ١٣٤٥هـ.
٩٨.فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المطبعة الأميرية (١٣٢٢هـ).
٩٩.الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف أبي الحسنات اللكنوي ، دار المعرفة . بيروت .
١٠٠.فيض القدير شرح المعجم الصغير تأليف عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى . مصر (ط/١ . ١٣٥٦ هـ).
١٠١.القاموس المحيط تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٧١٧ هـ مؤسسة الرسالة . بيروت (ط/٢ . ١٩٨٧م).
١٠٢.قواطع الادلة في الأصول تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت٤٨٩ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،دار الكتب العلمية ،بيروت (ط/١ .١٩٧٧م).
١٠٣.القواعد والفوائد الأصولية تأليف علي بن عباس البعلي الحنبلي ت٨٠٣هـ تحقيق محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية . القاهرة (١٣٧٥ هـ .١٩٥٦م).
١٠٤.الكامل في التاريخ تأليف علي بن محمد بن الأثير الشيباني ، تحقيق نخبه من العلماء ،دار الكتاب العربي . بيروت (ط/٢ . ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٧م).
١٠٥.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف عبد العزيز احمد البخاري ، دار الكتاب العربي . بيروت (١٣٩٤ هـ).
١٠٦.الكفاية (كفاية الأصول تأليف محمد كاظم الخراساني ، بغداد (ط/٢ . ١٣٢٨ هـ).
١٠٧ .لسان العرب تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت٧١١ هـ ، دار صادر ودار بيروت (١٣٧٤هـ).

١٠٨.لسان الميزان تأليف شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق دائرة المعارف النظامية –الهند مؤسسة الاعلمي للمطبوعات– بيروت(ط/٣–١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).
١٠٩.اللمع في اصول الفقه تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط/١ . ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م).
١١٠ .مبادئ الوصول في علم الأصول تأليف العلامة الحلي ت٧٢٦هـ ، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال ، مكتب الإعلام الإسلامي . قم (ط/٣ . ١٤٠٤ هـ).
١١١.مجمع الزوائد تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ، دار الربان للتراث ودار الكتاب العربي . القاهرة . بيروت (١٤٠٧هـ).
١١٢.المحصول في علم الأصول تأليف محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت٦٠٦ هـ ،تحقيق طه جابر فياض العلواني ،جامعة محمد بن سعود الاسلامية . الرياض (ط/١ . ١٤٠٠هـ).
١١٣.مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت٧٢١ هـ ، دار الرسالة . الكويت (١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م).
١١٤.مختصر صفوت البيان تأليف يس سويلم طه ، مكتبة الكليات الأزهرية.
١١٥.مختصر طبقات الحنابلة تأليف محمد جميل الشطي ، مطبعة الترقي ، دمشق (١٣٣٩هـ).
١١٦.مختصر المنتهى الأصولي تأليف ابن الحاجب المالكي ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة (١٣٩٣ هـ . ١٩٧٣ م).
١١٧.المدخل لابن بدران تأليف عبد القادر بن بدران الدمشقي ت١٣٤٦ هـ ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة . بيروت (ط/٢ – ٤٠١ هـ).
١١٨.مرات الجنان وعبرة اليقظان تأليف عبد الله بن اسعد اليافعي ، مؤسسة الاعلمي ت بيروت (ط/٢ . ١٣٩٠ هـ . ١٩٧٠م).
١١٩.المستدرك على الصحيحين تأليف محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥ هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت (ط/١ . ١٤١١ هـ . ١٩٩٠م).

١٢٠.المستصفى تأليف محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ت٥٠٥ هـ ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية . بيروت (ط/١ . ١٤١٢ هـ).
١٢١. مسلم الثبوت تأليف محب الله بن عبد الشكور ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة(١٣٢٢هـ).
١٢٢.مسند أبي يعلى تأليف احمد بن علي بن المثنى الموصلي أبي يعلى ت٣٠٧ هـ ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق (ط/٢ . ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م).
١٢٣.مسند الامام احمد بن حنبل تأليف احمد بن حنبل أبي عد الله الشيباني ت ٢٤١ هـ ، مؤسسة قرطبة . مصر.
١٢٤.المسند المستخرج على صحيح مسلم تأليف أبي نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق الاصبهاني ت ٤٣٠هـ ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط/١ . ١٩٩٦).
١٢٥.المسودة تأليف عبد السلام وعبد الحليم واحمد بن عبد الحليم ال تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المدني . القاهرة.
١٢٦.مصنف ابن أبي شيبه تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي ت٢٣٥ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض (ط/١ . ١٤٠٩ هـ).
١٢٧.المعتمد في اصول الفقه تأليف محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين ت٤٣٦هـ تحقيق خليل الميس ،دار الكتب العلمية . بيروت (ط/١ . ١٤٠٣ هـ).
١٢٨.المعجم الأوسط تأليف أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ت٣٦٠ هـ ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، دار الحرمين . القاهرة (١٤١٥ هـ).
١٢٩.معجم البلدان تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي ،دار صادر ، دار بيوت (١٣٧٦ هـ).
١٣٠.معجم الأصوليين تأليف أبي الطيب مولود السريري السوسي،دار الكتب العلمية ،بيروت (ط/١ .١٤٢٣هـ .٢٠٠٢م).
١٣١.معجم لغة الفقهاء تأليف محمد قلمجي–معاصر.

١٣٢.معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) تأليف د.عمر رضا كحاله– معاصر–دار أحياء التراث العربي–بيروت.
١٣٣.المعونة في الجدل تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق ت٤٧٦هـ، تحقيق د.علي عبد العزيز العميريني ،جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت (ط/١ . ١٤٠٧هـ).
١٣٤.المغني في أبواب التوحيد والعدل تأليف عبد الجبار احمد القاضي ،المؤسسة المصرية العامة (الطبعة الاولى).
١٣٥.مفتاح السعادة تأليف طامش كبرى زاده ، تحقيق عبد الوهاب أبي النور، دار الكتب الحديثة . شارع الجمهورية . بعابدين.
١٣٦.الملل والنحل تأليف محمد عبد الكريم بن احمد الشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي . القاهرة (١٣٨٧ هـ . ١٩٦٧م).
١٣٧.مناقب الامام احمد بن حنبل تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ،دار خانجي وحمدان (ط/٢ . ١٣٤٩هـ).
١٣٨.المنتظم في تاريخ الملوك والأمم تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ،دائرة المعارف العثمانية العاصمة حيدر آباد الدكن (ط/١ . ١٣٥٨هـ).
١٣٩.المنتقى شرح الموطأ تأليف أبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي ت٤٩٤ هـ ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،لبنان.
١٤٠.المنخول تأليف محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ت٥٠٥ هـ ، تحقيق د.محمد حسن هيتو ،دار الفكر . دمشق (ط/٢ .١٤٠٠ هـ).
١٤١.المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام احمد تأليف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة (ط/١ . ١٣٨٣ هـ .١٩٦٣م).
١٤٢.النجوم الزاهرة تأليف يوسف بن تغربى بردي الاتابكي ،مطابع كوستانسوماس ، القاهرة نسخه مصورة عن مطبعة دار الكتب المصرية.
١٤٣.نهاية السول شرح منهاج الأصول تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، مطبعة محمد علي صبيح ،القاهرة(١٣٨٩هـ).

١٤٤.الهداية تأليف محفوظ بن احمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني ت٥١٠ هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمي ، بيروت (ط/١ ١٤٢٣هـ .٢٠٠٢م).

١٤٥.الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت٧٦٤هـ ،دار النشر نراثر شتايز بقيبسان (ط/٢ – ١٣٨١ هـ – ١٩٦١م).

١٤٦.وفيات الاعيان تأليف احمد بن محمد بن خلكان ت٦٨١ هـ ،تحقيق احسان عباس ،دار الثقافة . بيروت.

The Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Islamic University / Baghdad
College of Sharia and Law
Graduate Studies

Fundamentalism and evidence of differences in the light of the book Pre-Klothani (comparative study)

Letter by student
Muhammad Abdul Saheb Naji Al-Obeidi

To the Council of the Faculty of Sharia law, which is part of the requirements
Master's degree specialization Islamic Sharia (the fundamentals of jurisprudence)

Supervision
Assistant Professor Dr.
Saadi K.Al- Jumaili ,

1429 H **2008 A.D.**

Summary of the letter

Having completed the research to adjust from expressing my God, I ould like to most of its conclusions:

Second: the letter was not Abu Alklomani world with the fundamentals of jurisprudence, but was Amufi jurisprudence, literature and was a great poet and this is what we see clearly through its many and what proportion to their fame.

III: The Abu Alklomani address book in the preface of the scholars of comparative jurisprudence as it was often mentioned, and likely the views of other sects.

Fourth: the judge is noteworthy Abe holds extraordinary show mentality and knowledge of the heavy and the independence of his personality and that's what we've seen in our book to the letter.

Fifth: the speech violated the Abu Sihe father raise the issue in the third as follows:

1 - Abu finds the letter that it does not require absolute repetition Bmalk Sihe contrary view, which requires that public opinion and the repetition is more likely in this matter who said it was an absolute benefit request.

2 - He believes that worship and respect Joppea time that an expanded duty requires the rhythm of the act in any part of the non-requirement of the allowance, contrary Bmakl Sihe who believes there is a requirement of the allowance is determined and the view is likely to view.

3 - According to the letter, Abu worship interim laps and then it will lead a new order Bmalk Sihe contrary view, which leads to the former Marjouh and opinion and the opinion of the Sihe opinion is more likely.

4 - and ordered not to enter the view of the matter, contrary Bmalk Sihe, which considers the entry of ordering it, opinion is likely: those who believe that the Prophet (r) the amount of God is inside with the nation on either the amount of those who believe that he himself can not enter with Omthvi matter.

5 - In the opinion, if the mother went to release one of the nation and not interfere in this matter, contrary Bmalk Sihe, which believes that the nation engage in much the matter, and opinion and the opinion of the Sihe Marjouh is likely.

6 - In the view of the feminine is not in the collection of males, in the opinion of dissenting Sihe entry in the collection of feminine males and opinion is the opinion likely.

7 - The view that the rise to the name of the act dealt with by the sheriff's volunteer, contrary Bmalk Sihe, which says that the increase of duty, and his opinion is likely.

He believes that if it received things in the absence of the duty and not one single dissenting Bmalk Sihe, which believes that one must have his mind is already likely.
9 - In the view of the role of the term in the House of Commons that he should not be believed by the general and work to make sure the case even in the absence of an ad hoc, contrary to much Sihe, which he thought should be done in the case before the search for the ad hoc, and the view is more likely.
10 - "If science becomes a metaphor devoted contrary Bmalk Sihe, who said he was never the fact and opinion is more likely.
11 - and went to the absolute hold on the ballot on the measure, contrary Bmalk Sihe which holds the view that the language on the one hand and reasonable tongue, and his opinion is likely.
12 - and believes that the names of the legitimate language Shara a fact which, contrary Bmalk Sihe finds that they did not, but Ivc have other meanings, and the view is more likely.
13 - In the view of the fact that the wealth of language and the fact that Sharia law provides for the fact that it was not loaded, contrary Bmalk Sihe which sees it as outlined, and the view is more likely.
14 - and went to the fraud and the prohibition on the objects it is not the whole point of the Dahir custom contrary Bmalk Sihe, which believes that overall, the view is more likely.
15 - and finds that the denial of beating him (and less to F), on the reasonable measurement contrary Bmalk Sihe, which he considers a reasonable point of view and expression and the opinion of the Sihe Marjouh is likely.
16 - and said that the number of outstanding provision, it indicates that everything else to the contrary, contrary Bmalk Sihe, who said he did not indicate that everything else and his opinion is otherwise likely.
17 - In the view of the fact that knowledge acquired frequency, contrary to much Sihe, which he considers necessary and likely to view what the Imam Al-Ghazali said: - It is the sense that it does not need to feel in his mediation mode conducive to the medium with the present in mind, It is not necessary, meaning that the sum Brasitp old Kcolna not be updated, it was submitted by the two.
18 - In the opinion of the Reprobate Ptool accept the experience, if not out of the people of Mecca, which was contrary Bmalk Sihe finds prevent acceptance of work experience should not be the story, and his opinion is likely.
19 - and believes that the act of the Prophet (r), which did not know what

they are carrying on legitimate contrary Bmalk Sihe moratorium, which believes him to be likely opinion is the opinion of the public who said: campaign scars.

20 - and went to the violation of the al-Sahaba industrious at the time of the incident did not take place by consensus, contrary to the opinion of the Sihe much the consensus, opinion likely to Sahaabah if the order of about Suu al otherwise does not meet the consensus Isogoa unless otherwise al-held consensus.

21 - In the opinion of the prophet if they differed on the opinions and then agreed by consensus to take place, the one and denied taking other words, contrary to the opinion of the Sihe much the lack of consensus and is taking the dispute does not deprive the other and said his opinion is likely.

22 - and went to the Senate by the user before it is al-Shara on the role of tolerance is even Shara ban, contrary Bmalk Sihe, who went to the ban it, and it is likely to stay that is, meaning that the person on the receipt of any Shara did not rule on the spot.

23 - and believes that the reason the Prohibition of the issues and to improve the way and getting offend, contrary Bmalk Sihe, which believes that nothing in the mind of software issues. The view is the view of the Sihe Almarjouh is likely.

24 - In the view of the stay in the mission by the Prophet Mtabda Bcra before, and it is likely that he did not Mtabda Bcra before.

25 - and finds that he did not Mtabda Bcra before and after the mission is not proceeded contrary Bmalk Sihe us who felt that it was Mtabda Bcra by him after the mission was launched for us and the view is more likely.

26 - and said that if a conflict of modern people and the whole city, one likely Bmalk Sihe the contrary view, which is unlikely, and the view is Almarjouh Ray Sihe is likely.

27 - In the view of the weight of the illness constructive and perhaps the first, contrary Bmalk Sihe, which believes the weight of illness and self-view is likely.

28 - In the view of the Koran may be the Year in successive versions religiously mind Bmalk Sihe contrary view, which may be much reason not religiously view is likely.

29 - The case of her passport Prophet (r) the condition that Bmalk authorized or permitted by Afikrh, contrary Bmalk Sihe passport, which he said much unconditionally and his opinion is likely.

30 - and finds that he can not be delegated, the Almighty God to bless the charge and must allow and deny choice and the judge says to him, but you do not control the right, contrary to the opinion of the Sihe software may be

much the Prophet (r) alone and opinion and the opinion of the Sihe Marjouh is likely.

VI: The Abu Alklomani address book and to prepare the foundation of the sources relied upon by the authors Hanbalis Late informed Kappen Qudaamah assets and open and Taymiyah They often recall his views on issues of science assets.

(Thanks to Allah, and was helped)